

Distr.: General  
21 September 2007

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
مونتريال، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

### تقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

#### المقدمة

١ - عقد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في قصر المؤتمرات بمونتريال، كندا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتألّف الاجتماع من جزء رفيع المستوى، عقد يومي ١٧ و ١٨ و يوم ٢١ أيلول/سبتمبر، وجزء تحضيرى عقد من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

#### الجزء الأول: الجزء الرفيع المستوى

##### أولاً - افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع

٢ - افتتح السيد عمر رودريغوز تيخادا، نائب رئيس مكتب الاجتماع الثامن عشر للأطراف الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع. وقام نيابة عن المكتب بالترحيب بالمشاركين في الاجتماع في مونتريال.

##### ألف - الترحيب وبيانات مسؤولي الحكومة المضيفة

٣ - وفي بيانه الافتتاحي رحب السيد جون بيرد وزير البيئة في كندا بالمشاركين في الاجتماع نيابة عن رئيس الوزراء وحكومة كندا. وقال إن استرداد طبقة الأوزون لعافيتها، الذي حدث نتيجة لتنفيذ بروتوكول مونتريال من شأنه أن يجنب حدوث الملايين من حالات سرطان الجلد وإعتام عدسة العين. ومع ذلك فإن النضال من أجل القضاء على المواد المستنفدة للأوزون لم ينته بعد. وأضاف أنه على الرغم من أن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs) يمثل غوثاً قصير الأجل، فإن

المقصود هو عدم جعل هذا الحل حلاً دائماً. ذلك أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تضر بطبقة الأوزون ليس هذا فحسب، بل وتسهم في الاحترار العالمي، وأن التخلص التدريجي منها لا يزال يمثل أولوية. وقال إن كندا كانت من أولى الموقعين على بروتوكول مونتريال وأنها ملتزمة بالعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى بشأن القضايا الحرجة الخاصة باستنفاد الأوزون والاحترار العالمي. وأنه خلال العشرين عاماً من بروتوكول مونتريال، قد تم تعلم أشياء كثيرة عن علم الغلاف الجوي وهشاشة طبقة الأوزون، وعن ما يمكن أن يتحقق من خلال التعاون العالمي. ولو أن المجتمع الدولي تناول التغير المناخي خلال السنوات والعقود القادمة بنفس التصميم الذي أدى إلى اعتماد بروتوكول مونتريال فسوف يحقق قدراً مساوياً من النجاح.

## باء - الترحيب وبيانات مسؤولي الأمم المتحدة وغيرهم

٤ - قال السيد أكيم أشتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيانه الافتتاحي إن الذكرى العشرين لبروتوكول مونتريال كانت إلهاماً لأولئك الذين يؤمنون بقوة العلم في التأثير على صنع القرارات، وفي قدرة الدول على الاستجابة لذلك العلم من خلال التدابير التعاونية. وقال إن نجاح البروتوكول كان نجاحاً استثنائياً ودلل على أن الاتفاقات الدولية لا ينبغي أن تكون جامدة وإنما ينبغي أن تتكيف مع الظروف العلمية والسياسية المتغيرة. وأضاف أن هناك في كثير من الأحيان تصوراً عاماً بأن الأمم المتحدة منقسمة وليست موحدة إلا أن النجاح المحلي والوطني في مواجهة التحديات البيئية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التعاون والتعاقد مع بقية العالم. إن فعالية بروتوكول مونتريال تقدم برهاناً على أنه لا يزال هناك دواعٍ للتفاوض بشأن مستقبل هذا الكوكب وأن هناك فرصة للارتقاء بالبروتوكول إلى المستوى التالي عن طريق تنسيق العمل بشأن المواد المستنفدة للأوزون وغازات الاحتباس الحراري، واستكشاف المزيد من الارتباطات مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وحث المشاركين في الاجتماع على اغتنام كل فرصة للتوصل إلى حلول يمكن أن تؤثر إيجابياً على نوعية حياة الأجيال الحالية والمقبلة، مؤكداً على أن الأمم المتحدة هي في الحقيقة المنبر الذي يمكن أن تُحل فيه هذه القضايا، ويمكن التوصل فيه إلى اتفاقات عادلة ومنصفة وذات مغزى.

## ثانياً - الترحيب بالشخصيات المرموقة وتقديم الجوائز للمساهمات البارزة

٥ - وأثناء الجزء الرفيع المستوى، رحبت الأطراف بحضور السيد ماريو مولينا والسيد فرانك شيرود رولاند، الحائزين على جائزة نوبل لعام ١٩٩٥ في الكيمياء، واللذين ساعد عملهما على تكوين الأساس لبروتوكول مونتريال. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الاحتفال بمناسبة العيد العشرين لبروتوكول مونتريال، قدمت جوائز العيد العشرين لحماية الأوزون للفئات العشر التالية:

(أ) جوائز أصحاب فكرة البروتوكول اعترافاً بالمساهمات غير العادية في خلق البنية التحتية الأساسية للبروتوكول أو الصندوق المتعدد الأطراف للبروتوكول؛

(ب) جوائز المساهمين البارزين، اعترافاً بالمساهمات غير العادية لأولئك الذين انطلقوا من رؤى المؤسسين ومضوا في الطريق لمعالجة القضايا الحالية؛

(ج) جوائز المنفذين، اعترافاً بالمساهمات غير العادية من جانب وحدات الأوزون الوطنية أو الأفراد، الذين ساعد عملهم المضني على المستوى القطري في جعل أهداف التخلص التدريجي التي ينص عليها البروتوكول حقيقة؛

(د) جوائز المبدعين، اعترافاً بالمساهمات غير العادية لأولئك الذين ساعد عملهم في توسيع نطاق استخدام البدائل أو لتكنولوجيات البديلة التي ساعدت في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون؛

(هـ) جوائز الوعي العام، تكريماً للأعمال البارزة في إذكاء الوعي بشأن استنفاد الأوزون والجهد العالمي للتصدي له؛

(و) جوائز الشركاء، اعترافاً بعمل المجتمع المدني والمنظمات الدولية التي اضطلعت بدور مهم للغاية في تطوير أو تنفيذ البروتوكول؛

(ز) جوائز الوكالات المنفذة، اعترافاً بفضل المساعدة غير العادية التي قدمتها إلى البلدان النامية في سياق الجهد العالمي للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وحماية طبقة الأوزون؛

(ح) جوائز وكالات التنفيذ الثنائية، اعترافاً بالمساعدة غير العادية التي تقدمها للبلدان النامية في سياق الجهد العالمي للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وحماية طبقة الأوزون؛

(ط) جوائز الخدمات البارزة، اعترافاً بالخدمات البارزة للأطراف وبروتوكول مونتريال وبالجهد العالمي لحماية طبقة الأوزون؛

(ي) جوائز أبطال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، اعترافاً بالخدمات غير العادية التي قدمت للأطراف وبروتوكول مونتريال وإلى الجهد العالمي لحماية طبقة الأوزون.

٦ - وأقيمت حفلات منح الجوائز يوم الأحد ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أثناء الحلقة الدراسية بمناسبة الذكرى العشرين تحت عنوان "الاحتفال بعشرين سنة من التقدم"، ويوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع عشر للأطراف، ومساء يوم الخميس ٢٠ أيلول/سبتمبر. وقد نُشرت أسماء الحائزين على الجوائز في كتاب الجوائز الذي أصدرته أمانة الأوزون بهذه المناسبة ونشرته على الموقع الشبكي للأمانة.<sup>(١)</sup>

٧ - كما قدّم السيد أشتاينر جائزة خاصة لحكومة كندا على شراكتها الممتازة مع بروتوكول مونتريال وعلى الخدمات الاستثنائية التي قدّمتها للأطراف في البروتوكول. وقدّم السيد بيرد جائزتين لأمانة الأوزون ولأمانة الصندوق المتعدد الأطراف على جهودهما الممتازة في مجال حماية طبقة الأوزون. وقدّم نائب وزير الدولة لإدارة حماية البيئة في الصين، السيد زهانغ ليجون، هديتين للسيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون والسيدة ماريا نولان، كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك تقديراً لما قدّماه من خدمات للأطراف.

(١) وعنوانه: [http://ozone.unep.org/20th\\_Anniversary/20th\\_anniv\\_Awardees.pdf](http://ozone.unep.org/20th_Anniversary/20th_anniv_Awardees.pdf)

## ثالثاً - المسائل التنظيمية

## ألف - الحضور

٨ - حضر الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانبا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصرب، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا واليونان.

٩ - حضر ممثلو الكرسي الرسولي كمراقبين.

١٠ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمي، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أمانة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي، منظمة الجمارك العالمية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد الجوية العالمية.

١١ - ومثلت في الاجتماع أيضاً الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والصناعية التالية: AGC Chemical Americas, Inc, Agramkow/RTI Technologies, Albemarle Corporation, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, American Farm bureau, American Lung Association, Arysta Lifescience North America Corporation, AUSVEG, BENOC Argentina, Boehringer Ingelheim Gmbh, California Cut Flowers, California Strawberry Commission, Chemtura Corporation, China Petroleum and Chemical Industry Association, Confederation Portugaise, Crop Protection Coalition, Desclean Belgium, Dow AgroSciences LLC, Dupont International, Dynatemp International, Inc., Environmental Investigation Agency, Equiterre, Florida Fruit and Vegetable

Association/Crop Protection Coalition, Florida Tomato Exchange/Crop Protection Coalition, Fumigation Service and Supply, Gasco Group, M.V., Greenpeace International, Grupo Ecologista del Mayab (Ecological Group of Mayab), Gujarat Fluorochemicals Limited, Health and Clean Air, Industrial Technology Research Institute, Institute for Governance and Sustainable Development, International Council of Environmental Law, International Institute of Refrigeration, International Network for Environmental Compliance and Enforcement, International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection, Japan Industrial Conference on Cleaning, Liasons Franco Nigeraïnes, Manitoba Ozone Protection Industry Association Natural Resources Defense Council, Navin Florine, North American Insulation Manufacturers Association, Organization for the Prohibition of Chemical Weapons, Sierra Club of Canada, Skadden, Arps, Slate, Meager and Flom, LLP, Trical, Unisféra, World Business Organization.

## باء - أعضاء المكتب

١٢ - تم في الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، انتخاب التالية أسماءهم بالتزكية أعضاء في مكتب الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس:	السيد خالد ج العلي (قطر) (مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ)
نواب الرئيس:	السيد ميروسلاف سباسوجيفتش (صربيا) (مجموعة بلدان أوروبا الشرقية)
	السيد نيكولس كيدل (نيوزيلندا) (مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى)
	السيدة مايرا ميچيا (هندوراس) (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)
المقرر:	السيدة جيسكا إييرو (أوغندا) (مجموعة بلدان أفريقيا).

## جيم - إقرار جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٣ - قدم الرئيس جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/1. ثم أقرت الأطراف جدول الأعمال التالي للجزء الرفيع المستوى على النحو الذي عدل به شفهيًا وعلى أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/1:

١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى:

- (أ) كلمات ترحيب وبيانات من مسؤولي الحكومة المضيفة؛  
(ب) كلمات ترحيب وبيانات من مسؤولي الأمم المتحدة وغيرهم.
- ٢ - تقديم الشخصيات البارزة ومنح الجوائز لأصحاب المساهمات البارزة.

- ٣ - المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ج) تنظيم العمل.
- ٤ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال.
- ٥ - عرض التقرير التجميعي لعام ٢٠٠٦ المقدم من أفرقة التقييم.
- ٦ - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن أعمال كل من اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق.
- ٧ - بيانات من رؤساء الوفود.
- ٨ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٩ - تقارير من الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري عن نتائج المناقشات.
- ١٠ - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.
- ١١ - مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في إعلان باسم إعلان مونتريال.
- ١٢ - اعتماد مقررات الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٣ - اعتماد تقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٤ - اختتام الاجتماع.
- ١٤ - وافقت الأطراف على أن تقوم في إطار البند ١٦ من جدول أعمال الجزء التحضيري، المعنون "مسائل أخرى"، ببحث مصادقة الأطراف على تعيين رؤساء مشاركين جدد لفريق التقييم العلمي.

#### دال - تنظيم العمل

- ١٥ - اتفق اجتماع الأطراف على اتباع الإجراءات المعتادة. وطلب أيضاً إلى ثلاثة أفرقة اتصال، أنشئت خلال الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال، مواصلة مداولاتها في هذا الاجتماع برئاسة نفس الأشخاص. وهذه الأفرقة تحديداً هي التالية:

- (أ) فريق الاتصال المعني باختصاصات تجديد الصندوق المتعدد الأطراف (يشارك في رئاسته كل من السيد جوزيف بوز (بلجيكا) والسيد ديفيد أوموتوشو (نيجيريا))؛
- (ب) فريق الاتصال المعني بالتنقيحات المقترحة على البروتوكول (يشارك في رئاسته كل من السيد ماس غوت (هولندا) والسيد ميخائيل توشيشفيلي (جورجيا))؛
- (ج) فريق الاتصال المعني برصد نقل المواد المستنفدة للأوزون والاتجار غير المشروع عبر الحدود (يشارك في رئاسته السيد نيكولاس كيديل (نيوزيلندا) والسيد بول كراجينك (النمسا)).

#### رابعاً - حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال

- ١٦ - قدم الأمين التنفيذي استكمالاً لحالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقال إن هناك ١٩١ طرفاً في اتفاقية فيينا، و١٩١ طرفاً في بروتوكول مونتريال، و١٨٦ طرفاً في تعديل لندن، و١٧٨ طرفاً في تعديل كوبنهاجن، و١٥٧ طرفاً في تعديل مونتريال و١٣٢ طرفاً في تعديل ييجين.
- ١٧ - اتفق اجتماع الأطراف على اعتماد مقرر يشير إلى المعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي، ويحث البلدان على التصديق على جميع الصكوك التي لم تنضم إليها بعد. ويرد المقرر على النحو الذي اعتمد به أدناه في الفصل ١٢ في الجزء ٣ من هذا التقرير.

#### خامساً - تقديم التقرير التجميعي لعام ٢٠٠٦ من أفرقة التقييم

- ١٨ - قدم الرؤساء المشاركون لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هذا التقرير التجميعي لتقييمات الأفرقة لعام ٢٠٠٦.
- ١٩ - تكلم السيد أ. ر. رافيشانكارا باسم فريق التقييم العلمي فقال إن بروتوكول مونتريال يؤدي وظيفته كما قصد منه. وقد تبدى نجاحه بانخفاض مجموع المواد المستنفدة للأوزون، كما هي مقيسة بالمكافئ الفعال لكلور طبقات الستراتوسفير في طبقات الجو الدنيا والطبقات العليا، وكذلك بمؤشرات مبكرة إلى استعادة الأوزون لعافيته في العالم. وكانت المساهمات الكبرى لما لوحظ من اتجاهات المواد المستنفدة للأوزون هو انخفاضات في كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل، واستقرار الهالونات تقريبا وزيادات في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. والتاريخ المتوقع لانسداد ثقب الأوزون فوق المنطقة القطبية الجنوبية يتراوح بين عام ٢٠٦٠ وعام ٢٠٧٥، بينما يتوقع أن يتم تجاوز الخسارات الحاصلة في الأوزون فوق المنطقة القطبية الشمالية وفي العالم أجمع حوالي عام ٢٠٥٠. وأسهم كل من تغير المناخ والانخفاضات الحاصلة في المواد المستنفدة للأوزون في التغيرات التي حصلت في طبقة الأوزون؛ غير أن العامل الأساسي في استعادة طبقة الأوزون لعافيتها وعودتها إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٨٠ هو انخفاض المواد المستنفدة للأوزون الذي حققه بروتوكول مونتريال. وقد أجري تقييم لعدة خيارات مختلفة لزيادة تخفيض المواد المستنفدة للأوزون.

٢٠ - تكلمت السيدة جانيت بورنمان باسم فريق تقييم الآثار البيئية، فقالت إن النتائج الرئيسية عينت باعتبارها آثارا بيئية لزيادة الأشعة فوق البنفسجية من النوع باء شملت، فيما يتعلق بصحة الإنسان، إلحاق الضرر بالعيون، وسرطانات الجلد، وتعطيل جهاز المناعة، وقد اتصل آخرها بزيادة حالات سرطانات الجلد. ولوحظ أن السكان ذوي البشرة البيضاء، كان من المتوقع أن يتضاعف عدد الإصابات بينهم بسرطان الجلد خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٥، وأن عدد الإصابات بالورم القماميني ما زال آخذًا بالازدياد بين الأطفال، ويرجح أن يكون ذلك راجعا إلى تعرضهم في وقت مبكر للأشعة فوق البنفسجية من النوع باء. وكان للأشعة فوق البنفسجية من النوع باء أيضا آثار كبيرة على النبات والنظم الإيكولوجية المائية، ويمكن أن تزيد توافر البيولوجيات والسمية في الغلزات وتغير تدوير الكربون والعناصر الغذائية. وتفاقت بعض هذه الآثار بسبب تفاعل عوامل تغير المناخ. وكان هذا التفاعل بين الأشعة فوق البنفسجية من النوع باء. وعوامل تغير المناخ، مثل ارتفاع درجة الحرارة بآدابا أيضا في بعض سرطانات الجلد وإلحاق الأضرار بالعيون، وازدادت هذه تفاقما، وتسبب التفاعل أيضا في تعجيل تفسخ الخشب وأنواع اللدائن (البلاستيك).

٢١ - تكلم السيد ستيفين أو. أندريسون باسم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فقال إن من الممكن تقنيا واقتصاديا التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتشديد الرقابة على بروميد الميثيل، وجمع المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها. وقال إن من بين النتائج الأخرى المتصلة بالسياسة العامة أن بعض استعمالات رابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الكلورية فلورية كمواد أولية وكعامل تحضير يمكن الاستعاضة عنها باستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو بعمليات صناعية ليست من نفس النوع؛ وأن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يتزايد بسرعة؛ وأن قطاع الطيران المدني لم يحرز تقدما في اعتماد تكنولوجيا بديلة في التصاميم الجديدة لهياكل الطائرات؛ وأن التخلص التدريجي على صعيد العالم من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق العاملة بالجرعات المقننة يمكن تحقيقه في عام ٢٠١٠؛ وأن ثمة بدائل موجودة لجميع استخدامات بروميد الميثيل المراقبة، لكن يلزم تسجيل بعض البدائل الكيماوية الرئيسية وتقديم حوافز لاستخدام بدائل غير كيماوية وإدارة متكاملة للآفات؛ وأن التنفيذ التام للرقائق الحاجزة لتبخير التربة ببروميد الميثيل يمكن أن يقلل كثيرا من معدلات الجرعات والانبعاثات؛ وإن هناك بضعة مبررات عديدة ذات تأثير ضعيف في تسبب الاحترار العالمي، توفر طاقة بكفاءة معادلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية - ١٣٤ أ في مكيفات هواء السيارات، ويرجح أن تؤدي الأداء نفسه في قطاعات وتطبيقات أخرى؛ وأن نسبة كبيرة من الكمية المكافئة لـ ٣,٥ ملايين طن بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون، الموجودة في المصارف، متاحة لجمعها وإبادتها بتكلفة تبررها الفوائد العائدة من تخفيض المواد المستنفدة للأوزون وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري.



## سادساً - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق

### ألف - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية

٢٢ - قدم السيد فيليب تشيموني، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، تقريراً عن أنشطة اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الثامن عشر للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبصدد تلخيصه للتقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/4، الذي غطى الاجتماع الخمسين للجنة، الذي عقد في نيودلهي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واجتماعها الحادي والخمسين والثاني والخمسين، اللذين عقدا في مونتريال في أيار/مايو وتموز/يوليو ٢٠٠٧، قال إن اللجنة التنفيذية أقرت ما مجموعه ٢٢٨ مشروعاً بالتزام تمويل يبلغ ١٤٠,٦ مليون دولار، وقال إنها عندما تنفذ ستسفر عن التخلص مما يقدر بأنه يكافئ ٢٥ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون من استهلاك وإنتاج المواد المستنفذة للأوزون.

٢٣ - وأبرز ثلاثة منجزات رئيسية. أولها أن اللجنة التنفيذية أقرت، عملاً بالمقرر ٩/١٨، اختصاصات دراسة بشأن معالجة المواد المستنفذة للأوزون غير المرغوبة، بما في ذلك النظر في تدميرها. والثاني، أن اللجنة التنفيذية اتخذت قراراً هاماً في السياسة العامة بشأن التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وبعد مناقشات معقدة وخلافية اتفقت اللجنة التنفيذية على إطار عمل لتحسين المساعدة المقدمة إلى البلدان التي تحتاج إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية لصناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، ومن ثم وافقت اللجنة على مشاريع لبلدين وعلى إعداد مشاريع لبلدان عديدة أخرى. وثالثها أن اللجنة نظرت في دراسات استقصائية عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٣ بلداً. وأعطت البيانات المجموعة الأطراف شعوراً بضخامة المسألة واستخدمت بالفعل مرجعاً في المشاورات الجارية بشأن تعجيل ممكن للتخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. غير أن التحدي الرئيسي المتمثل في تقرير كيفية معالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ما زال قائماً. وبالنظر إلى أن مدة التخلص التدريجي من هذه المركبات أطول، لا توجد لدى الصندوق المتعدد الأطراف في الوقت الراهن مبادئ توجيهية لتحديد التكاليف الزائدة القابلة للتسديد. غير أنه بالنظر إلى المناقشات الإيجابية التي جرت في الاجتماع الماضي للفريق العامل المفتوح العضوية، طلبت اللجنة التنفيذية من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تقوم بإعداد وثيقة مناقشة بشأن خيارات تحديد هذه التكاليف.

٢٤ - وقال إنه فخور بأنه تمكن من إعلان أن الصين، بتعاون الصندوق المتعدد الأطراف معها، تحلصت تماماً في تموز/يوليه ٢٠٠٧ من استهلاكها وإنتاجها لمركبات الكربون الكلورية فلورية، ما عدا كمية محدودة لصناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، قبل سنتين ونصف السنة من الموعد المحدد للتخلص منها. وتحلصت بلدان أخرى أيضاً من الإنتاج قبل فترة لا بأس بها من المواعيد التي حددها البروتوكول. وكانت الشراكة والتعاون والتعاوض هي الأركان التي قام عليها نجاح الصندوق المتعدد

الأطراف، وإن ثمة أسبابا تدعوه إلى الاعتزاز بما أنجز. ومع ذلك ربما تكون الخطوات التالية هي الأصعب.

#### باء - كلمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٥ - تكلم باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مديره المعاون، السيد أد ميلكيرت، فقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فخور بأنه قام بدور في تحقيق نجاح بروتوكول مونتريال. وبفضل الأطراف الـ ١٩١ الموقعة على البروتوكول، أصبح من المتوقع الآن أن تستعيد طبقة الأوزون صحتها في النصف الثاني من هذا القرن. وإن كانت هذه أنباء سارة، فإنها تثير الذعر بتذكيرنا كم كان طول الوقت الذي استغرقه إصلاح الضرر الذي ألحقته البشرية ببيئتها هي نفسها.

٢٦ - وقال إنه في الأيام الأولى لتوقيع البروتوكول كان هناك ريب حقيقي فيما إذا كان يمكن إقناع الناس بفوائد شيء غير منظور وغير ملموس في عنان السماء يبعد عنهم مسافة طويلة، وفيما إذا كانت الحكومات والمجتمعات تستطيع القيام بعمليات التكيف الضرورية. ويتضح من النعمة الاحتفالية لاجتماع هذا الأسبوع أن الجواب على هذين السؤالين كان إيجابيا جدا. وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فخور بارتباطه بهذا النجاح، وهو ملتزم بالتوفيق بين التدابير الرئيسية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية العالمية والأولويات الوطنية وبإدخال تغييرات ذات مغزى في حياة الناس.

٢٧ - وقال إن البلدان النامية تواجه تحديا هائلا بالتزامها بالمساعدة على استعادة عافية طبقة الأوزون بينما يحتاج سكانها إلى حاجة ملحة وفورية إلى العمل والطاقة والماء. غير أن انتعاش البيئة العالمية، في النهاية، لا يمكن فصله عن التنمية المستدامة. بل إن واحدا من أبرز جوانب نجاح البروتوكول كان إشراك العاملين المتقدم النمو والنامي في إيجاد تآزر في دعم التنمية المستدامة.

٢٨ - وأشار إلى أن العشرين سنة التي مرت بين توقيع البروتوكول ونقطة منتصف المدة المحددة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تشكل بيانا مثلجا للصدور بأن التعاون المتعدد الأطراف يمكن أن يحسن البيئة وحياة الناس الذين يعتمدون عليها. غير أن المجتمع الدولي يحتاج إلى الاعتراف بأن الفقراء هم أكثر الناس عرضة للتهديدات البيئية وأن حماية البيئة لا يمكن أن يسمح لها بالإضرار بنموهم الاقتصادي. وأنهى كلمته بتوكيد أن الروح التعاونية لبروتوكول مونتريال، ونيته الطموحة، ونهجه الشمولي يمكن أن تكون قدوة لمن يسعون إلى شق الطريق إلى الأمام في المرحلة اللاحقة لعهد بروتوكول كيوتو.

#### جيم - كلمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٩ - تكلمت باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة السيدة سيلفي ليموت، مديرة شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى البرنامج، فقالت إن نجاح بروتوكول مونتريال يمكن أن يعزى إلى عدد من العوامل من أهمها العمل الدؤوب الذي قامت به الوحدات الوطنية للأوزون لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من بروتوكول مونتريال المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. فعلى الرغم من الصعوبات التي يعترف بها القاصي والداني، فقد نجحت الحكومات خلال السنين الخمسة

عشرة الماضية في سن قوانين وإنفاذها على الصعيد الوطني، وتمكنت الصناعات التجارية من تغيير تكنولوجياتها أثناء هذه العملية. وإن برنامج العمل المتعلق بالأوزون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فخور بارتباطه بنحو ١٤٥ بلدا ناميا تجري فيها عمليات التحول هذه. ويشعر بالارتياح في عمله هذا لأنه يلقي الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية، ووكالات المعونة الثنائية، ولا سيما وكالتا السويد وفنلندا.

٣٠ - وقالت إن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة هو تقديم الدعم لبناء القدرات وللتكنولوجيا، واستخدام آليات ابتكارية لتحسين فعالية تلك الأنشطة. واشتملت تلك الأنشطة على إقامة شبكات إقليمية لوحدة الأوزون الوطنية، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين الشمال والجنوب؛ واستهداف مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الامتثال الخاص للبروتوكول؛ ونهج 'تدريب المدربين'؛ واستخدام مجالس التجارة ومؤسسات الجمارك الإقليمية. وكانت نتيجة هذا العمل وحدات أوزون وطنية أوسع اطلاعا وأكثر فعالية.

٣١ - وأشارت إلى أن تقييما مستقلا أجري مؤخرا لأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال أظهر أن البرنامج قد ساهم مساهمة كبيرة في امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وبخاصة منها البلدان التي تستهلك كمية منخفضة، التي يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآن ١٠٠ منها. وقد أنجزت وحدة الإجراءات المتعلقة بالأوزون برامج قطرية في ١٠٧ بلدان وهي تقوم الآن بتنفيذ مشاريع لتعزيز المؤسسات في عدد مماثل من البلدان، وتساعد على سن قوانين ونظم ترخيص. ونتيجة لذلك تناقصت حالات عدم امتثال البروتوكول. علاوة على ذلك، بلغت جميع البلدان، التي تستهلك كميات قليلة، أو تجاوزت هدف التخفيض بنسبة ٥٠ في المائة قبل الموعد المحدد بسنة. غير أنه إلى جانب هذا النجاح ما زالت هناك تحديات ينبغي مواجهتها، لا سيما الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛ والتخلص التدريجي مما تبقى من المواد المستنفدة للأوزون؛ وتوفير المعلومات عن التكنولوجيات الناشئة المتصلة بالمواد المعفاة من بين المواد المستنفدة للأوزون؛ والمبادرة ببرامج "بداية سريعة" لإزالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

## دال - كلمة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

٣٢ - تكلم السيد ديمتري بيسكونوف، المدير الإداري لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، فأشار إلى أن اليونيدو انضمت إلى نظام الأوزون كوكالة منفذة في وقت متأخر نسبيا، في عام ١٩٩٢. ونفذت أول مشاريعها في قطاع الرغاوي اللدائنية، ثم انتقلت إلى قطاع التبريد، فعززت استخدام الهيدروكربونات كبديل لمركبات الكربون الكلورية فلورية. وانتقلت فيما بعد إلى قطاعات الهالونات، والمذيبات، ومواد التبخير. ونفذت اليونيدو حتى الآن نحو ١٠٠٠ مشروع في ٦١ بلدا، وبذلك ساعدت على التخلص مما يكافئ ٥٠.٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون، أو نحو ٣٠ في المائة من مجموع المواد التي تخلصت منها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وتدعم اليونيدو أيضا وحدات الأوزون الوطنية في ١١ بلدا.

٣٣ - وقال إن اليونيدو، في سياق المناقشات الراهنة للأطراف حول إمكانية تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، تتطلع قدماً إلى المساهمة في تفهم المسائل المعقدة علمياً وتقنياً المعنية هنا. وتقوم اليونيدو الآن بمبادرة لتجميع الخبرات في هذه المسألة بغية مساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

#### هاء - عرض مقدّم من البنك الدولي

٣٤ - قالت السيدة كاثرين سيارا، نائبة الرئيس لشؤون التنمية المستدامة بالبنك الدولي، إن البنك يشيد بشركائه من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الذين ما فتئوا يعملون بثبات لوضع سياسات وبرامج لحماية الأوزون من شأنها أن تتيح التخلص التدريجي المستدام من المواد المستنفدة للأوزون. وأشارت المتكلمة إلى أن بدء نفاذ المادة ١٠ مكن البلدان النامية من أن تتخلص تدريجياً من نحو ٣٧٥ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد مع نهاية عام ٢٠٠٦ وذلك بفضل نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية والسياساتية والتمويل على سبيل المنحة. فعندما بدأ نفاذ هذه المادة، كانت هناك حالات عدّة من عدم اليقين بشأن التكنولوجيات المناسبة والتكاليف والنهوج؛ لكنّ الصندوق المتعدّد الأطراف ظهر كأداة فعالة لتقديم المساعدة المحدّدة لبلوغ أهداف واضحة المعالم. وفي عام ٢٠٠٤، قام فريق التقييم المستقل التابع للبنك الدولي بتوثيق الإنجازات التي تحققت في إطار آلية التمويل الخاصة بالبروتوكول، بما في ذلك ما تحقّق من الفوائد الإضافية في مجال التنمية المستدامة.

٣٥ - وقالت السيدة سيارا إنّ البنك الدولي فخور بأن يكون في مقدمة المشاريع والنهوج الرائدة التي استجابت للاحتياجات القطرية الناشئة واحترمت في الوقت نفسه طلب الصندوق على المساءلة وفعالية التكاليف والاستدامة. وركّزت عمليات البنك على التنفيذ الوطني والنتائج القابلة للقياس، وأنشأ البنك فريقاً استشارياً تقنياً لكي يرصد التكنولوجيا الناشئة ويستعرض سلامة المقترحات من الناحية التقنية. ومع بلوغ معايير التأهيل وفعالية التكاليف مرحلة النضج مع اقتراب الأجل النهائي الذي حدده البروتوكول، جرّب البنك أنماط تمويل بديلة في إطار الصندوق، حيث استحدثت نهجاً قائمة على الأداء تتيح للبلدان المرونة في توجيه التمويل نحو المجالات ذات الأولوية والعمل في الوقت نفسه على وضع سياسات تكميلية لعمليات خفض المواد المستنفدة للأوزون، التي تتم على المستوى الوطني. وقد أسهم ذلك بدوره في الاتجاه الاستراتيجي الجديد للصندوق في عام ٢٠٠٠، وركّز على الامتثال وعلى عمليات الخفض الإجمالي الدائمة. ومع نهاية عام ٢٠٠٦، نفّذ البنك نحو ٦٠٠ مشروع في ٢٥ بلداً، حيث صرف ما مجموعه ٦٨٧ مليون دولار وأقصى بذلك ما يقرب من ٢٦٠ ٠٠٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون.

٣٦ - وأعدت المتكلمة التأكيد على أنّه رغم النجاحات التي أحرزها بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف، والتي تستحق الإشادة بها، فإنه لا يزال ثمة عمل صعب. إذ هناك حاجة إلى بحث السبل الكفيلة بمساعدة البلدان على ضمان الاستهلاك المستدام لمركبات الكربون الكلورية فلورية وللهاونات. فقد أظهر تنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية للتخلص التدريجي الأمور التي تلزم لإحلال الالتزام فيما بين أصحاب المصلحة، ولتيسير تحوّل الأسواق وتعزيز الاستدامة. وأوضحت

المتكلمة أن السؤال يكمن في تحديد ما يمكن فعله لاحقاً لضمان ألا يتم بعد عام ٢٠١٠ نسيان قضية الأوزون وألا يندثر ما شُيّد من القدرات والبنى التحتية.

٣٧ - وقالت المتكلمة إن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تحتاج، لكي تضع سياسة طويلة الأجل بشأن التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلى فهم أفضل للعرض والطلب العالميين من هذه المادة في تطبيقاتها كمادة وسيطة وكمادة غير وسيطة، وللمتطلبات في المستقبل من المعدات العاملة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومدى توافر المواد المستنفدة للأوزون وتكلفتها، وللسياسة البيئية العالمية الراهنة. وأضافت قائلة إن هناك حاجة إلى ترتيب الأولويات على المستوى القطري، مع مراعاة التحليلات القطاعية للتكاليف والفوائد وقدرة الصناعة على استيعاب التكنولوجيا. فالاستثمار القائم بذاته وأنشطة المساعدة التقنية لا تكفي لتحقيق التخلص التدريجي المستدام؛ إذ النتائج لا تتحقق إلا من خلال الملكية والتزام جميع أصحاب المصلحة بوضع السياسة العامة اللازمة وبتهيئة المناخ المؤسسي.

#### واو - عرض مقدّم من مرفق البيئة العالمية

٣٨ - قالت السيدة باتريشيا بليس - غيست، نائبة رئيس الموظفين التنفيذيين بمرفق البيئة العالمية، إن المرفق فخور بإسهامه بفعالية في إنجازات نظام الأوزون، حيث ساعد ١٨ من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. فقد رصد المرفق في هذه البلدان مبلغ ١٨٣ مليون دولار على شكل منح، وحشد مبلغاً إضافياً قدره ١٨٧ مليون دولار لما تبذله تلك البلدان من جهود كُلتت بخفض لاستهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون بما يزيد عن ٩٩ في المائة حيث تم التخلص التدريجي من نحو ٣٠٠.٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٣٩ - وأنه لا تزال هناك تحديات مع ذلك لضمان استعادة طبقة الأوزون لكامل عافيتها ولضمان التكامل بين نظامي الأوزون والمناخ. وأن مرفق البيئة العالمي لا يزال ملتزماً بمساعدة البلدان المتلقية المؤهلة لتنفيذ تدابير حماية طبقة الأوزون وبخاصة بالاقتران مع تدابير تخفيض إطلاقات غازات الاحتباس الحراري. وعلى هذا الأساس رخصت استراتيجية مرفق البيئة العالمية الخاصة باستنفاد الأوزون بدعم الأنشطة الرامية إلى مساعدة البلدان المؤهلة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية تبعاً لجداؤها الزمنية، ولكنها شجعت على التآزر مع التدخلات الخاصة بالمناخ. يضاف إلى ذلك أن استراتيجية مرفق البيئة العالمية الخاصة بتغيير المناخ أجازت تقديم الدعم لاستبدال المعدات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في سياق البرامج الكلية لكفاءة الطاقة، حيث أن ذلك سوف يُعظم من المنافع المناخية. وأقرت استراتيجية الأوزون كذلك بالروابط القوية مع تنفيذ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٤٠ - وقالت إنه من الواضح بصورة متزايدة أن قضايا البيئة العالمية مترابطة ومتشابكة، وأن إيجاد حلول لها لا يمكن أن يتم بمعزل عن الآخرين. وأن المجتمع الدولي سوف يحتاج بصورة متزايدة لأن يُظهر قدرته على بناء أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية العالمية وذلك لعلاج وحماية طبقة الأوزون، والمناخ العالمي، والتنوع البيولوجي والممتلكات العالمية المشاع الأخرى.

## سابعاً - بيانات رؤساء الوفود

٤١ - أُلقيت بيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى من جانب الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين من جانب الأطراف التالية المدونين حسب ترتيب إلقاءهم البيانات: فيجي، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي، الصين، غينيا، الجماعة الأوروبية، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، غابون، السويد، كولومبيا، الهند، إيطاليا، موريشيوس، كوبا، جمهورية تترانيا المتحدة، ساموا، أوغندا، المكسيك، اليابان، الجمهورية الدومينيكية، صربيا، السنغال، جزر سليمان، بوتان، فرنسا، بنن، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرواتيا، البرازيل، جنوب أفريقيا، جيبوتي، النرويج، سورينام، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، الملديف، الجزائر، منغوليا، موريتانيا، كينيا، تايلند، شيلي، توغو، إندونيسيا، جمهورية كوريا، مصر، سويسرا، الاتحاد الروسي، لبنان، تركيا، رواندا، قبرغيزستان، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، غانا، الفلبين، نيجيريا، ليبيريا، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ماليزيا، سري لانكا، إكوادور وباكستان.

٤٢ - أدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان بصفته مراقباً غير طرف.

٤٣ - وأدلى كذلك ببيانات ممثلو منظمة السلم الأخضر الدولية، والمعهد الدولي للتبريد.

٤٤ - أعرب جميع المتحدثين عن تقديرهم لحكومة كندا لاستضافتها هذا الاجتماع ولمساهماتها المهمة في تطوير بروتوكول مونتريال وإنجازاته. وهنأ كثيرون من الممثلين أعضاء المكتب على انتخابهم، ووجهوا الشكر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف ووكالات التنفيذ، والبلدان المانحة وأفرقة التقييم العلمي والعلماء الملتزمين والناشطين الآخرين لما قاموا به من دور في إنجاح تطوير وتنفيذ البروتوكول.

٤٥ - قال العديد من الممثلين إن البروتوكول هو مثال للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الذي أظهر أن الدول والناشطين بإمكانهم معالجة المشكلات البيئية الدولية بفعالية من خلال منظومة الأمم المتحدة متعددة الأطراف. وأبرز البعض العناصر التي كان لها دخل كبير في إنجاح البروتوكول، ومن بينها إنشاء صندوق متعدد الأطراف لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. بموجب مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة، والمشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تطوير وتنفيذ البروتوكول، وقاعدته العلمية القوية. وذكر متحدثان المبدأ التحوطي، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة على أساس أنهما مبدأان هامين آخران مسانداً لبروتوكول مونتريال ينبغي استخدامهما لتناول المشكلات البيئية وبخاصة تغير المناخ.

٤٦ - ذكر الكثير من الممثلين أنه وإن كانت هناك أسباب للاحتفال بنجاح البروتوكول فلا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به، وأن الأطراف محتاجة إلى تجديد التزاماتها بتنفيذ أهداف البروتوكول وضمان أن تسترد طبقة الأوزون عافيتها وأن تستقر عند المستويات التي كانت سائدة قبل ١٩٨٠. ووصف معظم المتحدثين استمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بأنها تحد رئيسي ينبغي التصدي له أثناء هذا الاجتماع. وفي هذا السياق، أعرب الكثير من الممثلين عن التزامهم بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قبل الموعد المحدد في الجداول الزمنية،

مُشددين على أن ذلك يفيد ليس فقط طبقة الأوزون وإنما سيسهم أيضاً في مكافحة تغير المناخ. وحث العديد من المتحدثين أيضاً الأطراف على تفادي التراخي، وحثهم على اغتنام العيد العشرين للبروتوكول لاتخاذ التزامات أقوى بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. واقترح أحدهم أنه إذا اتفقت الأطراف على جدول زمني معجل للتخلص التدريجي السريع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإن البروتوكول سوف يصبح أكثر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتفق عليها حتى الآن من حيث الفعالية في مكافحة تغير المناخ.

٤٧ - وقال أحد الممثلين إنّ البدائل المجدية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متوقّرة ويمكن اعتمادها بشكل فعّال من حيث التكاليف، وإنّ فرص الأسواق الجديدة يمكن إيجادها للبدائل الملائمة أكثر للبيئة. وشدد عدة متكلّمين على الروابط القائمة بين معاهدات الأوزون والاتفاقات البيئية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، حيث أكدوا أهمية ضمان السبل الكفيلة لتنفيذها بشكل منسّق لضمان مساهمتها جميعاً في التنمية المستدامة وحماية البيئة. وقال عدّة ممثلين للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إنّ الدول النامية الجزرية الصغيرة ضعيفة بشكل خاص حيال تغير المناخ وغيره من التغيرات البيئية، وحثوا الأطراف على أن تسعى في هذا الاجتماع إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٤٨ - وفيما اتفقوا على اعتماد جدول معجل للتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال معظم المتكلمين من الأطراف العاملة بالمادة ٥ أنهم لن يتمكنوا من تنفيذ جدول معجل للتخلص التدريجي ما لم يتلقوا مساعدات مالية وتقنية كافية عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف التابع للبروتوكول. وشدد العديدون على ضرورة تقديم الدعم المالي والتقني إلى تلك الصناعات التي تحولت من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من أجل التحول التالي من مركبات الهيدروكلورية فلورية إلى تكنولوجيات صديقة للمناخ وصديقة للأوزون. وأعرب العديد من ممثلي الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ عن التزامهم بتوفير الدعم المالي والتقني المناسب للبلدان النامية من أجل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في وقت مبكر. واقترح أحدهم أنه قد يكون من الضروري المحافظة على مستوى المساعدة المالية والتقنية التي يقدمها الصندوق المتعدد الأطراف عند مستوياتها الحالية أثناء السنوات العشر إلى الخمسة عشرة القادمة للتمكن، إلى جانب أمور أخرى، من دعم التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ واتخاذ التدابير المحتملة الرامية إلى تدمير مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات.

٤٩ - ومن بين التحديات الأخرى التي أشار المتكلمون إلى أنها تواجه البروتوكول، ضرورة تقليل استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، مع مراعاة الآثار التي قد تترتب على الصحة البشرية؛ والتقليل من إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛

وتشجيع التدمير السليم بيئياً لمخزونات ونفايات المواد المستنفدة للأوزون. وشدد العديد من الممثلين على ضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وفي ذلك السياق، أكد بعضهم على أهمية الاستمرار في توفير المساعدة لبلدان الأطراف العاملة بالمادة ٥ لتمكينها من إنشاء نظم فعالة لتراخيص الاستيراد والتصدير وتدريب موظفي الجمارك في البلدان النامية. واقترح أحدهم أن هناك حاجة إلى تنفيذ نظام غير رسمي للموافقة المسبقة عن علم بين وحدات الأوزون الوطنية لدى البلدان القائمة بالتجارة وقال إن عمل بطاقات عبوة موحدة للمواد المستنفدة للأوزون في ضوء النظام العالمي الموحد للتصنيف ووسم المواد الكيميائية قد يصبح وسيلة مفيدة للغاية للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع في هذه المواد. ووجه أحد الممثلين الانتباه إلى مشكلة معدات التبريد الملوثة بمركبات الكربون الكلورية فلورية التي تستورد بصورة غير شرعية إلى البلدان التي ليست لديها قدرة على تدميرها بصورة سليمة بيئياً ودعا الأطراف إلى اتخاذ مقرر بشأن إنشاء مراكز إقليمية لتدمير مثل هذه المعدات.

٥٠ - قدم متكلمون كثيرون صورة عامة عن حالة تصديق بلدانهم على صكوك متعلقة بالأوزون وعن جهودهم للوفاء بالتزاماتهم في إطار البروتوكول. وقد شمل هذا الأخير العمل من أجل التخلص التدريجي التام من المواد الخاضعة للرقابة الذي كان يتم تحقيقه أحياناً قبل المواعيد المنصوص عليها في الجداول المعنية؛ وتعزيز التكنولوجيات البديلة والسعي لاقتنائها، بما في ذلك التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون عن طريق وسائل كثيرة من بينها إنشاء نظم تراخيص لتصدير واستيراد هذه المواد وتدريب موظفي الجمارك؛ والتأكد من إخضاع إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وإعفاءات الاستخدامات الضرورية لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، لضوابط صارمة وضمن عدم استخدامها في أكثر مما هو ضروري.

٥١ - وتقدم كثير من ممثلي بلدان الأطراف العاملة بالمادة ٥ بالشكر إلى الصندوق المتعدد الأطراف وللوكالات المنفذة له ولمختلف الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لما قدمته من دعم في تنفيذ البروتوكول في البلدان النامية. وحث العديد من الممثلين الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ على مواصلة تقديم المساعدة لضمان التنفيذ الناجح من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لخطط إدارة التخلص التدريجي النهائي. وشدد آخرون على ضرورة ضمان توافر بدائل تتسم بالكفاءة وتكون في متناول اليد للمواد المستنفدة للأوزون، الذين قالوا عنها أنها ستحمي ليس طبقة الأوزون فقط بل وستحمي كذلك نظام المناخ أيضاً. وشدد كثير من المتحدثين على أهمية أنشطة زيادة الوعي وبرامج التدريب لفنيي التبريد، وموظفي الجمارك والعاملين الآخرين وذلك لضمان التنفيذ الناجح لبروتوكول مونتريال وحثوا الصندوق المتعدد الأطراف على مواصلة دعم مثل هذه الأنشطة.

٥٢ - وقدم ممثل إحدى البلدان الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ شرحاً موجزاً للجهود التي بُنح فيها بلده في التخلص من استخدام بروميد الميثيل وأعلن أن بلده سوف يحقق في القريب العاجل التحول التام للبدائل وبذلك فقد قرر ألا يقدم تعيينات استخدامات حرجة للسنوات التالية. ومشيراً إلى أن بلده هو الثاني من بين أكبر البلدان المستهلكة لبروميد الميثيل في العالم، أكد أن التقدم الذي أحرزه بلده يبين



أن التخلص التدريجي التام من بروميد الميثيل أمر ممكن وحث الأطراف الأخرى على أن تحذو حذو بلده. وأثنى أحد المتكلمين على التقدم الذي أحرز وحث الأطراف الأخرى على أن تثبت التزاماً حقيقياً بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وأعرب أحدهم عن قلق من أن المقترح الذي يقضي بضرورة الطلب إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تبلغ عن وارداتها المتوقعة من بروميد الميثيل سنوياً إلى أمانة الأوزون سوف يشكل عبئاً إضافياً قد ترفضه بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وشدد ممثل آخر على الحاجة إلى إيجاد بدائل صالحة لبروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وحث الأطراف على قبول تكنولوجيات بديلة كالمعالجة بالحرارة وذلك للسماح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من تخفيض استخدامها لبروميد الميثيل.

٥٣ - وفيما يتعلق بمستقبل بروتوكول مونتريال، أعرب كثير من المتكلمين عن تأييدهم لمشروع قرار قدمته كندا حول هذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro.19/3، الفرع و١). وقال أحد الممثلين إن التفكير في مستقبل هيكل البروتوكول وما يمكن أن يساهم به في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى اتجاه سليم ولكن من السابق لأوانه أن نتكلم عن اعتماد مقرر لإعادة صياغة هيكل البروتوكول في الوقت الحاضر. وتساءل الكثير من المتكلمين عن مصير البروتوكول عندما يتم بلوغ الموعد النهائي للتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية الفلورية. وأكد كثير من الأطراف العاملة بالمادة ٥ استمرار حاجتهم للدعم التقني والمالي حتى لا تتزلق بلدانهم مرة أخرى إلى عهد ما قبل البروتوكول. وأعربوا عن أملهم في أن يستمر روح التضامن الذي ساد إبان تنفيذ الاتفاقية بين الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥.

٥٤ - اقترح ممثل أحد الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بأنه قد يكون من المفيد بحث ما إذا كان يمكن للصندوق المتعدد الأطراف أن يعمل كآلية مالية لاتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى في مجال إدارة المواد الكيميائية وكيفية تعزيز الروابط بين الصندوق ومرفق البيئة العالمية. وأضاف أن ذلك من شأنه أن يضمن عدم ضياع الخبرات التي اكتسبها الصندوق ووكالاته المنفذة.

٥٥ - وأعرب ممثل آخر عن قلقه بشأن مستقبل طبقة الأوزون ومستقبل البشرية. وقال إن من الضروري التعلم من أخطاء الماضي وتفادي الحلول التي تخلق مشاكل في المستقبل مثل الترويج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في جهد للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقال إنه قد حان الأوان للاعتراف بأن الطبيعة أكثر تعقيداً وعمقاً مما كان يُظنُّ عادةً، وطالب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن يبحث عن بدائل مستمدة من الطبيعة بصورة خالصة. وألح إلى أن ذلك ضروري حتى نتحاشى الانتظار حتى نحتفل بالعيد المائة لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

٥٦ - وأبرز ممثل لجهة غير طرف، أثناء حديثه كمراقب، مدى الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي بغية تعزيز التحالف بين الإنسان والبيئة.

٥٧ - وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن بروتوكول مونتريال يقدم أربعة دروس قيّمة بشأن كيفية معالجة المشاكل البيئية: أن التعاون الدولي أساس لأجل الاستجابة الفعالة للأزمات البيئية، وأن المجتمع المدني يمكنه، بل ويجب عليه، أن يلعب دوراً قوياً في معالجة مثل هذه الأزمات، وأنه ينبغي للسياسات الحكومية أن تنهض على أساس العلم والمبدأ التحوطي، وأن الأهداف الإلزامية للتخلص التدريجي من المواد الضارة بالبيئة مهمة للغاية لتحقيق نتائج حقيقية. وقال إن البروتوكول يعكس مصالح الصناعة، مع ذلك، وأنه كان يمكن تحقيق المزيد لتشجيع تطوير وتسويق تكنولوجيات أكثر أماناً. وقال إن صناعة المواد الكيميائية يجب أن تتحمل مسؤولية الأضرار الكبيرة التي نجمت عن منتجاتها، وأن تسهم مالياً في التدمير السليم بيئياً للأرصدة من المواد المستنفدة للأوزون.

٥٨ - وصرح ممثل لمنظمة حكومية دولية بأنه على الرغم من كون التبريد ذا أهمية حيوية للإنسانية، ويلعب دوراً إيجابياً في التنمية المستدامة نظراً لتعدد استخداماته، بما في ذلك حفظ الأغذية، والصحة والطاقة، فإن مساهمته في تدهور طبقة الأوزون وتغير المناخ، تمثل تحديين هائلين لقطاع التبريد. كما أن استبدال مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنظم تبريد أقل كثافة في استخدام الطاقة واستخدام المبردات الصديقة للبيئة يمثلان الحل لهذه التحديات. غير أنه من الضروري تقديم المعلومات والمساعدة المالية والتقنية إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من أجل دعم هذه العملية.

## الجزء الثاني: الجزء التحضيري (ابتداءً من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

### أولاً - المسائل التنظيمية

٥٩ - افتتح الرئيس المشارك، السيدة مارسيا نيفاجي (الأرجنتين) والسيد مايكل سورنسين (الدانمرك)، الجزء التحضيري من الاجتماع وذلك في الساعة ١٠/١٠ من يوم الثلاثاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقدم السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بياناً افتتاحياً.

٦٠ - رحب السيد غونزاليز بالمشاركين في الاجتماع، وشكر الحكومة الكندية على استضافتها لأنشطة واجتماعات الذكرى العشرين. وأثنى على ما أسماه بالجهود الجبارة التي بذلتها الحكومات والأفراد والمنظمات للتخلص التدريجي من أغلبية المواد المستنفدة للأوزون. وأنه بالرغم من أن ذلك النجاح يستحق أن يحتفى به، فمن الضروري أن تجدد الأطراف التزامها بالتخلص التدريجي التام من بقية المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة في بلدان الأطراف العاملة بالمادة ٥. ثم انتقل إلى جدول أعمال الاجتماع الراهن، فقال إنه سيكون من الضروري النظر في مختلف المقترحات الخاصة بالتعجيل بجدول التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً للبروتوكول، وكذلك في مستوى التمويل لدعم جهود الأطراف العاملة بالمادة ٥. وتشمل القضايا الرئيسية الأخرى المطروحة على الأطراف تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛ وحالة إبلاغ البيانات، ونظم التراخيص وخطط العمل؛ والقضايا المتصلة بالامتثال؛ والاتجار غير المشروع؛ ومستقبل الصندوق المتعدد الأطراف ومؤسسات البروتوكول الأخرى. وقال إن مداولات الأطراف ينبغي أن تسودها روح

التعاون والنوايا الحسنة التي كانت تميز المفاوضات الأصلية التي دارت بشأن البروتوكول وتنفيذه طوال السنوات الماضية. وخلص بالقول إلى إن أية معاهدة بيئية ناجحة تتطلب تنقيحاً مستمراً، وأن التبكير بدارسة تحديات السياسات المستقبلية تيسر إجراء مناقشات مستنيرة ومتعمقة تفضي إلى تحديث البروتوكول ورفع درجة فعاليته.

## ألف - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

٦١ - قدم الرئيس المشارك جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/1. وعقب ذلك اعتمدت الأطراف جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في تلك الوثيقة:

### ١ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٢ - النظر في عضوية الأجهزة المنشأة بموجب البروتوكول لعام ٢٠٠٨:

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ؛

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣ - التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيتها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٤ - المسائل المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية:

(أ) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تقييم التدابير اللازمة للتصدي لاستنفاد الأوزون، مع التركيز على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ١٨/١٢)؛

(ب) النظر في إدخال تنقيحات على جدول التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاص ببروتوكول مونتريال؛

(ج) النظر في اتخاذ مزيد من التدابير بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٥ - النظر في المسائل المتصلة ببروميد الميثيل:

(أ) استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩؛

(ب) تقرير ومقترح بشأن منع الاتجار في مخزونات بروميد الميثيل الضار بالأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.18/10)، الفقرة ٩٧).

٦ - النظر في المسائل المتصلة بالصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال:  
(أ) الحاجة إلى إجراء دراسة عن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١؛

(ب) النظر في طلب اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تغيير اختصاصاتها بإدخال تعديل إذا اقتضت الضرورة في عدد المرات التي تجتمع فيها اللجنة.

٧ - رصد عمليات نقل المواد المستفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع فيها عبر الحدود (المقرر ١٨/١٨).

٨ - النظر في المسائل المتصلة بالتحديات التي يواجهها بروتوكول مونتريال في المستقبل (المقرر ٣٦/١٨):

(أ) تنقيح الترتيبات المؤسسية لبروتوكول مونتريال؛

(ب) وضع جدول أعمال متعدد السنوات لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال لمعالجة مسائل السياسات الرئيسية التي تحددها الأطراف.

٩ - النظر في المسائل الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٧:

(أ) استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

(ب) المقترحات المتصلة بعوامل التصنيع (المقرران ٦/١٧ و ٨/١٧)؛

(ج) التقرير الختامي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفض المتاح (المقرر ١٠/١٨)؛

(د) النظر في المقترح المتصل ببروميد البروبيل - ن (المقرر ١١/١٨)؛

(هـ) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الإنتاج دفعة واحدة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأغراض إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (المقرر ١٦/١٨)؛

(و) أي مسائل أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي: تمويل سفر أفرقة الخبراء من بلدان الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥.

١٠ - استعراض قرار لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف إرجاء النظر في حالة الامتثال للقيود المفروضة على رابع كلوريد الكربون من قبل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي

تقدم دليلاً على أن انحرافاتها تعزى إلى استخدام تلك المادة الكيميائية في عمليات تحليلية ومختبرية (المقرر ١٧/١٣).

١١ - مستقبل إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية (المقرر ٨/١٥).

١٢ - تقييم المواد المستنفدة للأوزون الجديدة القصيرة العمر للغاية.

١٣ - حالة رومانيا.

١٤ - مجالات مقترحة للتركيز عليها في تقارير عام ٢٠١٠ لأفرقة التقييم التي تصدر مرة كل أربع سنوات (المادة ٦ والمقرر ٥٣/١٥).

١٥ - مسائل الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

١٦ - مسائل أخرى.

٦٢ - وأثناء إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري، اتفق اجتماع الأطراف على أن يتناول بالبحث تحت البند ٩ (و) من جدول الأعمال، "أي مسائل أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦"، مقترحاً قدمته استراليا بشأن الهالونات. واتفق اجتماع الأطراف أيضاً على أن ينظر، تحت البند ١٦ من جدول الأعمال، "مسائل أخرى" مقترحاً قدمه أحد الممثلين يقضي بمناقشة تعيين أفراد للعمل في فريق التقييم العلمي.

## باء - تنظيم العمل

٦٣ - اتفق اجتماع الأطراف على اتباع الإجراءات التي درج عليها، وعلى إنشاء أفرقة اتصال حسب الاقتضاء. وأيضاً وحسبما اتفقت الأطراف أثناء مناقشة تنظيم أعمال هذا الاجتماع أثناء الجلسة الافتتاحية للجزء رفيع المستوى، واصلت ثلاثة أفرقة اتصال أنشئت أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية مداولاتها أثناء الجزء التحضيري لهذا الاجتماع.

## ثانياً - النظر في عضوية الأجهزة المنشأة بموجب البروتوكول لعام ٢٠٠٨

### ألف - أعضاء لجنة التنفيذ

باء - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

### جيم - الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

٦٤ - وعند تقديم هذا البند، ذكّر الفريق المشارك الاجتماع بأن من الضروري القيام في هذا الاجتماع بتعيين مرشحين للعديد من المناصب في أجهزة بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٨، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ - ٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/2. ودعا المجموعات الإقليمية إلى تقديم ترشيحاتها إلى أمانة الأوزون.

٦٥ - وبعد ذلك وافقت الأطراف على عضوية لجنة التنفيذ، واللجنة التنفيذية، وعلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأحالت مشروعات المقررات التي تعكس الموافقة على الجزء الرفيع المستوى وذلك لبحثها واحتمال اعتمادها.

### ثالثاً - التقريران الماليان للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيتا بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٦٦ - ولدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الاجتماعات السابقة درجت على إنشاء لجنة للميزانية تقوم باستعراض الوثائق المتصلة بالميزانية وتعد مشروع مقرر أو أكثر بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية لينظر فيها اجتماع الأطراف. وبناءً على ذلك، اتفق اجتماع الأطراف على إنشاء تلك اللجنة، برئاسة السيد جيرى لافاشيك (الجمهورية التشيكية)، والسيد اليساندرو بيرو (إيطاليا).

٦٧ - وبعد ذلك أفاد السيد بيرو بأن لجنة الميزانية وافقت على مشروع المقرر الخاص بميزانية الصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال. واتفق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

### رابعاً - المسائل المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

#### ألف - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حول تقييم تدابير مواجهة لاستنفاد الأوزون، مع التركيز على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ١٢/١٨)

٦٨ - أشار الرئيس المشارك لدى تقديمه هذا البند إلى أن اجتماع الأطراف طلب، بمقرره ١٢/١٨ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي القيام بمزيد من العمل لتقييم التدابير الواردة في تقرير الحلقة التدريبية العملية التي نظمتها أمانة الأوزون، بشأن التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن استنفاد الأوزون وتغير المناخ المعنون "صيانة طبقة الأوزون ونظام المناخ العالمي: قضايا متعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية"<sup>(٢)</sup>. وبالمقرر نفسه طلب أيضاً من الأمانة أن تسهّل مشاورات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مع المنظمات ذات الصلة، لتمكين الفريق من الاستفادة من العمل الذي أُجِزَ من قبل تحت إشراف هذه المنظمات، وأن تنظر، بالتعاون مع فريق التقييم العلمي، في آثار تلك النتائج على استعادة صحة طبقة الأوزون. وأنشأ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فيما بعد فرقة عمل لمعالجة هذه المسألة، وأعدت فرقة العمل تقريراً لينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٦٩ - وقدم الرؤساء المشاركون لفرقة العمل، السيد رادهي س. أغروال، والسيد بول آشفورد، والسيد لامبرت كويجبرز، عرضاً للعمل الذي قامت به فرقة العمل والنتائج التي توصلت إليها. أبرز

(٢) للحصول على المزيد من المعلومات بشأن حلقة التدريب المعنية بالتقرير الخاص، أنظر الفصل السابع من الجزء الأول من تقرير الاجتماع الثامن للأطراف (UNEP/OzL.Pro.18/10).

السيد أغروال النتائج الأساسية، فقال إن الدراسة بيّنت أنه سيحدث انخفاض سنة بعد سنة في الانبعاثات السنوية في الفترة التي تسبق التجميد، حين تنخفض انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فتصل إلى متوسط ٥٠.٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في السنة؛ وأنه سيكون هناك معدل متوسط مماثل للانبعاثات أثناء فترة التجميد يكافئ ٩٠٠ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون (نحو ٣,٥ في المائة من الانبعاثات الحالية لغازات الاحتباس الحراري في السنة)؛ وأن قطاع التبريد يساوي ٤٥ في المائة بحسابات الأوزون و ٨٥ في المائة في بحسابات تغير المناخ؛ وأن انبعاثات ثلاثي كلور الميثان (HFC-23) غير المخففة من مواصلة إنتاج المواد الأولية يمكن أن تضيف ما يكافئ ٤٥٠ مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون في السنة.

٧٠ - وانتقل إلى الحديث عن المسائل المتصلة بآلية التنمية النظيفة، فقال إن ٢٦٠.٠٠٠ طن من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الوقت الراهن يؤهل للحصول على ائتمانات بموجب الآلية (٦٠ - ٦٣ في المائة من إنتاج البلدان النامية)؛ وأن الزيادات اللاحقة في إنتاج المصانع التي سبقت الموافقة عليها لا تؤهلها في الوقت الحاضر للحصول على ائتمانات إضافية، لأنها تعتبر نتيجة قدرة "جديدة"؛ وأن مدة التزامات الآلية في الوقت الراهن محدودة بفترة لا تزيد عن ١٠ سنين؛ وأن تصنيف المصانع في فئتين مختلفتين، "جديدة" و"قائمة"، يؤدي إلى اختلاف الأسس التي يقوم عليها حساب التكاليف لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢؛ وأن قيمة ائتمانات آلية التنمية النظيفة تصل إلى ١٠ أضعاف تكلفة تخفيض انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٣، ويرجح أن تتجاوز إيرادات بيع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢؛ وأن الإيرادات التي يتلقاها مورّدو الكيماويات من هذه الإئتمانات ربما تعطي ميزة تنافسية إضافية؛ وأن انخفاض سعر مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ يُستبعد أن يؤدي إلى زيادة في أسعار معدات التبريد، وإن كان أثر انخفاض الأسعار سيكون أكبر في حالة المنتجات التي تزيد فيها مرونة الطلب، مثل أنواع الإيروصول والزبد؛ وأن هذه الأسعار المنخفضة يمكن أيضاً أن تؤثر في استخدام المواد الأولية؛ وأن ضريبة على المستوى الوطني تستخدم في بلد ما للحد من الفوائد المالية لأصحاب الصناعات التحضيرية؛ وأنه توجد خطورة حقيقية من تركيب مصانع أو قدرات "جديدة" دون تخفيض انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية-٢٣.

٧١ - واصل السيد آشفورد إلقاء كلمته فأوضح أن فرقة العمل نظرت في أربعة سيناريوهات للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، هي: سيناريو "خط القاعدة" (نمو الاستهلاك حتى سنة ٢٠١٥، يتبعه مستوى مستقر من الاستهلاك وعلى الفور تخلص تدريجي حتى سنة ٢٠٤٠)؛ و"سيناريو التجميد ٢٠١٢" (نمو الاستهلاك حتى سنة ٢٠١٢، يتبعه مستوى مستقر من النمو الاستهلاك وتخلص فوري في سنة ٢٠٤٠)؛ و"السيناريو الخطي ٢٠٢١" (نمو الاستهلاك حتى سنة ٢٠١٥، يتبعه مستوى مستقر حتى سنة ٢٠٢١ وتخلص تدريجي خطي ينتهي في سنة ٢٠٣٠)؛ و"السيناريو الخطي ٢٠١٦" (نمو الاستهلاك حتى سنة ٢٠١٥، يتبعه تخلص تدريجي خطي يبدأ من سنة ٢٠١٦ وينتهي في سنة ٢٠٢٥). وأبدى ملاحظة مفادها أن هذه السيناريوهات تنطوي بالضرورة على درجة من السطحية، لكنها تعمل بمثابة إيضاحات قابلة للاستخدام.

٧٢ - أوضح أنه تبين أن التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ممكن تقنياً واقتصادياً في جميع القطاعات تقريباً في بلدان الاتحاد الأوروبي، وفي بعض القطاعات في كثير من البلدان الأخرى، وإن كان من المحتمل أن يلزم إدخال استثناءات طفيفة لكميات صغيرة جداً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وربما يكون تفادي نمو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أقل كلفة من القضاء على استخدامها في وقت لاحق. ويرجح أن تؤدي تدابير الرقابة الجديدة إلى إثارة إمكانية رفع درجة حرارة الجو قليلاً من جديد على الصعيد العالمي، لا إلى استخدام بدائل ليست من نفس النوع، من شأنها تخفيض التكاليف وتخفيض الآثار المناخية المحتملة.

٧٣ - وإذ لاحظ أن التجميد في ٢٠١٢ في حد ذاته يخفض الانبعاثات بنحو ٧٥ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، قال إن فرقة العمل استنتجت أن تقدماً لمدة ١٥ سنة في التخلص التدريجي الخطي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيخفض الانبعاثات بواقع ٤٦٨ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وبواقع يعادل ما يصل إلى ١٨ مليار طن من ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠. وكانت ثمة استنتاجات رئيسية أخرى تتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي أن ارتفاع معدلات النمو في الفترة الممتدة حتى سنة ٢٠١٥ سيزيد تخفيضات الانبعاثات المرتبطة بالتخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وإن اعتماد بدائل يحتتمل أن يكون رفعها لدرجة حرارة الجو منخفضاً، وتحسين حجز البدائل التي يكون رفعها لدرجة حرارة الجو أعلى على الصعيد العالمي، أمر أساسي لإجراء أكبر تخفيض ممكن لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري المرتبطة بقطاع التبريد، الذي توجد لديه إمكانية لإنتاج ٨٠ في المائة من التخفيض الإجمالي المحتتمل لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ وأن تأخرًا سيحدث بين تحويل التكنولوجيا وحدوث تغييرات في أنماط الطلب على التبريد ما دام في الإمكان خدمة المخزونات الموجودة؛ وأنه ينبغي تشجيع التطوير المبكر لبدائل يحتتمل أن يكون رفعها لدرجة حرارة الجو منخفضاً؛ وأن الأطراف ربما تود النظر في حكم للاستخدام الأساسي، يسري على استخدامات محدودة لا يوجد لها بدائل؛ وأن التخلص التدريجي المعجل يمكن أن يجنبنا الحاجة إلى قدرة جديدة لإنتاج مركبات كربون هيدروكلورية فلورية - ٢٢ في الفترة من الآن حتى سنة ٢٠٥٠.

٧٤ - وانتقل إلى الكلام عن التدابير العملية الأخرى لتحقيق تخفيضات في انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون التي نظرت فيها فرقة العمل، فقال إن الاستنتاجات الرئيسية هي أن التخفيضات المحتملة للانبعاثات من تدابير عملية أخرى أكبر من التخفيضات التي يمكن تحقيقها بتعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وإن خيار تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتنفيذ جميع التدابير العملية الممكنة تقنياً واقتصادياً سيعود بفوائد أكبر مما يعود به أي إجراء منهما يُتخذ على حدة؛ وأن مثل هذه التوليفة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تخفيض تراكمي للانبعاثات يبلغ نحو ١,٢٥ مليون طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وربما أكثر مما يعادل ٣٠ مليار طن من ثاني أكسيد الكربون؛ لكن أهم المساهمات ستأتي من تخفيضات التسرب في قطاع التبريد التجاري (نحو ٨٠ ٠٠٠ - ٩٠ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) وإدارة أرصدة الهالونات (نحو ٩٠ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون)؛ وأن تدابير نهاية العمر تقدم فوائد تراكمية في مجالي



الأوزون والمناخ، تصل إلى نحو ٣٠٠ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وما يعادل نحو ٦ مليارات طن من ثاني أكسيد الكربون، على التوالي؛ وأن من شأن سحب معدات تبريد معينة سحباً مبكراً من العمل أن يسبب تخفيضاً إضافياً بواقع ١٣٠ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وما يعادل ٣,٥-٤ مليارات طن من غاز ثاني أكسيد الكربون؛ وأن السيناريو "الخطّي ٢٠٢١" (١٠ سنوات مقدماً) والسيناريو "الخطّي ٢٠١٦" (١٥ سنة مقدماً) يوفران أكبر تخفيضات الانبعاثات، لا سيما في البلدان النامية.

٧٥ - وفي المناقشة التي دارت، أشادَ كثير من المندوبين بالعمل الذي أنجز وأورد بالتفصيل في هذا التقرير. غير أن بضعة متكلمين حذروا بقولهم إن المنتدى المناسب لتناول البُعد المناخي لتعجيل ممكن للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هو الدورة القادمة - الدورة الحادية عشرة - لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. وسأل آخرون عن سبب عدم النظر في التكاليف المتفاوتة للتكنولوجيات البديلة في أحوال مناخية مختلفة وفي مناطق مختلفة من العالم، قائلين إن هذا التقييم على جانب من الأهمية.

٧٦ - أعرب بضعة متكلمين عن قلقهم من أن الائتمان المقدم بموجب آلية التنمية النظيفة لتدمير مركبات الكربون الهيدروكلورية -٢٣، قد يكون بمثابة حافز احتياطي لزيادة إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢. وقال أحد المندوبين إن الطرف الذي يمثله هو لا يتفق مع الفكرة المعرب عنها في تقرير فرقة العمل، ومفادها أنه يجب تشجيع إعطاء آلية التنمية النظيفة فوائد للقدرات الجديدة بغية "تسوية الملعب" بين المصانع الجديدة والقائمة. وقال أيضاً إن المسألة يجب أن تُبحث ويُتخذَ فيها قرار في إطار بروتوكول كيوتو بدلاً من بروتوكول مونتريال.

٧٧ - وكان هناك بعض النقاش حول جدوى إدخال بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وما يترتب عليه إدخالها من آثار. وطلب بضعة مندوبين مزيداً من المعلومات عن النمو المتوقع في استخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المواد الأولية، والتطبيقات الصغيرة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي لا يوجد لها بدائل في الوقت الحاضر. وقال بضعة مندوبين إن ثمة عدداً من الأسباب تجعل من الصعب تحقيق الفوائد المناخية التي تنبأ بها التقرير. وفي هذا الصدد قال أحدهم إن ثمة تدابير أخرى، كمنع التسرّبات والاستعادة والتدمير، يمكن أن تكون لها فائدة لا تقل عن فائدة تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٧٨ - وقال مندوب منظمة غير حكومية إن المعروف، منذ ٢٠ سنة، أن تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واحد من أفضل الطرق لإصلاح الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون، وأن المادة ٢ واو من البروتوكول تنص على أنه يجب قصر استخدامها على التطبيقات التي لا يوجد لها بدائل فيها أو تكنولوجيات أكثر ملاءمة للبيئة. وقال إن الأطراف تجاهلت ذلك الحكم لمدة ٢٠ سنة وهي الآن تحتاج إلى التصرف العاجل. غير أنهم حين يتصرفون بهذا الشكل، من الأساسي لهم أن يتجنبوا التحول إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تكون قدرتها أكبر على رفع درجات حرارة الجو.

٧٩ - رد السيد آشفورد على تعليقات مختلفة من المندوبين، فقال إنه بينما اعترفت فرقة العمل بأن فعالية التكلفة ستكون عنصراً رئيسياً في أي قرار بشأن تعجيل التخلص التدريجي، فإن معالجة مسائل التكلفة خارجة عن اختصاص فرقة العمل. وقال إنه لا ينبغي تفسير تقرير فرقة العمل بأنه يقدم أي توصيات محددة، فهذا لم يكن ضمن اختصاصها. غير أنه، من أجل تقييم أثر آلية التنمية النظيفة على مدى العشرين سنة القادمة، كان من الضروري أن تُخَمَّنَ الاتجاه الذي ستأخذها الآلية بشأن مسائل مثل تناول مصانع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن التقرير ذكر بضعة أمثلة لتكنولوجيات لا يوجد فيها بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأنها بوجه العموم تطبيقات متخصصة جداً في قطاع المذيبات والقطاع الطبي. وأخيراً، قال إن الوضع فيما يتعلق باستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أنواع زبد البوليسترين المبتثقة في بلد طرف واحد، يحتاج إلى تقييم.

٨٠ - أشار السيد كويجز إلى مسألة النمو في استخدام المواد الأولية، فقال إن المعلومات الواردة في التقرير تمثل تقديرات استقرائية تستند إلى نسبة النمو المعروفة من الكتب. وقال إنه لا يوجد لدى فرقة العمل أي معلومات أخرى تمكنها من التنبؤ بما إذا كانت الأرقام ستعكس الواقع الحقيقي وأنها تمثل تقديراً متحفظاً لصورة الإنتاج الممكنة. وسيلزم إجراء مزيد من الدراسة يقوم بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتوكيد التقديرات المتعلقة بخسائر غير مقصودة من المواد الأولية. وفيما يتعلق بديل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣، كان من رأي فرقة العمل أنه لا ينبغي اعتبار استخدام تلك المادة أساسياً. ولوحظ أن تقرير فرقة العمل تناول مسألة البدائل بوجه عام، وأوضح أن هناك تطبيقات معينة توجد لها بالفعل بدائل، بينما هناك تطبيقات أخرى لم يتم تطوير بدائل لها بعد. ومن المتوقع أن يستمر تطوير البدائل، لا سيما التي توجد إمكانية لكون رفعها لدرجة حرارة الجو منخفضاً.

## باء - النظر في إدخال تنقيحات على جدول التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاص ببروتوكول مونتريال

٨١ - أشار الرئيس المشارك، لدى تقديمه لهذا البند، إلى أن المقترحات الخاصة بإدخال تنقيحات على أحكام الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البروتوكول ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3. وأضاف بأنه تم إنشاء فريق اتصال في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشة المقترحات، وأن التقرير الذي أعده الرئيس المشارك لذلك الفريق لتيسير مواصلة النقاش موجود في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/INF/4. وقد تم وضع ما قدمته الأطراف من آراء بشأن هذه المقترحات التي نوقشت أثناء اجتماع الفريق العامل على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.

٨٢ - قال السيد ماس غوت، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، إن المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الأمر دارت في أعقاب الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد اقتربت الأطراف المشتركة فيها بشكل وثيق من التوصل إلى اتفاق، وإن الرئيسين المشاركين بصدد إعداد اقتراح لينظر فيه فريق الاتصال أثناء هذا الاجتماع. وحسبما اتفقت عليه الأطراف عند مناقشة تنظيم

عمل الاجتماع الراهن في الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، فإن فريق الاتصال سيجتمع مرة ثانية أثناء الاجتماع الراهن لمواصلة النظر في القضية وسيتناول ذلك الاقتراح.

٨٣ - دعا أحد الممثلين، أثناء المناقشات التي تلت ذلك، المجتمع الدولي إلى تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بطريقة تدعم أهداف كفاءة استخدام الطاقة وتغير المناخ، مشيراً إلى أن ثمة طائفة من البدائل غير المستنفدة للأوزون متاحة لتيسير عملية الانتقال. كما أعرب عن الانشغال لاحتمال زيادة إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٢٢ لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لإنتاج ثلاثي فلورو الميثان (مركبات الكربون الكلورية فلورية-٢٣) كمنتج ثانوي، والذي يكتسب تدميره شهادات تخفيض الانبعاثات بموجب آلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو، مما يشكل حافزاً ضاراً لمواصلة أو زيادة إنتاج مادة مستنفدة للأوزون. وشدد ممثل آخر، مشيراً إلى القيود المالية التي تواجه الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، على أهمية توفير مستويات ملائمة من التمويل لتيسير اتباع جدول التخلص التدريجي متسارع.

٨٤ - وبعد ذلك أعلن فريق الاتصال أن الفريق اجتمع أثناء هذا الاجتماع واتفق على قواعد تنقيح جدول البروتوكول للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ووضعت بنود ذلك الاتفاق في مشروع مقرر يبين تفاصيل التنقيح المقترح ومرفقاً له يرد في ورقة قاعة اجتماع منفصلة تحتوي على نص المادة ٢ واو والمادة ٥ من البروتوكول التي عدلت طبقاً لبنود المقرر. وقال إن الاتفاق التاريخي سوف يسرع جدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بمقدار عشر سنوات، مع إحداث تخفيضات مؤقتة في الاستهلاك مقارنة بالأحكام الأصلية للتخلص التدريجي. وأشاد بروح التعاون التي أظهرها أعضاء فريق الاتصال، وقدم شكراً خاصاً إلى الرئيس المشارك معه، وأشار إلى أن هذا الاتفاق يمثل إقراراً بمبدأ المسؤوليات المشتركة وأن كانت متفاوتة. وعقب تقرير الرئيس المشترك وافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر ومرفقه إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## جيم - النظر في العمل الإضافي بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

### ١ - مقترح للعمل الإضافي بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٨٥ - أشار الرئيس المشارك، لدى تقديمه هذا البند، إلى أن ممثل الكويت قدم في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية مشروع مقرر يقترح عملاً إضافياً بشأن قضايا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد اشتمل مشروع المقرر على طلبات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالاضطلاع بدراسات معينة، وطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف النظر في تمويل مشاريع معينة وتنظيم حلقة عمل عن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وطلب إلى الأطراف تقديم المساعدة في سياق النظر في إدخال تعديلات على جدول الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البروتوكول.

٨٦ - أوجز ممثل الكويت، الذي كان يتكلم بالنيابة عن بلدان عديدة من غرب آسيا، موضوع مشروع المقرر هذا، مشيراً إلى أنه يشمل طلباً إلى أمانة الأوزون بتنظيم حلقة عمل دولية عن البدائل المتاحة بشأن تكنولوجيات استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تعقد بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية أو اجتماع الأطراف في ٢٠٠٨. وقال إن الغرض العام من مشروع المقرر هو تيسير قبول الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للتعديلات المقترحة على جدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البروتوكول.

٨٧ - أعلن ممثل الجماعة الأوروبية أن الجماعة تخطط لعقد حلقة عمل في أوائل ٢٠٠٨ تغطي القضايا المذكورة في مشروع المقرر. وسترکز حلقة العمل على حاجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وقال ممثل آخر إن طرفه سيرسل خبراء للمشاركة في حلقة العمل.

٨٨ - ووافق اجتماع الأطراف على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد خالد كلالى (الجمهورية العربية السورية) لمواصلة النظر في مشروع المقرر. وفي ضوء التداخل بين عمل فريق الاتصال وعمل أفرقة الاتصال الأخرى التي أنيط بها النظر في المسائل المالية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فقد اتفق على أنه يتعين النظر في نتائج شتى أفرقة الاتصال بالتزامن الوثيق مع بعضها البعض.

٨٩ - وبصدد الحديث نيابة عن السيد كلالى، أبلغ ممثل الكويت بعد ذلك أن فريق الاتصال قد اتفق على مشروع مقرر منقح بشأن العمل الإضافي الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ووافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## ٢ - تأهل جنوب أفريقيا للحصول على مساعدات الصندوق المتعدد الأطراف

٩٠ - قدمت ممثلة جنوب أفريقيا مشروع مقرر بشأن أهلية جنوب أفريقيا للحصول على المساعدة المالية للمساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، والذي كان قد تم تداوله كورقة غرفة اجتماع. وأوضحت أنه على الرغم من قيام الاجتماع التاسع للأطراف بإعادة تصنيف جنوب أفريقيا كطرف عامل بالمادة ٥ (المقرر ٢٧/٩)، فإن حكومتها لم تطلب مساعدة مالية من الصندوق المتعدد الأطراف لغرض إيفاء الالتزامات التي قطعته على نفسها قبل هذا الاجتماع. وأشارت إلى أنه بسبب مصادقة جنوب أفريقيا على تعديل كوبنهاجن في ٢٠٠١، فإن مشروع المقرر اعترف بأن جنوب أفريقيا، كأى طرف آخر عامل بالمادة ٥، مؤهلة للحصول على المساعدة التقنية والمالية من الصندوق المتعدد الأطراف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٩١ - ووافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر على النحو الذي عدل به شفهيّاً إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## خامساً - النظر في المسائل المتصلة ببروميد الميثيل

### ألف - استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩

٩٢ - وجه الرئيس المشارك، لدى تقديمه لهذا البند، الشكر إلى لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لما قامت به من عمل شاق في استعراض إعفاءات الاستخدامات الحرجة في أوقات مناسبة لتنظر فيها الأطراف. وقسمت اللجنة عرضها بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل إلى أربعة أقسام يتولى تقديمها الرؤساء المشاركون الأربعة: السيد محمد بصري والسيد أيان بورتر والسيدة ميشيل ماركوت والسيدة مارتا بيزانو.

٩٣ - قدم السيد بصري، الرئيس المشارك للجنة الفرعية المعنية بأنواع التربة، تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. وقال إن الافتراض الشامل يتمثل في أن بروميد الميثيل تناقص بشكل بالغ، مضيفاً بأن ٩٥ بالمائة من الانخفاض في استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تعزى إلى التخلص التدريجي من استخداماته في التربة لما قبل الغرس. وقد حدثت تخفيضات كبيرة في إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي طلبتها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية. ولم تتقدم بلدان عديدة من البلدان التي كانت لديها إعفاءات استخدامات حرجة فيما سبق بطلبها في عام ٢٠٠٨، ومن بينها بلجيكا وفرنسا واليونان وإيطاليا ومالطا ونيوزيلندا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد عينت الولايات المتحدة الأمريكية زهاء ٥٠٠٠ طن بالنسبة لعام ٢٠٠٩، وعينت إسرائيل حوالي ٩٠٠ طن بالنسبة لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩؛ وعينت بلدان أخرى عديدة كميات أقل من ٣٠٠ طن بالنسبة لعام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩. وبلغت أرصدة بروميد الميثيل التي أبلغت عنها الأطراف ٨٧٤٠ طناً بنهاية عام ٢٠٠٦.

٩٤ - قدم السيد بورتر، الرئيس المشارك للجنة الفرعية المعنية بالتربة، نظرة عامة عن ٤٣ تعييناً لاستخدامات حرجة لاستخدام التربة فيما قبل الغرس، والتي كانت تبلغ ٧٠ تعييناً في الجولة الأخيرة. لقد قدم أربعة عشر تعييناً من قبل طرفين بالنسبة لعام ٢٠٠٨ وقدم ٢٩ تعييناً من خمس أطراف بالنسبة لعام ٢٠٠٩. وكانت إسرائيل الطرف الوحيد الذي تقدم بطلب بشأن كلتا السنتين، ولم تتقدم أي أطراف بطلبات لم يكن قد سبق لها أن تقدمت بمثلها من قبل. وتقدمت إسرائيل والولايات المتحدة بطلبات إعفاءات استخدامات حرجة بشأن عدد من الاستخدامات السابقة على الغرس. واعتبرت اللجنة أن من شأن التسجيل الوشيك لبدليل رئيسي (1, 3-D/chloropicrin) أن يؤثر على تقييم بروميد الميثيل المطلوب من أجل إعفاءات الاستخدامات الحرجة لإسرائيل في عام ٢٠٠٩. ولا تزال المعايير المرعية بشأن معدلات الجرعة، واستخدام أعشبية حاجزة منخفضة النفاذية، والنظر في تركيبات بروميد الميثيل/كلوروبيسرين، دون تغيير عما كانت عليه في جولة تعيينات ٢٠٠٦.

٩٥ - وأبان بأن الكميات المعينة لاستخدام التربة المنخفضت من ٤٩٤ ٦ طناً في عام ٢٠٠٨ إلى ٨٥٩ ٥ طناً مترياً في عام ٢٠٠٩. وقد أوصت اللجنة بأقل من الكميات المطلوب تعيينها عندما اعتبرت معدلات الجرعة مرتفعة جداً بما لا يتوافق مع معايير أفضل الممارسات، أو عندما تم تحديد

بدائل مناسبة، أو عندما تيسر القيام بمزيد من التخفيضات بواسطة استخدام تركيبات بروميد الميثيل/الكلوروبيسرين بكميات أقل من بروميد الميثيل. لقد تحقق تقدم كبير في التخلص التدريجي من بروميد الميثيل بالنسبة لقطاعات كثيرة، وبخاصة الاستخدامين الرئيسيين لبروميد الميثيل فيما قبل الغرس: فاكهة الفراولة ومحاصيل الطماطم. لقد تخلصت أستراليا وفرنسا وإيطاليا ونيوزيلندا وأسبانيا والمملكة المتحدة تدريجياً من استخدام بروميد الميثيل لأغراض فاكهة الفراولة، في حين لم يستكمل الانتقال بعد بالنسبة لإسرائيل والولايات المتحدة. وبالنسبة لمحصول الطماطم، تخلصت أستراليا وبلجيكا واليونان وإيطاليا وأسبانيا من استخدام بروميد الميثيل؛ ولم يستكمل الانتقال بعد في الولايات المتحدة.

٩٦ - أوجز السيد بورتر عدة قضايا متصلة بجولة عام ٢٠٠٧ بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة. إن القواعد التنظيمية بشأن البدائل في إسرائيل وكاليفورنيا تحول دون مواصلة اتباع البدائل الرئيسية، بما في ذلك 1, 3-D/chloropicrin في قطاعات رئيسية يعزى إليها استخدام زهاء ٦٠٠ ٢ طن من بروميد الميثيل. وقد ثبت أن الأغشية الحاجزة المنخفضة النفاذية لتقليل الانبعاثات من الاستخدامات المتبقية لبروميد الميثيل فعالة جداً، مع حدوث عمليات اتباع جوهرية لها في المناطق الرئيسية المستخدمة لبروميد الميثيل، وإن كانت توجد إمكانية لزيادة استخدام الأغشية الحاجزة في أستراليا وكندا واليابان والولايات المتحدة. كما لا يزال عدم تقديم المبررات الاقتصادية، وبخاصة توفير ميزانيات جزئية مستكملة، مع تعيينات الاستخدامات الحرجة مستمرا. ومن الناحية الإيجابية، فقد كان التسجيل وشيكاً في أستراليا والولايات المتحدة في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ لبديل رئيسي، ميثيل أيدبول، يعتبر بديلاً مباشراً لبروميد الميثيل ومناسباً من الناحية التقنية للعديد من استخدامات التربة لما قبل الغرس.

٩٧ - استخدم أحد الأطراف كمية غير محددة، يحتمل أن تكون أكبر من ٣٠٠ ١ طن، من بروميد الميثيل من أجل تبخير التربة قبل الغرس من أجل الفراولة الأرضية، وأرصدة المشاتل الزراعية، ومشاتل الغابات والمروج في إطار إعفاءات استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن. وقال، إذ يشير إلى أن الأطراف رفضت في بعض الحالات تعيينات استخدامات حرجة لأطراف أخرى من أجل هذه الاستخدامات، إن إعفاء الحجر الصحي وما قبل الشحن لا يوفر أي حافز لتقليل انبعاثات بروميد الميثيل، أو تخفيض معدلات الجرعات، أو إجراء تجارب لتقييم البدائل.

٩٨ - أبرزت السيدة ماركوت، الرئيسة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بالحجر الصحي والهياكل والسلع الأساسية، في تقريرها عدداً من التطورات الإيجابية. لقد سحبت الولايات المتحدة تعيينها لحبوب الكاكاو لعام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل انخفاضاً مقداره ٥١ طناً في تعييناتها للاستخدامات الحرجة؛ وأوقفت الجماعة الأوروبية استخدام بروميد الميثيل في التبخير السابق على الحصاد، وتضطلع كندا ببحث في تبخير الطواحين باستخدام فلوريد السلفوريل والحرارة؛ وتواصل إسرائيل تقليل استخدامها لبروميد الميثيل في تبخير البلح المرتفع الرطوبة وفي طواحين الدقيق؛ واستكملت بولندا تقريباً التخلص التدريجي بشأن معالجة السلع الأساسية في الموانئ؛ وحددت اليابان معالجة بديلة في برنامجها البحثي بشأن الكستناء الطازجة ينتظر الموافقة التنظيمية. وقد انخفضت تعيينات استخدام بروميد الميثيل في الهياكل والسلع الأساسية مما مجموعه ٤٤ بالنسبة لعام ٢٠٠٦ إلى ١٥ بالنسبة للسنة الراهنة.

٩٩ - وفي جولة عام ٢٠٠٦ بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٨، تمت التوصية بكمية تبلغ ٥٩٣,٧٣٧ طنًا. وقد تم تعيين كمية إضافية تبلغ ١١,٥٣ طن من أجل عام ٢٠٠٨، منها ٩,١٧٩ طنًا موصى بها. وتصل الكمية المعينة من أجل عام ٢٠٠٩ إلى ٤٧٨,٧١٩ طنًا، منها ٤٥١,١٧٨ طنًا موصى بها. وقالت السيدة ماركوت إن اللجنة الفرعية للحجر الصحي والهاكل والسلع الأساسية التابعة للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل استمرت في إبداء حزم أشد بعدم التوصية باستخدام بروميد الميثيل في حالات معينة، وعلى سبيل المثال، حيثما ينبغي أن تسفر ممارسات التجهيز الجيدة عن مكافحة وافية للآفات بدون استخدام بروميد الميثيل؛ أو حيثما عجزت الأطراف عن توثيق نقص فعالية البدائل؛ أو حيثما كانت الاستخدامات المرشحة للتعيين أعلى من معدلات الجرعة المعيارية، ما لم تكن مبررة بنتائج الاختبار. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتخفيضات في بروميد الميثيل حيثما استمرت معدلات اتباع البدائل منخفضة جدا حتى على الرغم من كون البدائل متاحة ومعتمدة من الناحية التجارية في منطقة الطرف القائم بالترشيح. وأشارت أيضا إلى أنه قد تم التخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل بالنسبة للكثير من الاستخدامات السليعية. وتتوقع اللجنة أن تكون معدلات التخلص التدريجي في نطاقات أعلى، ما لم يوثق الطرف ويثبت وجود قيود تسجيل، أو عدم جدوى اقتصادية أو حواجز أخرى مخصوصة بذلك الطرف. وسيكون التركيز خلال السنة الراهنة على قطاع مطاحن الدقيق حيث يعتبر توافر البدائل مرتفعا بحيث أنه ينبغي تحقيق درجة عالية من اتباع البدائل.

١٠٠ - وأوجزت السيدة بيزانو في تقريرها خطة عمل لجولة إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٨. وقالت إن اللجنة تطلب ميزانية تبلغ ٢٥٠ ٥٧ دولاراً من أجل التقييم الفعلي لتعيينات الاستخدامات الحرجة وفقا لاختصاصاتها. وكانت الأغراض الخاصة التي تمس الحاجة إلى التمويل من أجلها كما يلي: استخدام أخصائي لتحديث المعلومات الخاصة بالضوابط بشأن آفة التسيديج التي تصيب الجوزيات والمستهدفة بأكثر من ٥٠ بالمائة من تعيينات الاستخدامات الحرجة المتبقية؛ والاضطلاع بدراسة ميدانية لاستعراض استخدام بروميد الميثيل وملاءمة البدائل في الصناعات التي تتقدم بتعيينات للاستخدامات الحرجة؛ وتمويل سفر ٥ من الرؤساء المشاركين وأعضاء اللجنة من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ الذين ليس لديهم تمويل لحضور الاجتماعات. ويجري تنقيح كتيب تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، وستوضع النسخة الجديدة على موقع شبكة الويب قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما قالت إنه يجري اقتراح تغيير في الافتراضات المعيارية بالنسبة لجولة ٢٠٠٨، سيتم بمقتضاه تنقيح المعدلات القصوى للجرعات بالنسبة للممرضات وبالنسبة لمكافحة nutsedge في قطاعي الخضروات والفراولة.

١٠١ - قال أحد الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، ردا على القضايا المثارة، إن اللجنة ليس لديها علم بأي بديل لبروميد الميثيل في تبخير البلح المرتفع الرطوبة ولكن من المأمول أن يتاح تمويل في مرحلة ما لإجراء بحث في هذا الأمر. وبالنسبة للتعلق بين تسجيل البدائل وتقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة، قال رئيس مشارك آخر إن القضية ليست مباشرة حيث أن من

الصعب التنبؤ بطول الوقت الذي قد يستغرقه الموافقة على البدائل وتسجيلها. ولا يمكن للجنة إلا أن تقيم التعيينات فقط في ضوء المعلومات المتاحة في الوقت الراهن.

١٠٢- دارت بعض المناقشات حول القضايا ذات الصلة بمعدل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل، وعدد تعيينات الاستخدامات الحرجة، واستخدام البدائل. وأعرب أحد الممثلين عن الانشغال بشأن بطء سرعة إدخال العمل بالبدائل والكميات الكبيرة من بروميد الميثيل التي يجري تعيينها من قبل الأطراف. وقال ممثل الجماعة الأوروبية إن التعيينات من أجل الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وإنتاجه من قبل بعض الأطراف لا تزال مفرطة، بالنظر إلى البدائل والأرصدة المتاحة، وهي حالة لا تتسق مع أحكام البروتوكول ومقررات الأطراف. لقد قدم هذا الطرف مشروع مقرر بهذا الشأن تم تعميمه كورقة قاعة اجتماعات.

١٠٣- قال أحد الممثلين إن بلده حقق منذ إدراج بروميد الميثيل كمادة خاضعة للرقابة في عام ١٩٩٢ تخفيضات كبيرة في استهلاك بروميد الميثيل، على الرغم من أن نظم الإنتاج الزراعي في البلد تتطلب استخداماً مستمراً لبروميد الميثيل في مناطق جغرافية محدودة حيث يحدث تفشي بالإصابة بالعديد من الآفات. وقال إن الإسقاطات تبين أن أرصدة ما قبل ٢٠٠٥ في بلده ستستنفد بالكامل قبل عام ٢٠٠٩. كما أعرب عن الانشغال لأن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل اتخذت قراراً بالعمل كلفتين فرعيتين مستقلتين بدون إخطار الأطراف أو استشارتها. وقال إن اللجنة بالإضافة إلى ذلك لم تقدم معلومات كافية عن التحليل التحويلي الذي استخدمته في تحليل بدائل بروميد الميثيل، وطلب إلى اللجنة أن تعد قبل الاجتماع التالي للفريق العامل المفتوح العضوية وصفا تفصيليا للكيفية التي استخدم بها التحليل التحويلي عند نظر إعفاءات الاستخدامات الحرجة. وقال إنه ينبغي تقديم المزيد من التفسير للمبررات التقنية والاقتصادية للتغييرات المقترحة في الافتراضات المعيارية في بعض القطاعات. وقال في النهاية إن بلده قدم مشروع قرار بهذا الشأن تم تعميمه كورقة قاعة اجتماعات.

١٠٤- قال ممثل منظمة غير حكومية إن الإعفاءات الكبيرة المسموح بها بشأن بروميد الميثيل لا تزال تتسبب في أضرار، وحاج بأن أحد البلدان مسؤول على وجه الخصوص عن نسبة مئوية كبيرة من تعيينات الاستخدامات الحرجة ويبدل جهودا غير كافية لاتباع البدائل المستخدمة بالفعل في الكثير من بلدان أخرى لها نفس المناخ فتقلل الأرصدة وتكفل أن تكون جميع الإعفاءات من أجل استخدامات حرجة. وقال إنه لا ينبغي أن يحدث أي إنتاج جديد حتى تحل تلك القضايا.

١٠٥- وافق اجتماع اللجنة على إنشاء فريق اتصال بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة بشأن بروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ يرأسه السيد بير بنولت (كندا) لمواصلة النظر في هذا الأمر.

١٠٦- وبعد ذلك أبلغ مناصرو هذه المقترحات أن الفريق قد توصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر الخاص بإعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. واتفق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.



تقرير ومقترح بشأن منع الاتجار الضار في مخزونات بروميد الميثيل إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (تقرير الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.18/10)، الفقرة ٩٧)

١٠٧- أشار الرئيس المشارك إلى أنه طبقاً لمقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١، نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين تقريراً مقدماً من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الخيارات التي قد ترغب الأطراف في أن تبحثها لمنع التجارة بمخزونات بروميد الميثيل الضارة بالأطراف العاملة بموجب المادة ٥ مع انخفاض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وكان الفريق العامل مفتوح العضوية قد ناقش مشروع مقرر بشأن هذه المسألة أثناء اجتماعه السابع والعشرين ولكنه لم يتوصل إلى توافق في الآراء. ولم يكن المدافعون عن مشروع المقرر قد وضعوا في اعتبارهم التعليقات التي قدمت أثناء الاجتماع السابع والعشرين وعمموا مشروع مقرر منقح على الأطراف لإبداء تعليقاتها عليها أثناء الفترة الواقعة بين الدورات. وأثناء هذا الاجتماع، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف آخر نسخة من مشروع هذا المقرر (UNEP/OzL.Pro.19/3 الفرع باء).

١٠٨- وذكر أحد المدافعين عن مشروع المقرر أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد حققت تقدماً كبيراً في التخلص التدريجي من بروميد الميثيل وأنه لا يجب السماح بتقييض هذه الجهود بواسطة الواردات الضارة من بروميد الميثيل. وأوضح أن تعريف مصطلح "التجارة الضارة" والذي استخدم في مشروع المقرر يضاهي ذلك المصطلح الذي استخدم في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي صدر بموجب الفقرة ٩ (أ) من مقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١. وهكذا فإن هذا المصطلح يعني تلك التجارة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على تنفيذ تدابير الرقابة من جانب أي طرف، تسمح بالنكوص عن استحداث بدائل لبروميد الميثيل تحققت بالفعل أو تتنافى مع السياسات المحلية للطرف المستورد أو للطرف المصدر.

١٠٩- وأوضح أن الحصص المسموح بها للاحتياجات المحلية الأساسية من إنتاج بروميد الميثيل لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تزيد بنسبة ٣٦ في المائة عن المقدار الذي تنبأت به لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل كمقدار تستهلكه الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٧ ومن ثم دعا إلى تخفيض الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من الإنتاج. وأشار إلى أن هذا المقرر ليس الغرض منه تناول استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن من بروميد الميثيل.

١١٠- ذكر أحد الممثلين بأن الأمر يحتاج إلى المزيد من المعلومات حتى تقوم الأطراف ببحث تقليل المقدار المسموح به من إنتاج بروميد الميثيل لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. ومن ثم فقد اقترح أن يُطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بحث هذه المسألة بمزيد من التفصيل، وأن يرفع تقريراً إلى الأطراف بذلك لمساعدتها في أي مداورات تجري في المستقبل.

١١١- ساد اتفاق عام على أن التجارة الضارة تمثل مسألة مهمة بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، ومع ذلك فإن العديد من الممثلين راودهم هواجس بشأن العبء المحتمل الذي يقع على كاهل الأطراف والذي ينجم عن المقترحات التي تطلب من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التقنين الكمي، ورفع تقرير إلى أمانة الأوزون بشأن أي مخزونات من بروميد الميثيل، وأن تطلب إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تقدم إلى أمانة الأوزون في أيلول/سبتمبر من كل عام إخطاراً بالحجم المتوقع من واردات بروميد الميثيل خلال العام التالي. وأعرب العديد من ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن تشككهم إزاء قدرة بلدانهم على تقديم تنبؤ دقيق بواردات بروميد الميثيل. وقال أحد الممثلين إن المقترح الذي يقضي بنشر الإخطارات على شبكة أمانة الأوزون أثار قضايا تتعلق بالسرية التجارية. وقال العديد من الممثلين أنه بدلاً من القضاء على التجارة الضارة، يمكن للتدابير المقترحة أن تعوق التجارة العادية، واقترحوا أن إنشاء نظام تصاريح كامل فعال يكون هو الأكثر فعالية في التعامل مع هذه المشكلة. واقترح أحد الممثلين بأن الإجراءات التي يطلبها هذا المقرر قد تحتاج إلى تعديل.

١١٢- وبالنظر إلى التعقيدات التي تنطوي عليها هذه القضية، قرر اجتماع الأطراف إحالة المسألة لمزيد من البحث إلى فريق الاتصال المعني برصد المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع فيها.

١١٣- قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال بعد ذلك تقريراً إلى اجتماع الأطراف بشأن المداولات التي أجراها الفريق. وقال إن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حول التدابير الواردة في مشروع المقرر. ويرى بعض الأعضاء أن متطلبات الإبلاغ الإضافية المقترحة للأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥ مرهقة للغاية. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أنه لا يمكن النظر في إمكانية تنقيح البروتوكول لتقليل إنتاج بروميد الميثيل في بلدان الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ إلى مستوى يتطابق مع الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥، إلا إذا اقترحت إحدى الأطراف رسمياً إجراء ذلك التنقيح. كما ناقش الفريق مسألة استحداث نظام لتبادل المعلومات بين الأطراف المستوردة والأطراف المصدرة يكون ماثلاً للنظام الوارد في المقرر ١٧/١٢ المتعلق بالتنقيح إلى أدنى حد من إنتاج الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لمركبات الكربون الكلورية الفلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥.

١١٤- وقال إنه بالمثل، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي إحالة هذا الموضوع إلى الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. ولذا، ولتمكين مواصلة النظر في هذا الموضوع، اقترح فريق الاتصال على مقدمي مشروع المقرر تقديم مقترح يقضي بتنقيح البروتوكول وبأن تخفض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ إنتاجها من بروميد الميثيل. ووافق أحد مقدمي مشروع المقرر على القيام بذلك. وذكر أحد الممثلين أن مثل هذا المقترح يجب أن يقدم قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سينظر في مشروع المقرر.

١١٥- وعلى ضوء تقرير فريق الاتصال، اتفق اجتماع الأطراف على ألا يحيل مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى.

## سادساً - بحث القضايا ذات الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

### ألف - الحاجة إلى إجراء دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١

١١٦- وعند تقديمه لهذا البند أشار الرئيس المشارك إلى أنه منذ ١٩٩٠ والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال يعمل على أساس دورات تمويلية كل ثلاث سنوات مع تغطية مقرر تجديد الموارد الأخير في عام ٢٠٠٥ للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨. وكان العرف قد جرى على أن تقوم الأطراف خلال السنة السابقة على كل تجديد سنوي للموارد، بوضع اختصاصات لدراسة بشأن تجديد الموارد للدورة التالية. وبناء على ذلك فإن المسألة كان من المقرر أن تبحث خلال هذا العام استعداداً لمقرر تجديد الموارد لعام ٢٠٠٨، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١. وكان الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه السابع والعشرين قد بحث مشروع المقرر بشأن هذه المسألة واتفق على إحالتها إلى اجتماع الأطراف لبحثها أثناء الاجتماع الحالي. وكانت أفرع معينة من مشروع المقرر قد وضعت داخل أقواس معقوفة، لكي تشير بذلك إلى عدم وجود توافق في الآراء على النص الموجود داخل هذه الأقواس.

١١٧- وكما تم الاتفاق بين الأطراف على مناقشة تنظيم عمل الاجتماع الحالي أثناء جلسة الافتتاح للجزء رفيع المستوى، فإن اجتماع الأطراف طلب إلى فريق الاتصال المعني باختصاصات دراسة لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف (الذي يشترك في رئاسته السيد جوزيف بيص (بلجيكا) والسيد ديفيد أوموتوشو (نيجيريا)) الذي كان قد أنشئ أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل بأن يعقد مرة أخرى لكي يواصل بحث هذه المسألة.

١١٨- وبعد ذلك قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال مشروع مقرر منقح بشأن اختصاصات الدراسة المعنية بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ والذي كان قد تم تداوله كورقة قاعة اجتماع. وأشار إلى أن بعض النص الوارد في مشروع المقرر لا يزال داخل أقواس، وأنه مرهق بنتائج المناقشات التي يجريها فريق الاتصال الذي يبحث التعديلات على جدول التلخيص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التابع لبروتوكول مونتريال.

١١٩- واستناداً إلى الفهم بأن النص الموجود داخل أقواس سوف يُعدل ليعكس نتائج مناقشات فريق الاتصال التي يبحث إدخال تعديلات على الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التابع لبروتوكول مونتريال، وافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

### باء - بحث طلب اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتغيير اختصاصاته لأجل تعديل عدد مرات اجتماعه إذا قضت الضرورة بذلك

١٢٠- أشار الرئيس المشارك إلى أن اللجنة التنفيذية كانت قد طلبت إحداث تغيير في اختصاصاتها لكي يعطيها ذلك مرونة لتعديل عدد الاجتماعات التي تعقدها كل عام. وكان الفريق العامل المفتوح العضوية قد بحث المسألة أثناء اجتماعه السابع والعشرين وتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وبناء عليه،

فإن الفريق العامل المفتوح العضوية قد أحال مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف أثناء اجتماعه الحالي (UNEP/OzL.Pro.19/3، الفرع دال)، لبحثه وهو من شأنه أن يسمح للجنة التنفيذية بأن تعقد إما اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات كل عام.

١٢١- وافق اجتماع الأطراف على أن يحيل مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## سابعاً - رصد نقل المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود ومنع الاتجار غير المشروع فيها (المقرر ١٨/١٨)

١٢٢- أشار الرئيس المشارك إلى أن اجتماع الأطراف، طلب بموجب مقرره ١٦/١٧، إجراء دراسة بشأن جدوى وضع نظام لرصد انتقال المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود. وأن اجتماع الأطراف بمقرره ١٨/١٨ كان قد دعا الأطراف إلى تقديم تعليقات تركز بصفة خاصة على أولوياتها فيما يتعلق بالخيارات متوسطة الأجل وطويلة الأجل المدرجة في الدراسة و/أو جميع الخيارات المحتملة الأخرى، وذلك بغرض تحديد تلك الإجراءات الفعالة تكاليفياً، التي يمكن إعطاؤها الأولوية من جانب الأطراف سواء بصورة مشتركة عن طريق المزيد من الإجراءات التي تبحث بموجب البروتوكول، أو على المستويين الإقليمي والوطني.

١٢٣- وطبقاً للمقرر ١٨/٨ كان الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه السابع والعشرين قد بحث مشروع مقرر واتفق على إحالته إلى عناية الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وكانت أفرع معينة من مشروع المقرر قد وضعت داخل أقواس معقوفة لتدل على عدم تحقق الاتفاق في الرأي بشأن النص الموضوع داخلها.

١٢٤- وكما اتفقت الأطراف عند مناقشة تنظيم العمل لهذا الاجتماع أثناء الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، فقد طلب اجتماع الأطراف إلى فريق الاتصال المعني برصد انتقال الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون ومنعه، الذي يشارك فر رئاسته السيد نيكولاس والسيد بول كراجنيك، مواصلة بحث هذه المسألة.

١٢٥- وعقب ذلك قدم السيد كراجنيك تقريراً تناول مداولات فريق الاتصال، ثم عرض مشروع المقرر الذي أعده الفريق. وقال إن الفريق أعاد صياغة هيكل مشروع المقرر الأصلي، حتى يكون عرض الأفكار منطقياً بصورة أكبر. وقد ناقش فريق الاتصال قضايا كثيرة، غير أنه لم يُدرج في مشروع المقرر سوى القضايا التي تم فيها التوصل إلى توافق في الآراء. ومن بين القضايا التي لم تظهر في مشروع المقرر: تدمير المواد المستنفدة للأوزون؛ وتوسيع نطاق تطبيق نظام وضع البطاقات والتوثيق ليشمل البدائل للمواد المستنفدة للأوزون، وهذا أمر يرى بعض أعضاء فريق الاتصال أنه يقع خارج نطاق بروتوكول مونتريال لأنه يختص في الأساس بمواد غير مستنفدة للأوزون؛ ووسائل تخزين المواد المستنفدة للأوزون في فترة انتظار المراقبة الجمركية، علماً بأن انعدام مرافق التخزين قد يشجع على الاتجار غير المشروع؛ وإدراج شروط الإبلاغ الإضافية، التي تعتبر في نظر بعض الأعضاء مرهقة للغاية.

١٢٦- اتفق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه وإمكان اعتماده.

ثامناً - بحث القضايا المتصلة بالتحديات المستقبلية التي قد يواجهها بروتوكول مونتريال (المقرر ٣٦/١٨)

ألف - بلورة الترتيبات المؤسسية لبروتوكول مونتريال

١٢٧- أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه السابع والعشرين كان قد بحث مشروع مقرر بشأن بلورة الترتيبات المؤسسية لبروتوكول مونتريال. كما أشار إلى أن مشروع المقرر كان قد اقترح إلى جانب أمور أخرى الطلب إلى أمانة الأوزون جمع معلومات وإعداد تقرير يرفع إلى الأطراف حول الاجتماعات التي تعقدها الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف والفرص لتعظيم إبلاغ البيانات؛ وأن يطلب إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف إعداد خطط أعمال. وأنه ينبغي على أمانة الأوزون أن يُطلب إليها استئجار متعاقد لتحليل الأنشطة ذات الصلة بالأوزون التي يتم القيام بها داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف تحديد فرص التنسيق. وكان مشروع القرار هذا قد نُظر فيه من جانب فريق الاتصال الذي أنشأه الفريق العامل مفتوح العضوية الذي كان قد خُصص إلى أن الأمر يحتاج إلى المزيد من المناقشات بشأن مشروع المقرر.

١٢٨- وقال أحد الممثلين أن قضية بلورة الترتيبات المؤسسية لبروتوكول مونتريال مرتبطة ارتباطاً لا انفصام له مع استحداث تغيير محتمل في البروتوكول وذلك لتسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي يجري بحثها أيضاً في هذا الاجتماع الحالي. وقال إنه ما لم يتم إدخال تغيير؛ فإن المستويات المنخفضة من النشاط التي تنتج عن ذلك خلال السنوات التالية لعام ٢٠١٠ وهو الموعد النهائي للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية قد تملّي الحاجة إلى إدخال تغيير على الترتيبات المؤسسية للبروتوكول وإلى انخفاض مستوى التمويل.

١٢٩- وعقب مناقشات مستفيضة بشأن توقيت مواصلة المناقشة حول هذه المسألة، اتفق اجتماع الأطراف على إحالة هذه القضية إلى فريق الاتصال المعني بالاختصاصات لتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف الذي كان قد أنشئ أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية وتم أعيد انعقاده بموجب المادة الفرعية ٦ (أ) من جدول أعمال الجزء التحضيري.

١٣٠- وبعد ذلك أبلغ الرئيس المشارك لفريق الاتصال أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من تناول هذه المسألة أثناء هذا الاجتماع. وبناء عليه قرر اجتماع الأطراف أن يرجئ هذه المسألة إلى تاريخ لاحق.

## باء - وضع جدول أعمال متعدد السنوات لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشة قضايا السياسات الرئيسية التي تحددها الأطراف

١٣١- وأشار الرئيس المشارك إلى أنه أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية نوقشت إمكانية وضع جدول متعدد السنوات لاجتماعات الأطراف، يتناول قضايا مثل الإنتاج والاستهلاك المتبقين من المواد المستفدة للأوزون، وأرصدة المواد المستفدة للأوزون وكمياتها التجميعية، ونطاق وانتظام التمويل لبرنامج عالمي للرصد العلمي لطبقة الأوزون، وتطور عمل الصندوق المتعدد الأطراف وأمانته، والحاجة إلى العمل من جانب الأجهزة الفرعية لبروتوكول مونتريال في المستقبل، ونطاق ذلك، ومستقبل الإدارة والإشراف على بروتوكول مونتريال ومؤسساته الرئيسية، وطرق المحافظة على الامتثال، ومكافحة الاتجار غير المشروع. وعقب تلك المناقشة، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع مقرر إلى عناية اجتماع الأطراف في اجتماعه العشرين (UNEP/OzL.Pro.19/3)، الفرع زاي).

١٣٢- وأوضح ممثل كندا وهو المدافع عن مشروع المقرر بأن النية معقودة على إنشاء خطة عمل بشأن المهام الرئيسية التي ينبغي استكمالها أثناء السنوات الأربع إلى الخمس التالية. وحيث أن تلك المهام متعددة فقد اقترح أن من المفيد ترتيبها حسب الأولويات مع إعطاء الأولوية إلى تلك المهام التي ينبغي الانتهاء منها في الأجل القصير بما في ذلك أي شيء ينجم عن المقرر بتسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٣٣- اقترح بعض الممثلين أنه يمكن مناقشة هذه المسألة داخل فريق الاتصال الذي يبحث اختصاصات إجراء دراسة بشأن تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، حيث أن مستوى تحديد الموارد يرتبط بمستوى العمل الذي يكون على أجهزة البروتوكول استكمالها. ومع ذلك فقد اقترح آخرون أنه نظراً لعبء العمل الثقيل جداً الملقى على عاتق الاجتماع الحالي فإنه ينبغي تأجيل هذه المسألة إلى اجتماع آخر ربما إلى الاجتماع العشرين للأطراف. واقترح ممثل أنه حتى إذا تأجلت المناقشة بشأن هذه المسألة فإنه ينبغي للأطراف في نفس الوقت أن توفر دراسات أخرى وأن تجمع المعلومات ذات الصلة.

١٣٤- اتفق اجتماع الأطراف على أنه نظراً لأعبائه الكثيرة أثناء هذا الاجتماع، فإنه سيؤجل بحث هذه المسألة إلى موعد لاحق.

## تاسعاً - النظر في المسائل الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٧

### ألف - استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

١٣٥- قال الرئيس المشارك لدى تقديمه لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية إن هناك ثلاثة أطراف قدّمت طلبات للحصول على إعفاءات للاستخدامات الضرورية في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، وهي الجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي

والولايات المتحدة الأمريكية. وطلب الاتحاد الروسي أيضا إعفاءً لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة الفضاء لديه. وقد أوصى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالموافقة على جميع الكميات المعيّنة. وقد أُدرج مشروع مقرر بشأن التعيينات الثلاثة لاستخدامات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3 (الفرع ياء) كما هو الحال بالنسبة لمشروع المقرر بشأن تعيين الاتحاد الروسي بشأن استخدامات الفضاء الجوي (الفرع حاء). يضاف إلى ذلك أن الجماعة الأوروبية أعدت مشروع مقرر آخر بشأن تعيينات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تم تداوله في ورقات غرفة اجتماع.

١٣٦- وعرض ممثل الجماعة الأوروبية مشروع المقرر الذي كانت قد أعدته هذه الجماعة، ملاحظاً أن الجماعة أصبحت، نتيجة للتقدم الذي أحرزته الصناعات المعنية، في موقع يؤهلها لطلب الحصول على إعفاء لكمية لا تفوق ٢٠٠ طن من مركبات الكربون الكلورية فلورية بدلاً من الكمية التي طُلبت في الأول وأوصى بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وقدرها ٣١٦ طناً. وأعلن الطرف أيضاً عزمه عدم تقديم تعيينات في سنة ٢٠١٠ وفي السنوات التي تليها للحصول على إعفاءات لفائدة صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، واقترح أن تلتزم جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بنفس الشيء. وتحقيقاً لتلك الغاية، أشار الطرف إلى أنه قدّم مقرر مقترح جديد بشأن هذه المسألة.

١٣٧- وأعربت ممثلة عن قلقها إزاء بعض عناصر مشروع مقرر الجماعة الأوروبية فأشارت إلى أن التوقف بحلول عام ٢٠٠٩ عن إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في بلدها قد يكون أمراً غير واقعي، وتساءلت إن كانت هناك بدائل ممكنة تقنيا واقتصاديا لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في جميع أنواع هذه الأجهزة. وتناول ممثل آخر بالوصف التقدم الذي أحرزه بلده، وكذلك الإجراءات القانونية الجارية التي يأخذ بها في تحديد أنسب الأوقات للتخلص من إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، في معرض رده على سؤال بشأن حجم تعيينات بلده للاستخدامات الحرجة في الصناعة الفضائية، عن دهشته لإثارة المسألة من جديد بعد أن نوقشت بإسهاب وحُسمت تقريبا في الاجتماع الأخير للفريق العامل مفتوح العضوية على إثر بعض التنازلات من جانب حكومة بلده.

١٣٨- وبناء على اقتراح من الرئيس المشارك، أُتفق على أن تعمد الأطراف الثلاثة، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى، إلى التشاور بصورة غير رسمية لإحراز اتفاق بشأن نصوص مشاريع المقررات.

١٣٩- وعقب ذلك أورد ممثل الاتحاد الروسي أن هناك اتفاقاً تاماً حول مشروع المقرر المتعلق بإعفاءات الاستخدامات الضرورية لصناعة الفضاء الجوي في روسيا. واتفق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه وإمكان اعتماده.

١٤٠- وبعد ذلك أفاد ممثل الجماعة الأوروبية أن الأطراف قد توصلت إلى اتفاق بشأن مشروع مقرر منقح حول إعفاءات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وقد اتفق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## باء - المقترحات المتصلة بعوامل التصنيع (المقرران ٦/١٧ و ٨/١٧)

١٤١- أشار الرئيس المشارك، في معرض تقديم هذا البند الفرعي، إلى أنه عملاً بالمقرر ٦/١٧ استمع الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماع السابع والعشرين إلى تقارير من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ومن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن شتى المسائل المتعلقة بعوامل التصنيع. ونتيجة لهذه التقارير وللمناقشات ذات الصلة، أرسل الفريق العامل مفتوح العضوية مشروع مقرر (UNEP/OzL.Pro.19/3، الباب طاء) يقترح بموجبه الاستعاضة عن القائمة الحالية بتطبيقات عوامل التصنيع الواردة في الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ والجدول ألف - مكرر من المقرر ٨/١٧ بقائمة مستكملة لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف في هذا الاجتماع.

١٤٢- واتفق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## جيم - التقرير الختامي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص الخفض المتاحة (المقرر ١٠/١٨)

١٤٣- أشار الرئيس المشارك، في معرض تقديم هذا البند الفرعي، إلى أن اجتماع الأطراف طلب، بموجب المقرر ١٠/١٨، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعدّ تقريراً نهائياً عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها، مركّزاً في ذلك على الحصول على بيانات أفضل عن الانبعاثات الصناعية، وبحث المسائل الأخرى ذات الصلة بإنتاج رابع كلوريد الكربون، وتقدير الانبعاثات من المصادر الأخرى مثل مدافن النفايات. وقال إن الفريق لم يتمكن من إنهاء تلك المهمة بسبب الصعوبات في الحصول على البيانات ذات الصلة.

١٤٤- وقال ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إنه قد تم إنشاء فريق لكي يواصل النظر في المسألة ويبلغ عن النتائج التي توصل إليها في التقرير المرحلي الذي سيقدّمه في عام ٢٠٠٨. واتفق اجتماع الأطراف على منح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مزيد من الوقت لكي ينهي عمله بشأن هذه المسألة.

## دال - النظر في المقترح بشأن بروميد البروبيل - ن (المقرر ١١/١٨)

١٤٥- اتفق مؤتمر الأطراف على النظر في البند الفرعي ٩ (د) والبند ١٢ من جدول أعمال الجزء التحضيري مجتمعين.

١٤٦- أشار الرئيس المشارك، في معرض تقديم البند الفرعي ٩ (د)، إلى أن اجتماع الأطراف طلب، بموجب المقرر ١١/١٨، إلى فريق التقييم العلمي أن يستكمل المعلومات الحالية عن قدرة بروميد البروبيل - ن المحتملة على استنفاد الأوزون، وإلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل تقييمه للانبعاثات العالمية. وفي اجتماعه السابع والعشرين، نظر الفريق العامل مفتوح العضوية في المسألة



وأعدّ مشروع مقرر (UNEP/OzL.Pro.19/3، الباب كاف) لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

١٤٧- وأشار الرئيس المشارك، في معرض تقديم البند ١٢، إلى أن الفريق العامل مفتوح العضوية نظر، خلال اجتماعه السابع والعشرين، في مسألة المواد المستنفدة للأوزون القصيرة العمر للغاية، وأعدّ وأرسل مشروع مقرر (UNEP/OzL.Pro.19/3، الباب نون) لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وحث مشروع المقرر الأطراف، وفقاً للمقرر ٨/١٠، على أن تبلغ الأمانة بما تنتجه وتستهلكه من مواد الترايفلوردايودميثان (CF3I)، و٢، ١، ثنائي برومو الإيثان، وبرومو الإيثان، وسائر ما ينتجه البشر من المواد ذات الأعمار القصيرة جداً، وطلب إلى الأمانة، وفقاً للمقرر ٥/١٣، أن تستكمل تبعاً لذلك قائمة المواد الجديدة المستنفدة للأوزون.

١٤٨- وأشار ممثل الجماعة الأوروبية إلى أن مشروع المقررين كليهما خضعا لمزيد التعديل نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت عقب الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وأنهما معروضان على الأطراف في ورقتي غرفة اجتماعات.

١٤٩- وقال أحد الممثلين إنه من السابق لأوانه إضافة بروميد البروبيل - ن إلى قائمة المواد المستنفدة للأوزون لأن استهلاكه ليس مرتفعاً واحتمالات استنفاده للأوزون ضعيفة والحاجة تدعو إلى إجراء المزيد من البحوث. وأشار ممثل آخر إلى أن بروميد البروبيل - ن و مواد أخرى قصيرة العمر للغاية قد نوقشت في تقارير فريق التقييم العلمي التي تعود إلى عام ١٩٩٨، وإلى أن الأطراف لم تر من المناسب اتخاذ إجراء بشأنها. وقال آخر إن اجتماع الأطراف إذا كان سينظر في المواد قصيرة العمر والعمل والمواد قصيرة العمر للغاية لكي يتخذ إجراء بشأنها فإن هذه المواد ينبغي أن تُتناول ضمن مجموعات كبرى بدلاً من تناولها كل على حدة.

١٥٠- وفي ضوء عدم إحراز توافق في الآراء بشأن المسألة، قرّر اجتماع الأطراف إرجاء مواصلة المناقشة إلى اجتماع قادم.

هاء - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الإنتاج دفعة واحدة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأغراض إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (المقرر ١٦/١٨)

١٥١- أوضحت الرئيسة المشاركة أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم، وفقاً للمقرر ١٦/١٨، تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته السابعة والعشرين عن التقدم الذي حققه في تقييم وجدوى الحاجة إلى توقيت أمثل، وأوصى بكميات محدودة من الإنتاج دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى كل من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وغير العاملة بموجبها. وقالت إن الفريق العامل المفتوح العضوية ناقش إمكانية المحافظة على النظام الراهن "الإنتاج عند الطلب". بيد أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق آراء وبناء عليه اتفق على أن تتشاور الأطراف المهتمة في أعقاب ذلك الاجتماع بصفة غير رسمية بشأن نص مشروع مقرر عن هذا الأمر لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

١٥٢- قالت إحدى الممثلات في المناقشات التي دارت في أعقاب ذلك إن حكومتها منخرطة في الوقت الراهن في مشاورات مع الشركات الصيدلانية التي تصنع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأغراض إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وليست - من ثم - في وضع يمكنها بعد من اتخاذ قرار بشأن هذا البند.

١٥٣- ولذلك اتفق الاجتماع على إرجاء مواصلة النظر في الأمر إلى اجتماع لاحق.

واو - أي مسائل أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي: تمويل سفر أفرقة الخبراء من بلدان الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

١ - تمويل سفر أفرقة الخبراء من بلدان الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

١٥٤- أشارت الرئيسة المشاركة بالذكر إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي طلب إلى الأطراف في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧ أن تنظر في تغطية تكاليف ما يصل إلى ست وعشرين سفرة لأعضاء الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وأشارت إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية ناقش طلب الفريق في اجتماعه السابع والعشرين في نيروبي ولكنه لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن.

١٥٥- تساءل أحد الممثلين في المناقشات التي دارت في أعقاب ذلك عما إن كان ينبغي إدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الراهن بالنظر إلى أنه لم يحدث أن أثارها أي طرف للمناقشة أو قدم مشروع مقرر بهذا الشأن. وأعرب بعض الممثلين عن التشكك في استصواب تمويل فرادى خبراء الفريق الذين من رأيهم أنه ينبغي لبلداتهم أن تغطي نفقاتهم. بيد أن أحد الممثلين أعرب عن الانشغال لأن أطرافا معينة ستوقف عن دعم الفريق ماليا؛ مشددا على الأهمية الجذرية للمحافظة على جودة عمل الفريق ودعم أعضائه. ولذلك فقد حث على النظر بجدية في طلب الفريق محاجا بأنه لن يكون له سوى تأثير طفيف فقط على ميزانية البروتوكول.

١٥٦- وبعد ذلك قدم ممثل سويسرا مشروع مقرر بشأن المتطلبات المالية للجنة الخيارات التقنية المعنية بالبدائل التقنية لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٨، والذي تم تداوله كورقة قاعة اجتماع. وأوضح الممثل أن المقرر أقر بأن الدعم المالي لازم لتغطية مصاريف سفر الخبراء من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، ونص على اعتماد ميزانية تنهض على خطة العمل وعلى المتطلبات المالية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل الواردة في الجدول ٩، التقرير النهائي في آب/أغسطس ٢٠٠٧ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٧ من بروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة.

١٥٧- وفي وقت لاحق من الاجتماع، أعلن ممثل سويسرا أن بلده يسحب مشروع المقرر وإن كان قد أعرب عن أمله في أن تجد الأطراف وسائل بديلة لدعم الخبراء من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥.

## متابعة تقرير تقييم لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات لعام ٢٠٠٦

١٥٨- تناول اجتماع الأطراف، حسبما اتفقت عليه الأطراف عند مناقشة تنظيم عمل الاجتماع الراهن أثناء الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، بالبحث تحت هذا البند مشروع قرار بشأن أرصدة الهالونات.

١٥٩- أشارت ممثلة أستراليا، لدى تقديمها للبند الفرعي، إلى أن الأطراف طلبت إلى لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تنظر في قضية مخزونات الهالونات. وقدمت مشروع مقرر عن هذا الأمر كان قد تم تعميمه كورقة قاعة اجتماع، وبعكس، بصيغته المعدلة، توصيات اللجنة بشأن الأمر والوارد في تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦، والمقترحات العديدة المقدمة من العديد من الأطراف أثناء المشاورات غير الرسمية قبل الاجتماع الراهن وأثناءه.

١٦٠- وافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واحتمال اعتماده.

عاشراً - استعراض قرار لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف إرجاء النظر في حالة الامتثال للقيود المفروضة على رابع كلوريد الكربون من قبل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تقدم دليلاً على أن انحرافاتها تعزى إلى استخدام تلك المادة الكيميائية في عمليات تحليلية ومختبرية (المقرر ١٣/١٧)

١٦١- أوضحت الرئيسة المشاركة، لدى تقديم هذا البند، أن اجتماع الأطراف قرر بموجب المقرر ١٣/١٧ أن يرجئ النظر في حالة الامتثال للقيود المفروضة على رابع كلوريد الكربون من قبل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تقدم دليلاً على أن انحرافاتها تعزى إلى استخدام تلك المادة الكيميائية في عمليات تحليلية ومختبرية. وأشارت إلى أن أربع أطراف عاملة بموجب المادة ٥ استفادت حتى الحين من أحكام المقرر ١٣/١٧، وأن من المقرر أن ينتهي الإرجاء الممنوح بموجب المقرر بنهاية عام ٢٠٠٧.

١٦٢- قدمت ممثلة شيلي مشروع مقرر بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وقالت إنه إدراكاً للصعوبات التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في العثور على بدائل صالحة لرابع كلوريد الكربون من أجل الأغراض التحليلية والمختبرية والتي امتثلت للمعايير الدولية الوثيقة الصلة، فإن مشروع المقرر يواصل إرجاء نظر لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف في حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بشأن تدابير الرقابة لرابع كلوريد الكربون حتى عام ٢٠١٠.

١٦٣- أعرب عدد من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في المناقشات التي دارت في أعقاب ذلك عن تأييدهم لمشروع المقرر وكرروا الإعراب عن التزامهم بالإحجام عن استخدام رابع كلوريد الكربون كلما أمكن.

١٦٤- وافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## حادي عشر - مستقبل إعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية (المقرر ٨/١٥)

١٦٥- أشارت الرئيسة المشاركة بالذكر إلى أن اجتماع الأطراف مدد أجل إعفاء الاستخدامات المختبرية والتحليلية لبعض المواد المستنفدة للأوزون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بموجب المقرر ٨/١٥. وقام الفريق العامل المفتوح العضوية، في أعقاب النظر في الأمر في اجتماعه السابع والعشرين، بإحالة مشروع مقرر (UNEP/OzL.Pro.19/3، الفرعان لام وميم) إلى اجتماع الأطراف. ويوفر أحد المشروعين تمديدا لأجل الإعفاء حتى عام ٢٠٠٩ والآخر حتى عام ٢٠١٥.

١٦٦- اقترح أحد الممثلين، في المناقشات التي دارت في أعقاب ذلك، بأنه ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية أن يجمعا قائمة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون، مع الإشارة إلى الاستخدامات التي توجد بدائل متاحة لها ووصف لتلك البدائل. وقال ممثل آخر بأن ذلك قد يكون عملا هائلا بالنظر إلى آلاف الإجراءات المختبرية والتحليلية التي تستخدم موادا مستنفدة للأوزون مرتفعة النقاء؛ واقترح بدلا من ذلك أن ثمة حاجة إلى حوافز أكبر للمنخرطين في العمل المختبري والتحليلي لوضع إجراءات لا تستخدم موادا مستنفدة للأوزون.

١٦٧- وافقت الأطراف على أن تجتمع الأطراف المهمة بصفة غير رسمية أثناء الاجتماع الراهن لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر.

١٦٨- بعدها أفاد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأطراف المعنية اجتمعت وناقشت مشروع مقررين بشأن إعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية واتفقت الوفود على دمج المشروعين في مشروع مقرر واحد، يتم تعميمه في صورة ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها اجتماع الأطراف. ووافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه وإمكان اعتماده.

## ثاني عشر - تقييم المواد المستنفدة للأوزون الجديدة القصيرة العمر للغاية

١٦٩- أُنفق مؤتمر الأطراف على النظر في البند الفرعي ٩ (د) والبند ١٢ من جدول أعمال الجزء التحضيري مجتمعين. ويرد تقرير المناقشات بشأنهما في الباب دال من الفصل التاسع أعلاه.

## ثالث عشر - حالة رومانيا

١٧٠- أشارت الرئيسة المشاركة، لدى تقديم هذا البند، إلى أن الاجتماع السابع والعشرين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نظر في اقتراح من رومانيا برفعها من قائمة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال. وقد وضع الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المسألة لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف (UNEP/PzL.Pro.19/3، الفرع سين).

١٧١- وافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واحتمال اعتماده.

## رابع عشر - مجالات مقترحة للتركيز عليها في تقارير عام ٢٠١٠ لأفرقة التقييم التي تصدر مرة كل أربع سنوات (المادة ٦ والمقرر ٥٣/١٥)

١٧٢- أشارت الرئيسة المشاركة بالذكر إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية وافق في اجتماعه السابع والعشرين على أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنخرط في مناقشات مع أفرقة التقييم وأن تتقدم باقتراح عن مجالات التركيز المحتملة لأفرقة التقييم في عام ٢٠١٠. وأمام الاجتماع التاسع عشر للأطراف اختصاصات مقترحة لفريق التقييم العلمي وفريق الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أعدتها الأمانة استناداً إلى تلك المناقشات والتي تم تعميمها في ورقة قاعة اجتماع.

١٧٣- قال العديد من الممثلين إن الاختصاصات المقترحة تعتبر بداية جيدة ولكنها تحتاج إلى مزيد من النظر. ولذلك اتفق اجتماع الأطراف على أن تتشاور الأطراف المهمة من أجل استعراض الاختصاصات المقترحة وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المناقشات إلى اجتماع الأطراف.

١٧٤- وقدم أحد الممثلين بعد ذلك مشروع مقرر كان قد تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية. واقترح العديد من الممثلين إدخال تعديلات على النص. وقال أحد الممثلين إن مشروع المقرر حسبما يفهم هو، تنسحب الإشارة فيه إلى إنتاج واستخدام العديد من استخدامات المواد المستنفدة للأوزون على إنتاج واستخدام العديد من استخدامات للمواد المستنفدة للأوزون وعلى إنتاج واستخدام المواد الوسيطة. ووافقت الأطراف على أن يعكس هذا الفهم في هذا التقرير.

١٧٥- وافق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع المقرر على النحو الذي عدل به شفهيًا، إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه واحتمال اعتماده.

## خامس عشر - مسائل الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

١٧٦- وجهت الرئيسة المشاركة الدعوة إلى السيدة روبين ماشيرن (نيوزيلندا)، رئيسة لجنة التنفيذ، لتقديم موجز لتقرير الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الذي عقد من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ومشاريع المقررات التي أعدتها اللجنة والتي وزعت في ورقة قاعة اجتماع.

١٧٧- قالت إنه بالنظر إلى عبء عمل اللجنة المتزايد، فإنها توصي بتمديد اجتماع نصف السنة الذي تعقده من يومين إلى ثلاثة أيام وأن توفر مخصصات لهذا التعديل في ميزانية البروتوكول.

١٧٨- وأبدت ملاحظة مفادها أن مشاريع المقررات المعروضة على اجتماع الأطراف، جنباً إلى جنب مع توصيات اللجنة الواردة في التقرير الكامل لاجتماعها التاسع والثلاثين تبين كل مرحلة من مراحل نظام الامتثال لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الإبلاغ عن البيانات وتوضيحها، وطلب خطط العمل وإقرارها، ورصد خطط التنفيذ، والترحيب بعودة الأطراف إلى الامتثال. لقد كان أداء الأطراف في عام ٢٠٠٧ فيما يخص الإبلاغ عن البيانات أقل إهمالاً منه في السنوات الأخيرة. فلم يبلغ سوى ١٣٠ طرفاً تقريباً من ١٩٠ طرفاً تحتاج إلى الإبلاغ عن بيانات إنتاجها واستهلاكها لعام ٢٠٠٦ (وكانت ٦٨ بالمائة) قد فعلت ذلك. واستحثت الأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن على إبلاغ

بياناتها قبل الموعد النهائي في ٣٠ أيلول/سبتمبر. بيد أن جميع الأطراف أبلغت عن بياناتها بشأن جميع السنوات السابقة على ٢٠٠٦، وأبلغت جميعها عن بيانات سنة أساسها وخط أساسها.

١٧٩- وأشارت إلى أن العديد من الأطراف طلبت تغييرات في بيانات خط أساسها بشأن شتى المواد. وتعين على اللجنة في معظم الحالات أن تطلب مزيداً من المعلومات من الأطراف لكي تستطيع تقييم الطلبات على الوجه الصحيح. ومن ناحية أخرى، كان الطلب الوارد من تركمانستان من أجل تنقيح بيانات خط أساسها بشأن بروميد الميثيل مدعوماً على نحو جيد، ويمكن أن يستخدم كنموذج للأطراف الأخرى، التي تمر بظروف مماثلة ويوصى بإقراره.

١٨٠- وقالت إن مما يثير الانشغال أن ١٢ طرفاً في تعديل مونتريال لم تخطر الأمانة بعد بأنها أنشأت نظاماً للتراخيص، وهو أمر حيوي في تتبع التجارة غير القانونية ورصد الامتثال. لقد بينت تجارب اللجنة أيضاً أن من المهم أن تتضمن نظم تراخيص الأطراف جميع العناصر المذكورة في المادة ٤ بء من البروتوكول وأن يتم تشغيلها ورصدها بفعالية.

١٨١- وقالت، إذ تنتقل إلى مسألة الامتثال، إن اللجنة كانت قد أعدت مشروع مقرر يطلب إلى المملكة العربية السعودية، أن تضع خطة عمل بشأن بروميد الميثيل يتم النظر فيها بالاقتران مع طلب الطرف تنقيح بيانات خط أساسه بشأن بروميد الميثيل. لقد قدمت باراغواي خطة عمل بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون، وقدمت جمهورية إيران الإسلامية خطة عمل بشأن رابع كلوريد الكربون، وهي أيضاً موضع مشروع مقرر.

١٨٢- وقالت، فيما يتعلق برصد التقيد بخطة العمل التي تم إقرارها من أجل تلك الأطراف التي كانت في حالة عدم امتثال، إن التقرير الكامل للجنة يذكر الأطراف التي أوفت بمؤشرات قياسها للتخلص التدريجي المحدد الزمن أو سابقة عليها. وقد طلبت معلومات أخرى من عدد صغير من الأطراف التي لم تقدم المعلومات المطلوبة لتأكيد أنها أوفت بالتزاماتها لعام ٢٠٠٦ الواردة في خطط عملها. وأشارت، فيما يتعلق بمسألة عدم امتثال اليونان، إلى أن الطرف قد توقف في الوقت الحالي عن جميع أشكال إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية وليس لديه خطط لاستئناف الإنتاج. ولم يعد من الضروري، في ضوء البيانات التي وردت في وقت لاحق، إحالة مشاريع مقررات الواردة في تقرير اللجنة عن اجتماع حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن أذربيجان والسلفادور وصربيا إلى الاجتماع الراهن.

١٨٣- وأشارت بالذكر إلى أن المقرر ١٢/١٧ لاجتماع الأطراف حث الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ٥ التي تصدر مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على أن تطلب وأن تقدم إلى الأمانة تأكيدات مكتوبة من الأطراف المستوردة العاملة بموجب المادة ٥ بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية التي سيجري تصديرها مطلوبة حقاً من أجل الاستهلاك المحلي وأنها لن تضع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في حالة عدم امتثال، وكانت اللجنة قد أعدت مشروع مقرر لاجتماع الأطراف يطلب إلى اللجنة استعراض تنفيذ الأطراف لطلبات الإبلاغ الواردة في المقرر ١٢/١٧. وأن الإبلاغ غير منفذ بالكامل حتى الآن، وأن اللجنة تقوم بمتابعته. وأنه للمساعدة في مكافحة الإنتاج غير المشروع، طلب إلى اللجنة أن تحدد تلك الأطراف التي لم تقم بالإبلاغ طبقاً

للمقرر ١٧/١٦، الذي حث الأطراف على استخدام استمارة الإبلاغ الجديدة لتحديد مقاصد صادرات جميع المواد المستفدة للأوزون.

١٨٤- وأشارت بالذكر أيضاً إلى أن المقرر ١٧/١٨ لاجتماع الأطراف طلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موجد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن انحرافها عن تدابير الرقابة في البروتوكول كان نتيجة للتخزين من أجل استخدامات معينة في سنوات مقبلة. وقد لاحظت اللجنة عند استعراضها للسجل أن هوية الأطراف المعنية ليست مدرجة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة، التماساً للشفافية، أن تدرج تلك المعلومات في جميع نسخ السجل مستقبلاً.

١٨٥- وأبرزت، في معرض الإشارة بالذكر إلى أن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة نظر في ورقة عن التحديات المرتبطة بتنفيذ إجراء عدم الامتثال مستقبلاً، نتائج اللجنة عن قضيتين من القضايا. وتتعلق القضية الأولى بالاشتراط الوارد في الفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال بأن تتيح اللجنة تقارير اجتماعاتها للأطراف في موعد غايته ستة أسابيع على الأكثر من اجتماعات الأطراف. وحيث أن الاجتماع الثاني للجنة يعقد في كل سنة قبل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة فإنه لم يتم الامتثال لهذا الاشتراط. بيد أن اللجنة خلصت إلى أن الترتيب له فوائد عديدة وأوصت باستمراره. وثانياً، وجهت اللجنة الأمانة إلى أن تسبق نصوص مشاريع المقررات المقدمة في ورقات قاعة اجتماع معمة في اجتماع الأطراف من أجل اعتمادها بموجز جدول لمشاريع المقررات.

١٨٦- ووجهت الشكر في الختام إلى ممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وإلى الوكالات المنفذة وإلى رئيس اللجنة التنفيذية على ما قدموه من مساعدات. ووجهت الشكر أيضاً إلى أمانة الأوزون لما قدمته من دعم، وإلى الأعضاء لما قاموا به من عمل شاق. وأعربت عن تقدير لجنة التنفيذ الكبير على وجه الخصوص لما قدمته السيدة تمارا كورل من عمل ودعم والتي ستستقيل عاجلاً من منصبها كمسؤولة الرصد والامتثال في أمانة الأوزون. وخلصت إلى أن مجتمع الأوزون الدولي قد بني نظاماً للامتثال يُنظر إليه باحترام وكنموذج يحتذى.

١٨٧- امتدح الممثلون الذين أخذوا الكلمة في المناقشات التي دارت في أعقاب ذلك عمل لجنة التنفيذ وتقاريرها ورحبوا باقتراحاتها. وأعرب أحد الممثلين عن تأييده للنهج الحالي الذي تنتهجه لجنة التنفيذ الفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال. أشار أحد الممثلين، بالنسبة إلى اقتراح اللجنة باستعراض تنفيذ المقرر ١٧/١٢، ومع ذلك أشار إلى أن الكثير من المقررات "حثت" الأطراف على اتخاذ إجراءات معينة متصلة بالإبلاغ. وقال إن وفده لا يعتبر مثل هذا الإبلاغ إلزامياً، وأنه إذا ما كان للجنة أن تستعرض جميع طلبات الإبلاغ فإن عبء عملها سيزداد بشكل هائل. وأعرب ممثل آخر عن تأييده لطلب اللجنة بأن يحدد التقرير المعد وفقاً للمقرر ١٧/١٨ الأطراف المعنية.

١٨٨- وافق اجتماع الأطراف على إحالة مشاريع المقررات التي أوصت بها لجنة التنفيذ إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيها واحتمال اعتمادها.

## سادس عشر - مسائل أخرى

## ألف - مشروع إعلان مونتريال

١٨٩- أشار الرئيس المشارك إلى أن كندا كانت قد قدمت مقترحاً بـ "إعلان مونتريال" أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وناقشت الأطراف هذه المسألة أثناء ذلك الاجتماع واتفقت على أن العمل فيما بين الدورات سوف يتواصل عبر حوار إلكتروني.

١٩٠- قدم أحد الممثلين استكمالاً بشأن المشاورات فيما بين الدورات وأوضح أن الإعلان المقترح يهدف إلى إعادة تأكيد الالتزامات التي قطعتها الأطراف على نفسها عندما اعتمدت بروتوكول مونتريال، وإعطاء مغزى لاتجاه العمل قبل حلول العقد القادم. وكان أحد عشر طرفاً قد قدمت تعليقات على المشروع الأول للإعلان الذي وضع على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون. وتم تنقيح مشروع النص مع مراعاة تلك التعليقات. وقال إنه يتطلع إلى استمرار المناقشات أثناء هذا الاجتماع على أساس المشروع المعدل الذي يقضي بأن فقرة إضافية قد تلزم في حالة موافقة الأطراف على التحوير الذي يدخل على البروتوكول فيما يتعلق بالجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٩١- أنشئ فريق اتصال لبحث إعلان مونتريال المقترح من المقرر أن يرأسه السيد بيير بينولت (كندا).

١٩٢- وبصدد حديثها نيابة عن السيد بينولت، قالت إحدى الممثلات إن الفريق قد توصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع إعلان مونتريال، مشيرة إلى أن إدراج فقرة استهلاكية سوف يتوقف على نتائج مناقشات فريق الاتصال بشأن التحويرات في الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التابع لبروتوكول مونتريال. ووجهت الشكر إلى المشاركين لما تحلوا به من إبداع ومرونة ومن روح للتراضي مكّنت الفريق من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع إعلان مونتريال.

١٩٣- واتفق اجتماع الأطراف على إحالة مشروع إعلان مونتريال إلى الجزء الرفيع المستوى لبحثه واحتمال اعتماده.

## باء - إقرار رؤساء مشاركين جدد لفريق التقييم العلمي في مناصبهم

١٩٤- تناول اجتماع الأطراف، وفقاً لقراره عند اعتماد جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى، تحت هذا البند من جدول الأعمال قضية تصديق الأطراف على الرؤساء المشاركين الجدد لفريق التقييم العلمي.

١٩٥- أشاد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، لدى تقديمه للبند، بما قدمه فريق التقييم العلمي من خدمات لا مثيل لها للأطراف لأكثر من عقدين. وأشار بالذكر إلى أن الأمانة تلقت في أيار/مايو



٢٠٠٧ رسالتي استقالة من رئيسين مشاركين لفريق التقييم العلمي: السيد دانييل ألبرتون والسيد روبرت واطسون. وأشار إلى أنه نتيجة لهاتين الاستقالتين والوفاة الأليمة لرئيس مشارك آخر هو السيد جيرارد ميغي، فإن هناك ثلاثة مناصب رؤساء مشاركين شاغرة في الفريق.

١٩٦- وقال إنه بناء على ذلك تم تقديم ثلاثة ترشيحات رسمية لمنصب الرؤساء المشاركين: ترشيحان من الولايات المتحدة الأمريكية وترشيح من المملكة المتحدة. وأعلن ترشيح الولايات المتحدة الأمريكية للسيد أ. رافيشاكارا من الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي والسيد بول نيومان من الإدارة الوطنية لعلوم الطيران والفضاء. وأعلن ممثل المملكة المتحدة ترشيح السيد جون أ. بيل من جامعة كمبريدج.

١٩٧- وافق اجتماع الأطراف على أن يعد ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية مقترحا بشأن انتخاب الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي للنظر فيه.

١٩٨- قدم ممثل المملكة المتحدة مشروع مقرر بشأن انتخاب الرئيسين المشاركين لفريق التقييم العلمي. ونظر اجتماع الأطراف في مشروع المقرر، ثم اتفق على إحالة المشروع إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

### الجزء الثالث: استمرار الجزء الرفيع المستوى

#### ثامناً - وثائق تفويض الممثلين

١٩٩- ذكر ممثل الأمانة أن مكتب الاجتماع التاسع عشر للأطراف اعتمد وثائق تفويض ممثلي ١١٥ طرفاً من بين الأطراف الـ ١٥٧ الممثلة في الاجتماع. وأن المكتب اعتمد كذلك تمثيل أحد الأطراف الـ ١٥٧ على أساس يفهم منه أن وثائق تفويضه سوف تحال إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن. وحث المكتب جميع الأطراف التي ستحضر الاجتماعات المقبلة للأطراف أن تبذل قصارى جهدها لكي تقدم إلى الأمانة وثائق تفويضها وفقاً لمقتضى أحكام المادة ١٨ من النظام الداخلي.

#### تاسعاً - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري بشأن نتيجة المناقشات

٢٠٠- صرح السيد سورنسن بأن الجزء التحضيري حقق نجاحاً كبيراً، وشكر لجميع الممثلين عملهم الشاق الذي أنجز هذا النجاح. وقال إن اجتماع الأطراف تناول أثناء جزئه التحضيري عدداً كبيراً من القضايا، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن نيف وعشرين مشروع قرار موصى باعتمادها النهائي. ووجه رئيس اجتماع الأطراف الشكر إلى الرئيسين المشاركين لما قاما به من عمل وأشاد بروح التعاون التي سادت أثناء المفاوضات.

## عاشراً - مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

٢٠١ - وبصدد تلخيص ممثل قطر للتقدم الذي أحرزه بلده في تنفيذ بروتوكول مونتريال وتعبيره عن أمله في أن تحافظ الأطراف على قوة الزخم الحالية وهم ينتقلون إلى تنفيذ البروتوكول، حمل عرضاً من حكومته لاستضافة الاجتماع العشرين للأطراف في الدوحة في عام ٢٠٠٨.

٢٠٢ - وبعد تقديم عرض فيديو عن قطر، رحب اجتماع الأطراف بجملة هذا العرض.

## حادي عشر - مسائل أخرى من بينها بحث إعلان مونتريال

٢٠٣ - لم تُثر أي مسائل للبحث بموجب هذا البند. ويناقش بحث الأطراف لمشروع إعلان مونتريال بموجب البند ١٦ ("مسائل أخرى") من جدول أعمال الجزء التحضيري. وفي ضوء المناقشات التي جرت أثناء الجزء التحضيري، اعتمد اجتماع الأطراف إعلان مونتريال على النحو الوارد في الفصل ١٢ أدناه.

## ثاني عشر - اعتماد المقررات من قبل الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٠٤ - إن اجتماع الأطراف يقرر:

المقرر ١/١٩: التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن، وكوبنهاجن، ومونتريال وبيجين للبروتوكول

١ - يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - يشير إلى أنه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كان قد صدق ١٩١ طرفاً على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وصدق ١٩١ طرفاً على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وصدق ١٨٦ طرفاً على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، وصدق ١٧٨ طرفاً على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، وصدق ١٥٧ طرفاً على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وصدق ١٣٢ طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال.

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته، أو تقبلهما أو تنضم إليهما على أن تفعل ذلك، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون؛

## المقرر ٢/١٩: عضوية لجنة التنفيذ

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٧؛
- ٢ - يؤكد استمرار بوليفيا وجورجيا والهند وتونس وهولندا كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار الاتحاد الروسي والأردن والمكسيك وموريشيوس ونيوزيلندا أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار تونس للعمل رئيساً والاتحاد الروسي نائباً للرئيس ومقرراً، على التوالي، للجنة التنفيذ لمدة عام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

## المقرر ٣/١٩: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠٠٧؛
- ٢ - يصدق على اختيار أستراليا وألمانيا وبلجيكا ورومانيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار أورغواي والجمهورية الدومينيكية والسودان والصين وغابون ولبنان والهند أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- ٣ - يلاحظ اختيار غابون رئيساً والسيد حسام الدين أحمد زاي (السويد) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

## المقرر ٤/١٩: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

- يصدق على اختيار السيد ميكيل آمان سورنسين (الدانمرك) والسيدة جودي فرانسس بومونت (جنوب أفريقيا) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٨؛

## المقرر ٥/١٩: المسائل المالية: التقارير المالية والميزانيات

- ١ - يوافق على ميزانية ٢٠٠٨ للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بمبلغ ٦١٨ ٨٨٠ ٤ دولاراً ويحيط علماً بالميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ وقدرها ١٢٩ ٨٨٧ ٤ دولاراً، كما هو موضح في المرفق الأول لتقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛<sup>(٣)</sup>
- ٢ - يأذن لأمانة الأوزون بسحب ٩٤٧ ٣٤١ دولار في عام ٢٠٠٨؛

- ٣ - يوافق، نتيجة لعمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على المساهمات الكلية التي ستدفعها الأطراف وقدرها ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً لعام ٢٠٠٨؛
- ٤ - يوافق على إدراج المساهمات التي يقدمها كل طرف من الأطراف بالمرفق الثاني لتقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف في البروتوكول؛
- ٥ - يأذن لأمانة الأوزون بالاحتفاظ باحتياطي نقدي تشغيلي ثابت للمصروفات السنوية المقدرة والمقررة والذي يستخدم لمقابلة النفقات النهائية في نطاق الصندوق الاستئماني. وتتفق الأطراف على زيادة الميزانية المعتمدة للاحتياطي النقدي التشغيلي لعام ٢٠٠٨ إلى نسبة قدرها ١١,٣ في المائة، وعلى المساهمة بنسبة ٣,٧ في المائة من الميزانية للاحتياطي النقدي التشغيلي في عام ٢٠٠٩، على أن تسعى الأطراف جاهدة بعد ذلك إلى المحافظة على احتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٦ - يعرب عن قلقه إزاء التأخير في سداد المساهمات التي اتفقت عليها الأطراف، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٧ - يحث جميع الأطراف على أن تقوم بسداد مساهماتها على الفور وبالكامل كما يحث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها عن السنوات السابقة أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن؛
- ٨ - يشجع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات مالية وبوسائل أخرى لمساعدة الأعضاء في أفرقة التقييم الثلاثة وأجهزتها الفرعية على مواصلة مشاركتهم في أنشطة التقييم في نطاق البروتوكول؛
- ٩ - يدعو الأطراف إلى إخطار أمانة الأوزون بجميع المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال في وقت تسديدها؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي، أن يزود الأطراف بتقرير عن الآثار المالية لمشاريع المقررات التي لا يمكن تمويل تنفيذها من الموارد الموجودة حالياً في ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال؛
- ١١ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تضمن تنفيذها للمقررات المتصلة بالأمانة التي أقرها اجتماع الأطراف بصيغتها المعتمدة، في حدود الميزانية والموارد المالية المتاحة في الصندوق الاستئماني؛
- ١٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون إبلاغ الفريق العامل المفتوح العضوية بجميع مصادر الإيرادات المتلقاة، بما في ذلك الاحتياطي ورصيد الصندوق والفوائد، وكذلك النفقات الفعلية والمتوقعة والالتزامات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إشاري بجميع أوجه الإنفاق مقابل أبواب الميزانية؛
- ١٣ - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يواصل استعراض المعلومات المالية المقدمة من أمانة الأوزون، بما في ذلك مدى شفافية المعلومات وملاءمة توقيتها؛

المقرر ٦/١٩: إدخال تنقيحات على بروتوكول مونتريال تتعلّق بمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم  
(مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

تتفق الأطراف على الإسراع بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكها، وذلك بإدخال تنقيحات، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال بالصيغة الواردة في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف،<sup>(٤)</sup> ووفق المبادئ التالية:

١ - تختار الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) خط أساس يتكون من متوسط مستوى كل من الاستهلاك والإنتاج في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠؛ و

٢ - يتم تجميد الاستهلاك والإنتاج في مستوى خط الأساس المشار إليه في عام ٢٠١٣؛

٣ - الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ من البروتوكول تكون قد أنهت في عام ٢٠٢٠ التخلص التدريجي المعجل من الإنتاج والاستهلاك، ووفق خطوات التخفيض التالية:

(أ) ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠؛

(ب) ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) السماح بإنتاج واستهلاك بنسبة ٠,٥ في المائة لأغراض الصيانة خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠؛

٤ - الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، تكون قد أنهت في عام ٢٠٣٠ التخلص التدريجي المعجل من الإنتاج والاستهلاك، وذلك وفق خطوات التخفيض التالية:

(أ) ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) ٣٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠؛

(ج) ٦٧,٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٥؛

(د) التدرّج في خفض ما تبقى من الإنتاج والاستهلاك بنسبة سنوية متوسطة قدرها ٢,٥ في المائة على مدى الفترة ٢٠٣٠-٢٠٤٠؛

٥ - الاتفاق على أن يكون التمويل المتاح من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في دفعات التجديد القادم للموارد مستقراً وكافياً لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها حتى تتمكن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الوفاء بجدول الإسراع بالتخلص التدريجي في قطاعي الإنتاج والاستهلاك وفق ما هو محدد أعلاه، وتوجيه اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أيضاً بإجراء التغييرات اللازمة في معايير الأهلية ذات الصلة بالمرفق والتحويلات الثانية فيما بعد سنة ١٩٩٥؛

- ٦ - توجيه اللجنة التنفيذية إلى أن تعتمد، في توفير المساعدة التقنية والمالية، إلى إيلاء اهتمام خاص للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ذات الاستهلاك المنخفض والمنخفض جداً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- ٧ - توجيه اللجنة التنفيذية بمساعدة الأطراف في إعداد خططها لإدارة التخلص من المواد من أجل تعجيل التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- ٨ - توجيه اللجنة التنفيذية، على سبيل الأولوية، إلى أن تساعد الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على إجراء دراسات استقصائية لتحسين الوثوقية في وضع بيانات خط الأساس بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- ٩ - تشجيع الأطراف على الترويج لاختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي من شأنها أن تقلل من الأثر المترتب في البيئة، ولا سيما في المناخ، وأن تفي كذلك بسائر الاعتبارات المتعلقة بالصحة والسلامة والاقتصاد؛
- ١٠ - الطلب إلى الأطراف أن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذها للفقرة ٧ من المادة ٢ واو من البروتوكول؛
- ١١ - الاتفاق على أن تعمل اللجنة التنفيذية، لدى وضع وتطبيق معايير تمويل المشاريع والبرامج وبمراعاة الفقرة ٦، على إيلاء الأولوية للمشاريع والبرامج التي تكون فعالة من حيث التكاليف والتي تركز على جملة من الأمور منها:
- (أ) التخلص التدريجي أولاً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة العالية على استنفاد الأوزون، ومراعاة الظروف الوطنية؛
- (ب) توخي بدائل ومواد استعاضة تقلل من الآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة احتمالات الاحترار العالمي واستخدام الطاقة وسائر العوامل الأخرى ذات الصلة؛
- (ج) المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- ١٢ - الاتفاق على معالجة احتمالات الحاجة إلى إعفاءات الاستخدامات الضرورية، وذلك قبل عام ٢٠١٥ بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٢ وقبل عام ٢٠٢٠ بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛
- ١٣ - الاتفاق على إجراء استعراض في عام ٢٠١٥ للحاجة إلى نسبة ٠,٥ في المائة للصيانة بحسب ما جاء في الفقرة ٣، واستعراض في عام ٢٠٢٥ للحاجة إلى نسبة سنوية متوسطة قدرها ٢,٥ في المائة للصيانة بحسب ما جاء في الفقرة ٤ (د)؛
- ١٤ - من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية، الاتفاق على السماح حتى عام ٢٠٢٠ بمستويات خط أساس تصل إلى ١٠ في المائة، ثم النظر بعد ذلك وفي موعد أقصاه ٢٠١٥ في مزيد من خفض الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية؛

١٥ - العمل، لدى الإسراع بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، على الاتفاق على أن تتخذ الأطراف كل الخطوات العملية المتسقة مع برامج الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك من أجل ضمان النقل بشروط منصفة وتفضيلية لما هو متاح وسليم بيئياً من البدائل والتكنولوجيات ذات الصلة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛

### المقرر ٧/١٩: أهلية جنوب أفريقيا للحصول على المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف

إذ يشير إلى المقرر ٢٧/٩ الذي قبل بتصنيف جنوب أفريقيا كبلد نام لأغراض بروتوكول مونتريال وأورد في ذات الوقت أن جنوب أفريقيا تعهدت بعدم طلب مساعدة مالية من الصندوق المتعدد الأطراف للوفاء بالالتزامات التي قطعها البلدان المتقدمة على نفسها قبل الاجتماع التاسع للأطراف،

وإذ يلاحظ أن التنقيحات التي أدخلها الاجتماع التاسع عشر للأطراف على تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تتضمن التزامات إضافية قبلت بها جميع البلدان النامية، بما فيها جنوب أفريقيا،

يقرر أن جنوب أفريقيا، بصفتها بلداً نامياً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، مؤهلة للحصول من الصندوق المتعدد الأطراف على المساعدة التقنية والمالية للوفاء بالتزاماتها في مجال التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وذلك وفقاً للمقرر ٦/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛

### المقرر ٨/١٩: العمل الإضافي بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد، بمقره ٦/١٩ تنقيحاً لبروتوكول مونتريال لتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وإذ يلاحظ أثر تلك التنقيحات في الجهود الرامية لاستعادة طبقة الأوزون لحالتها الطبيعية،

وإذ يعرب عن التقدير لما اضطلع به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له من عمل في مجال تحليل الوضع العالمي لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ولمصارف هذه المركبات والانبعاثات منها والتكنولوجيات المتعلقة بها، ويلاحظ الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مدى تقبل التكنولوجيا البديلة والترويج لها في أوساط الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يرحب باعتماد المفوضية الأوروبية تنظيم وعقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ تتناول بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتوافرها في البلدان العاملة بموجب المادة ٥،

وإذ يأخذ في اعتباره الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تعيش ظروفاً مناخية معينة وغيرها من ظروف التشغيل الخاصة، مثل الظروف السائدة في المناخ غير مناخ الحفر المفتوحة، والصعوبات التي تواجهها في قطاعات تكييف الهواء والتبريد،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُجري دراسة مفصلة تتناول آفاق تشجيع وقبول بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستخدمة في قطاعي التبريد وتكييف الهواء في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، مع الإشارة بالتحديد إلى الظروف المناخية المعينة وظروف التشغيل الخاصة، مثل الظروف السائدة في المناجم وغيرها من مناجم الحفر المفتوحة في بعض بلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُضمّن تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٨ ملخصاً لنتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بغية التعرّف على المجالات التي تتطلب دراسة بقدر أكبر من التفصيل للبدائل المتاحة ومدى قابليتها للتطبيق؛

### المقرر ٩/١٩: إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

إذ يشير مع التقدير إلى الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يشير إلى أن الأطراف التي طلبت كميات من بروميد الميثيل دعمت طلباتها باستراتيجيات لإدارة المادة كما هو مطلوب بمقتضى مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١،

١ - يسمح، بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠٠٨، الواردة في الجدول ألف في مرفق هذا المقرر لكل طرف، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون تلك الشروط قابلة للتطبيق، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠٠٨ المذكورة في الجدول باء في مرفق هذا المقرر التي تكون ضرورية للوفاء بالاحتياجات الحرجة بالإضافة إلى الكميات المسموح بها بموجب المقرر ١٣/١٨؛

٢ - أن يسمح، بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠٠٩ الواردة في الجدول جيم في مرفق هذا المقرر لكل طرف، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون الشروط قابلة للتطبيق، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠٠٩ الواردة في الجدول دال في مرفق هذا المقرر التي تكون ضرورية للوفاء بالاحتياجات الحرجة، على أساس أن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال قد يقر مستويات إنتاج واستهلاك إضافية، وفئات استخدام وفقاً للمقرر ٦/٩؛

٣ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يكفل القيام سنوياً باستكمال الاستنتاجات الحديثة المتعلقة بمعدل اعتماد البدائل، وإحالتها إلى الأطراف في تقريره السنوي الأول من كل عام وإلى الفريق للاستعانة بها في عمله؛

٤ - أن يتوخى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عند تقييم طلبات إعفاءات استخدامات حرجة إضافية لعام ٢٠٠٩ لتعيين محدد، مراعاة أحدث المعلومات، بما في ذلك أي معلومات عن تنفيذ كل ما يتعلق بالاستخدامات الحرجة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على الصعيد المحلي، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٦/٩؛



- ٥ - على أي طرف له مستوى إعفاء استخدامات حرجة يتجاوز المستويات المسموح بها له للإنتاج والاستهلاك للاستخدامات الحرجة أن يعرض عن أي فروق بين تلك المستويات باستخدام كميات بروميد الميثيل من المخزونات التي أقر الطرف بوجودها؛
- ٦ - تسعى الأطراف لترخيص كميات بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو إصدار إذن أو تصريح لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدولين ألف وجيم من المرفق لهذا المقرر؛
- ٧ - يقوم كل طرف له استخدام حرج موافق عليه بتحديد التزامه بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩ عند ترخيص استخدام حرج لبروميد الميثيل أو الإذن أو التصريح باستخدامه، وخصوصاً المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩. وعلى كل طرف أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة إلى أمانة الأوزون بحلول الأول من شباط/فبراير عن السنة التي يسري عليها هذا المقرر؛
- ٨ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواظب على أن ينشر سنوياً في تقريره المرحلي قبل كل اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية، مخزونات بروميد الميثيل التي مجوزة كل طرف قائم بالتعيين وفقاً لما أورده ذلك الطرف في تقرير إطاره المحاسبي؛
- ٩ - يعترف بمساهمة لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل المستمرة بخبرته، ويوافق بأن تواصل اللجنة، وفقاً للبند ٤ - ١ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وضع توصياتها بطريقة توافق الآراء بحيث تشمل المناقشة المستفيضة فيما بين جميع أعضاء اللجنة الحاضرين؛
- ١٠ - يشير إلى أهمية الشفافية في عملية إعفاءات الاستخدامات الحرجة ويطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التالي توضيحاً خطياً للمنهج الذي اتبعه في استخدام تحليل النتائج في عمله، وأن يكشف للأطراف من خلال توضيح كتابي أي تغييرات أو انحرافات مهمة ينوي إدخالها في المنهجية قبل إجراء أي تغيير أو القيام بأي انحراف من هذا القبيل؛
- ١١ - على الأطراف التي ترخص بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو تأذن أو تصرح باستخدامه، أن تطلب استخدام تكنولوجيات تقلل الانبعاثات إلى الحد الأدنى، مثل الأغشية الكتيمة وتكنولوجيات الحواجز الغشائية والحقن العميق و/أو غيرها من التقنيات التي تعزز حماية البيئة متى ما كانت مجدية تقنياً واقتصادياً؛
- ١٢ - يلتزم كل طرف بمواصلة السعي لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٣ من المقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ وذلك من خلال استراتيجيته الوطنية لإدارة التخلص التدريجي التام من استخدامات بروميد الميثيل؛

مرفق المقرر ٩/١٩

## إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

## الجدول ألف - فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠٠٨ (بالأطنان المترية)

أستراليا	الأرز (١,٨٠)*
كندا	المعجنات (٦,٠٦٧)
إسرائيل	التمر (١,٨٠٠)، مطاحن الدقيق (٠,٣١٢)، الجعفيل (٢٥٠,٠٠٠)، الخيار - صوب (١٨,٧٥٠)، زهور الزينة - الأبطال - صوب (١١٤,٤٥٠)، زهور الزينة - الحقول المفتوحة (٤٤,٧٥٠)، شمام صوب وحقلي (٨٧,٥٠٠)، البطاطس (٩٣,٧٥٠)، فاكهة الفراولة - صوب (١٠٥,٩٦٠)، فراولة أرضية (٣١,٩٠٠)، البطاطا (١١١,٥٠٠)
بولندا	البن وحبوب الكاكاو (٠,٥٠٠)، الأعشاب الطبية والكمأة (٠,٥٠٠)، الفراولة الأرضية (١١,٩٩٥)
إسبانيا	زهور الزينة (الأندلس وكتالونيا) (١٧,٠٠٠)، الفراولة الأرضية (٢١٥,٠٠٠)، الفراولة والفلفل - بحوث (٠,١٥١)

\* جاءت الموافقة في البداية على هذه الكمية في المقرر ١٣/١٨ الصادر في التقرير المحلي لعام ٢٠٠٧ الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

## الجدول باء - مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠٠٨ (بالأطنان المترية)

أستراليا	١,٨٠**
كندا	٦,٠٦٧
إسرائيل	٨٦٠,٦٧٢
بولندا*	١٢,٩٩٥
إسبانيا*	٢٣٢,١٥١

\* إنتاج واستهلاك الجماعة الأوروبية لن يتجاوز ٢٤٥,١٤٦ طناً مترياً لأغراض الاستخدامات الحرجة التي تمت الموافقة عليها.

\*\* جاءت الموافقة في البداية على هذه الكمية في المقرر ١٣/١٨ الصادر في التقرير المحلي لعام ٢٠٠٧ الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

## الجدول جيم - فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لسنة ٢٠٠٩ (بالأطنان المترية)

أستراليا	الفراولة الأرضية (٢٩,٧٩٠)، الأرز (٧,٨٢٠)
كندا	المطاحن (٢٦,٩١٣)، الفراولة الأرضية (جزيرة الأمير إدوارد) (٧,٤٦٢)
اليابان	الكستناء (٥,٨٠٠)، الخيار (٣٤,٣٠٠)، الجزبيل - حقول (٦٣,٠٥٦)، الجزبيل - صوب (٨,٣٢٥)، الشمام (٩١,١٠٠)، الفلفل الأخضر والحار (٨١,١٤٩)، البطيخ (٢١,٦٥٠)
الولايات المتحدة الأمريكية	سلع أساسية (٤٥,٦٢٣)، سلع أساسية/هياكل (٥٤,٦٠٦)، قرعيات (٤٠٧,٠٩١)، لحم خنزير مقعد ومجفف (١٨,٩٩٨)، باذنجان (٦٢,٧٨٩)، شتلات غابات (١٢٢,٠٦٢)، المطاحن ومرافق التجهيز (٢٩١,٤١٨)، أمهات مشاتل (٢٥,٣٢٦)، إعادة غرس البساتين (٢٩٢,٧٥٦)، نباتات زينة (١٣٤,٢٣٥)، فلفل (٧٨٣,٨٢١)، فاكهة الفراولة (٣٣٦,٧٥٤)، فراولة أرضية (٧,٩٤٤)، شرائح البطاطا (١٨,١٤٤)، طماطم (٢٤٩.٢٤٥)

## الجدول دال - مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠٠٩ (بالأطنان المترية)

أستراليا	٣٧,٦١٠
كندا	٣٤,٣٧٥
اليابان	٣٠٥,٣٨٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٩٦١,٩٧٤*

\* ناقص المخزونات القائمة.

## المقرر ١٠/١٩: اختصاصات دراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١

إذ يشير إلى المقررات ٢٤/٧ و ١٣/١٠ و ١/١٣ و ٣٥/١٦ بشأن الاختصاصات السابقة للدراسات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٤/٨ و ٧/١١ و ٣٩/١٤ و ٤٠/١٧ بشأن التحديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع العشرين للأطراف، وأن يقدمه من خلال الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين، ليتمكن الاجتماع العشرين للأطراف من البت بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١. ولدى إعداد التقرير، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في اعتباره، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة، والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بما في ذلك المقررات التي وافق عليها الاجتماع التاسع عشر للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثالث والخمسين والرابع والخمسين، من حيث أن تلك المقررات سوف تستلزم مصروفات من جانب الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١، بما في ذلك تصورات تبين التكاليف الإضافية ووفورات التكاليف ذات الصلة بتنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتنقيحات المقترحة والمقررات المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يوفر الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين ٢٠١٢ - ٢٠١٤ و ٢٠١٥ - ٢٠١٧، وذلك من أجل توفير معلومات لدعم استقرار مستوى التمويل، وتستكمل قبل أن توضع الأرقام النهائية للفترتين المذكورتين؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من المحافظة على الامتثال للمواد ٢ ألف - ٢ طاء من بروتوكول مونتريال ولأي تدابير امتثال محتملة جديدة قد يتفق عليها بموجب بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١؛

- (ج) القواعد والمبادئ التوجيهية التي تتفق عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها المقبلة، بما في ذلك اجتماعها الخامس والأربعين لتحديد أهلية المشاريع الاستثمارية للتمويل (بما في ذلك المشاريع في قطاع الإنتاج)، والمشاريع غير الاستثمارية والخطط القطاعية أو الوطنية للتخلص التدريجي من المواد؛
- (د) البرامج القطرية المعتمدة؛
- (هـ) الالتزامات المالية في الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ المتصلة بمشروعات التخلص التدريجي القطاعية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛
- (و) توفير أموال لتسريع التخلص التدريجي والمحافظة على سرعة الحركة مع مراعاة التأخر الزمني في تنفيذ المشاريع؛
- (ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي تواجه التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، والنجاحات التي تحققت في ذلك بالموارد المخصصة بالفعل وكذلك أداء الصندوق المتعدد الأطراف ووكالات التنفيذ التابعة له؛
- (ح) ما يرحح أن يكون للسوق الدولية وتدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون وأنشطة التخلص التدريجي القطرية من تأثير في عرض وطلب المواد المستنفدة للأوزون، والآثار المصاحبة على أسعار المواد المستنفدة للأوزون، وما ينتج عن ذلك من تكاليف بالنسبة للمشاريع الاستثمارية خلال الفترة قيد الاستعراض؛
- (ط) التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة وتكاليف تمويل خدمات الأمانة التي تقدمها إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك عقد الاجتماعات؛
- ٢ - أن يقوم الفريق، لدى الاضطلاع بهذه المهمة، بإجراء مشاورات واسعة مع جميع الأشخاص ذوي الصلة والمؤسسات وغيرها من مصادر المعلومات المهمة التي تعتبر مفيدة؛
- ٣ - أن يطلب إلى الفريق تقديم معلومات إضافية عن مستوى التمويل المطلوب لإعادة تجديد الموارد في كل سنة من السنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ودراسة الآثار المالية والآثار الأخرى لإمكانية تجديد الموارد لفترة أطول، وخصوصاً ما إذا كان مثل هذا الترتيب يوفر مستويات مساهمات أكثر استقراراً؛
- ٤ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى استكمال عمله في وقت يمكن من توزيع تقريره على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٥ - أن يطلب إلى الفريق، إذا قدمت إلى أمانة الأوزون مقترحات بشأن تدابير رقابة تتعلق بموضوع تلك الدراسة، أن يضع في اعتباره الاستنتاجات التي تتمخض عنها الدراسة التي تجريها اللجنة التنفيذية عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المقرر ٩/١٨؛

## المقرر ١١/١٩: تنقيح اختصاصات اللجنة التنفيذية

يعدل الفقرة ٨ من اختصاصات اللجنة التنفيذية للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بالصيغة التي عدتها الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٦/٩ والاجتماع السادس عشر للأطراف في المقرر ٣٨/١٦ ليكون نصها كما يلي:

"٨ - تُمنح اللجنة التنفيذية المرونة في أن تعقد اجتماعين أو ثلاث اجتماعات سنوية، إذا قررت ذلك، وتقدم تقريراً لكل اجتماع من اجتماعات الأطراف عن أي مقرر تتخذه في ذلك الاجتماع. وتنظر اللجنة التنفيذية في أن تعقد اجتماعاتها، عند الاقتضاء، بالاقتران مع اجتماعات بروتوكول مونتريال الأخرى."

## المقرر ١٢/١٩: منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

إذ يقر بالحاجة لاتخاذ تدابير لمنع وتلدنية الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون وأهمية هذه المسألة في مواصلة المناقشات بشأن مستقبل البروتوكول،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٨/١٨، الذي طلب إلى الأطراف تقديم تعليقات مكتوبة بشأن التقرير المعنون "دراسة جدوى متابعة سير المواد المستنفدة للأوزون لتطوير نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود بين الأطراف"، والذي طلب إلى أمانة الأوزون تجميع مثل هذه التعليقات وتقديمها للاجتماع التاسع عشر للأطراف عام ٢٠٠٧،

وإذ يشير مع التقدير إلى تعليقات الأطراف بشأن الخيارات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي طرحت في دراسة متابعة السير،

وإذ يلاحظ أن هناك مبادرات أخرى يمكن استخدامها في رصد النقل عبر الحدود للمواد المستنفدة للأوزون فيما بين الأطراف،

وإذ يقر بأن الخطوة المهمة الأولى نحو الرصد الفعال لنقل المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود بين الأطراف هي تحسين تنفيذ وإنفاذ الآليات القائمة،

وإذ يقر بالمبادرة لمحاولة مكافحة الاتجار غير المشروع من خلال الاتفاق المسبق عن علم غير الرسمي من جانب بلدان في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا ومناطق المحيط الهادي وتنفيذ مشروع "رتق ثقب السماء" المقدم من مكتب المعلومات الإقليمية التابع لمنظمة الجمارك العالمية،

وإذ يدرك مزايا الشفافية وتقاسم المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع،

وإذ يشير إلى أن الإجراءات ذات الصلة بالاتجار في المواد المستنفدة للأوزون قد تتخذ في مندييات أخرى مثل منظمة الجمارك العالمية،

- ١ - يُذكرُ جميع الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٤ بآء من البروتوكول بإنشاء نظام تراخيص استيراد وتصدير لجميع المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة؛
- ٢ - يحث جميع الأطراف على التنفيذ الكامل والفعال مع الإنفاذ النشط لنظمها الخاصة بتراخيص الاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة وكذلك التوصيات الواردة في المقررات الحالية للأطراف، ولا سيما المقررات ٨/٩، و٧/١٤، و١٢/١٧، و١٦/١٧، و١٨/١٨؛
- ٣ - أن الأطراف الراغبة في تحسين تنفيذ وإنفاذ نظم التراخيص لديها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أكثر فعالية قد ترغب في أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية محلياً على أساس طوعي:
- (أ) تقاسم المعلومات مع الأطراف الأخرى مثل المشاركة في إجراء غير رسمي للموافقة المسبقة عن علم أو نظام مماثل؛
- (ب) وضع قيود كميّة، مثل حصص الاستيراد أو التصدير أو الاثنين معاً؛
- (ج) عمل تصريجات لكل شحنة وإجبار المستوردين والمصدرين على الإبلاغ محلياً بشأن استخدام مثل هذه التراخيص؛
- (د) رصد النقل العابر (تحويل نقل الشحنات) للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الشحنات التي تمر عبر المناطق الحرة، وذلك مثلاً عن طريق تحديد هوية كل شحنة برقم مرجعي فريد لكل شحنة؛
- (هـ) حظر أو مراقبة استخدام الحاويات التي لا تصلح لإعادة ملئها مرة أخرى؛
- (و) وضع شروط دنيا مناسبة لوضع البطاقات والوثائق للمساعدة على رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ز) الفحص الدقيق لمعلومات التجارة، بما في ذلك عن طريق الشراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام؛
- (ح) إدراج أي توصيات ذات صلة أخرى من دراسة متابعة سير المواد المستنفدة للأوزون؛
- ٤ - الطلب إلى أمانة الأوزون مواصلة التعاون مع منظمة الجمارك العالمية فيما يتعلق بالإجراءات المحتملة التي تتخذها الأطراف بشأن أي تعديلات جديدة على النظام الموحد لتوصيف وترميز السلع فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، وتقديم تقرير إلى اجتماع الأطراف بشأن الإجراءات المتخذة في منظمة الجمارك العالمية؛

المقرر ١٣/١٩: تعيينات الاستخدامات الأساسية للمواد الخاضعة للرقابة للأطراف غير العاملة بموجب

الفقرة ١ من المادة ٥ في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يأخذ في اعتباره أنه، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، لا يمكن اعتبار استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية، المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، استخداماً أساسياً، إذا وجدت لها بدائل أو علاجات مجدية تقنياً واقتصادياً، ومقبولة من وجهة النظر البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى استنتاج فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أن ثمة بدائل مُرضية تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، التي تحتوي على مركبات كربون كلورية فلورية متاحة الآن للعلاجات المسكنة للشعب الهوائية وفتات العلاجات الأخرى للربو ومرض الانسداد الرئوي المزمن،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الفقرة ٨ من المقرر ٢/١٢ تسمح بتناقل مركبات الكربون الكلورية فلورية بين شركات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي تحقّقه أطراف كثيرة غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية كلما ظهرت بدائل متطورة مطروحة في الأسواق وتحظى بالموافقة التنظيمية،

١- أن يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بالمستويات المحددة في مرفق هذا المقرر، إلى الحد اللازم لتلبية الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للربو ومرض الانسداد الرئوي المزمن؛

٢- أن تضمن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، عندما ترخص أو تأذن أو تخصص إعفاءات استخدامات أساسية لأصحاب صناعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤، أخذ مخزوناتها من المواد الخاضعة للرقابة قبل عام ١٩٩٦ وبعده في الحسبان بحيث لا يحتفظ صاحب الصناعة بإمدادات تشغيلية من المادة لأكثر من عام واحد؛

٣- أن تطلب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول من كل شركة، وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٠/٨، أن تخطر السلطة المختصة بالنسبة لكل منتج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة طلب له مركبات كربون كلورية فلورية بالتالي:

(أ) التزام الشركة بإعادة تركيبة المنتج المعني؛

(ب) الجدول الزمني الذي يمكن خلاله إكمال كل عملية إعادة تركيب؛

(ج) دليل على أن الشركة تسعى سعياً جاداً للحصول على الموافقة على أي بديل (بدائل) خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية وأسواق صادراتها وتحويل تلك الأسواق بعيداً عن منتجات مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - لا تقدم الأطراف المدرجة في المرفق ألف لهذا المقرر غير العاملة بموجب الفقرة ١ تعيينات لإعفاءات للاستخدامات الأساسية لإنتاج مركبات كربون كلورية فلورية لصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في سنة ٢٠١٠ أو أي سنة بعدها؛

### المرفق ألف للمقرر ١٣/١٩

الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، التي أذن بها الاجتماع التاسع عشر للأطراف بالنسبة لعام ٢٠٠٨ (بالطن المترى)

الطرف	الكمية التي تم الموافقة عليها لعام ٢٠٠٨
الجماعة الأوروبية	٢٠٠
الاتحاد الروسي	٢١٢

### المرفق باء للمقرر ١٣/١٩

الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، التي أذن بها الاجتماع التاسع عشر للأطراف بالنسبة لعام ٢٠٠٩ (بالطن المترى)

الطرف	الكمية التي تم الموافقة عليها لعام ٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨٢

المقرر ١٤/١٩: إعفاء الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية الجوية في الاتحاد الروسي

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا توجد في الوقت الحاضر بدائل محدّدة مناسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ للاستخدام في صناعة الطيران الفضائي الجوي في الاتحاد الروسي وأن البحث عن بدائل لها لا يزال جارياً حسبما أكده تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له،



وإذ يلاحظ استعداد الاتحاد الروسي لدراسة إمكانية استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لسد احتياجات صناعة الطيران الفضائي الجوي لديه من المخزونات العالمية المتاحة، وذلك عملاً بتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له،

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ الاتحاد الروسي مستعدّ لأن يستقبل، قبل شباط/فبراير ٢٠٠٨، فريقاً صغير الحجم من الخبراء في مجال إبدال مذيبيات المواد المستنفدة للأوزون في صناعة الطيران الفضائي الجوي يعينه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له من أجل تقييم التطبيقات والتوصية، حسب الإمكان، بالخيارات التي أثبتت جدواها،

١ - يأذن بمستوى إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الاتحاد الروسي لإغفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة الطيران الفضائي الجوي لديه قدره ١٤٠ طناً مترياً في عام ٢٠٠٨؛

٢ - يأذن بالكمية التي عيّنها الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ وقدرها ١٣٠ طناً مترياً، وذلك بشرط ألا يكون فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد حدّد بدائل أخرى يمكن تطبيقها في عام ٢٠٠٩؛

٣ - يطلب إلى الاتحاد الروسي مواصلة دراسة إمكانية استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لسد احتياجات صناعة الطيران الفضائي الجوي لديه من المخزونات العالمية المتاحة، وذلك عملاً بتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له؛

#### المقرر ١٥/١٩: الاستعاضة عن الجدول ألف والجدول ألف مكرر في المقررات ذات الصلة بعوامل التصنيع

١ - يعتمد الجدول الوارد بالتذييل لهذا المقرر بوصفه قائمة استخدامات عوامل تصنيع ليحل محل الجدول ألف بالمقرر ١٤/١٠ بصيغته المعدلة في المقرر ٧/١٧ وليحل محل الجدول ألف مكرر في المقرر ٨/١٧؛

#### مرفق المقرر ١٥/١٩

#### الجدول ألف: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

التصنيع	اسم المادة المستنفدة للأوزون
١	القضاء على $NI_3$ في إنتاج الكلور والقلويات
٢	استرجاع الكلور في الغاز المتبقي من إنتاج الكلور والقلويات
٣	تصنيع المطاط المكلور
٤	تصنيع إندوسلفان
٥	تصنيع إيوبروفين

التصنيع	اسم المادة المستفدة للأوزون	
٦	تصنيع ديكوفول	رابع كلوريد الكربون
٧	تصنيع بوليو ليفين الكلور المسلفن (CSM)	رابع كلوريد الكربون
٨	تصنيع أراميد بوليمر (PPTA)	رابع كلوريد الكربون
٩	تصنيع صفائح ألياف اصطناعية	CFC-11
١٠	تصنيع البرافين المكثور	رابع كلوريد الكربون
١١	التمثيل الكيماوي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد كامل الفلورة للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة	CFC-12
١٢	التقليل من البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة	CFC-113
١٣	تحضير ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء	CFC-113
١٤	إنتاج سيكلاديم	رابع كلوريد الكربون
١٥	إنتاج بوليبروبين المكثور	رابع كلوريد الكربون
١٦	إنتاج EVA المكثور	رابع كلوريد الكربون
١٧	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل	رابع كلوريد الكربون
١٨	إنتاج ٣ - فينو كسي بتلدهايد	رابع كلوريد الكربون
١٩	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثلبريدين	رابع كلوريد الكربون
٢٠	إنتاج إيميداكلوبريد	رابع كلوريد الكربون
٢١	إنتاج بيوبروفترين	رابع كلوريد الكربون
٢٢	إنتاج أوكسديازون	رابع كلوريد الكربون
٢٣	إنتاج ن - ميثالانيلين المكثور	رابع كلوريد الكربون
٢٤	إنتاج ١، ٣ - ثنائي كلورو يتروثيازول	رابع كلوريد الكربون
٢٥	برومة بوليمر سيتيرين	برومو كلورو الميثان
٢٦	تخليق ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينو كسي استيك أسيد (حمض)	رابع كلوريد الكربون
٢٧	تخليق ثنائي بيرو كسي ثنائي الكربونات	رابع كلوريد الكربون
٢٨	إنتاج سيانو كوبالامين المشع	رابع كلوريد الكربون
٢٩	إنتاج ألياف البوليأيتلن عالية المعامل	CFC-113
٣٠	تصنيع أحادي كلوريد الفينيل	رابع كلوريد الكربون
٣١	تصنيع سلتاميسيلين	بروموكلورو الميثان
٣٢	إنتاج برالثرين (مبيد)	رابع كلوريد الكربون
٣٣	إنتاج أ-نيتروبتلدهايد (أصباغ)	رابع كلوريد الكربون
٣٤	إنتاج ٣-مethyl - ٢-ثيوفيناكربوكسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٥	إنتاج ٢-ثيوفينيكربوكسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٦	إنتاج ٢-ثيوفين الإيثانول	رابع كلوريد الكربون
٣٧	إنتاج ٣، ٥ - ثنائي نيتروبتروكلوريد (DNBC - 3,5)	رابع كلوريد الكربون
٣٨	إنتاج ١، ٢ - بترايزوثيازول - ٣ - كيتون	رابع كلوريد الكربون

التصنيع	اسم المادة المستفددة للأوزون	
تصنيع م - نتروبيزالديهايد	رابع كلوريد الكربون	٣٩
تصنيع تايكلوبدين	رابع كلوريد الكربون	٤٠
تصنيع بارا-نترو كحول البتريل	رابع كلوريد الكربون	٤١
تصنيع تولكلوفوس الميثيل	رابع كلوريد الكربون	٤٢

### المقرر ١٦/١٩: متابعة تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ الذي أعدته لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات

إذ يرحّب بتقرير عام ٢٠٠٦ الذي أعدته لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،

وإذ يرحّب أيضاً باستمرار العمل على الحدّ من استعمال الهالونات على نطاق العالم،

وإذ يشير إلى ما أعربت عنه لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات من قلق إزاء توافر بعض الهالونات على نطاق العالم،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري دراسة إضافية عن أوجه عدم التوازن الإقليمية المحتملة بشأن توافر الهالون ١٢١١ والهالون ١٣٠١ والهالون ٢٤٠٢، وأن يبحث ويقترح آليات للعمل في المستقبل على تحسين التنبؤ بأوجه عدم التوازن تلك والتخفيف من حدتها؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لدى إجراء الدراسة، التشاور مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن نتائج دراسته عن أداء مصارف الهالونات على نطاق العالم، واستخدام المعلومات التي تسفر عنها تلك الدراسة بالقدر الذي تكون به مفيدة لما يقوم به من استعراض؛

٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تزود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بإحصاءات استهلاك الهالونات بحسب نوع الهالون خلال الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وذلك بقصد إجراء دراسته؛

٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُقدّم نتائج دراسته في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الاجتماع العشرون للأطراف؛

٥ - يشجع الأطراف التي لها احتياجات من الهالون ١٢١١ والهالون ١٣٠١ والهالون ٢٤٠٢ على تزويد أمانة الأوزون بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالمعلومات التالية لمساعدة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على إجراء دراسته:

(أ) الاحتياجات المتوقعة من الهالون ١٢١١ والهالون ١٣٠١ والهالون ٢٤٠٢ لدعم عمل معدّات الاستخدامات الحرجة أو الضرورية حتى نهاية مرحلة عمرها التشغيلي؛

(ب) الصعوبات التي وُوجهت حتى الآن، أو المتوقعة، في الحصول على الهالونات الكافية لدعم عمل المعدات الحرجة أو الضرورية؛

٦ - يشجّع الأطراف على إبلاغ أصحاب الاستخدامات الحرجة بانتظام، بما في ذلك دوائر الصناعة البحرية والعسكرية وقطاع الطيران بضرورة الاستعداد لمواجهة تقلص سبل الحصول على الهالونات في المستقبل، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحدّ من الاعتماد على الهالونات؛

٧ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن ترأسل أمانة المنظمة البحرية الدولية وأمانة منظمة الطيران المدني الدولي لتوجيه نظرها إلى تقلص الكميات المتوافرة من الهالونات المستعملة في الاستخدامات البحرية واستخدامات الطيران وإلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحدّ من الاعتماد على الهالونات في تلك القطاعات؛

المقرر ١٧/١٩: استخدام رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال

إذ يقر بالمصاعب التي تواجهها البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في بحثها عن بدائل صالحة للطرق التحليلية التي تمثل للمعايير الدولية، وإذ يضع في اعتباره أن رابع كلوريد الكربون يلعب دوراً مهماً في العمليات التحليلية والمخبرية، وأنه لا توجد حالياً بدائل له بالنسبة لبعض تلك العمليات لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يشير إلى أنه في المقرر ١٣/١٧ اتفقت الأطراف على أن تؤجل لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف حتى عام ٢٠٠٧ بحث حالة الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال على رابع كلوريد الكربون لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يشير كذلك إلى أنه في المقرر ١٣/١٧ وافقت الأطراف على أن يقوم الاجتماع التاسع عشر للأطراف باستعراض الإرجاء المشار إليه عليه لكي يتناول الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩،

١ - أن تؤجل لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف حتى ٢٠١٠ بحث حالة الامتثال فيما يتعلق بتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تقدم دليلاً إلى أمانة الأوزون من خلال تقارير بياناتها، التي تقدم بموجب المادة ٧، على أن حدوث أي انحراف عن الرقم المستهدف للاستهلاك المتعلق بها إنما يرجع إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في العمليات التحليلية والمخبرية؛

٢ - يبحث الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على تدنية استهلاك رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية وذلك بتطبيق معايير الإعفاء العالمية والتدابير الخاصة بالاستخدامات المخبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون الموجودة حالياً بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

## المقرر ١٨/١٩: إعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية

- ١ - يمدد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع السادس للأطراف<sup>(٥)</sup> ووفقاً للمقررات ٨/١٥ و ١٦/١٦ و ١٥/١٨ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في جميع المرفقات والمجموعات بروتوكول مونتريال باستثناء مواد المجموعة الأولى، بالمرفق جيم؛
- ٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية الكيميائية أن يقدم، بحلول موعد انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، قائمة بالاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة، مبيناً الاستخدامات التي تتوفر لها بدائل وبالتالي لم تعد ضرورية مع وصف لتلك البدائل؛
- ٣ - أن يحذف اختبار المواد العضوية في الفحم من قائمة الإعفاءات العامة للاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة؛

## المقرر ١٩/١٩: طلب رومانيا رفع اسمها من قائمة البلدان النامية بموجب بروتوكول مونتريال

- ١ - يحيط علماً بطلب رومانيا رفع اسمها من قائمة البلدان النامية العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛
- ٢ - يوافق على طلب رومانيا ويحيط علماً كذلك بأن رومانيا سوف تتحمل، مسؤولياتها كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

## المقرر ٢٠/١٩: اختصاصات لفريق التقييم العلمي، وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الممتاز والمفيد للغاية الذي أنجزه فريق التقييم العلمي، وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وزملاؤهم على نطاق العالم في إعداد تقاريرهم المتعلقة بالتقييم لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك التقرير التجميعي لعام ٢٠٠٧؛
- ٢ - يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة أن تستكمل التقارير التي أعدتها لعام ٢٠٠٦ في عام ٢٠١٠ وأن تقدم تلك التقارير المستكملة إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الثالث والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١١؛
- ٣ - يطلب إلى أفرقة التقييم المواظبة على اطلاع الأطراف في بروتوكول مونتريال بأي تطورات جديدة مهمة تحدث؛

٤ - أن ينظر فريق التقييم العلمي، بالنسبة لتقرير عام ٢٠١٠، في قضايا تشمل:

(أ) تقييم حالة طبقة الأوزون وتطورها في المستقبل؛

(ب) تقييم ثقب الأوزون فوق منطقة انارككتيكا واستنفاد الأوزون في المنطقة القطبية الشمالية والتغيرات المتوقعة في هاتين الظاهرتين؛

(ج) تقييم الاتجاهات في تركيز المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي ومدى اتساق تلك الاتجاهات مع المعلومات الواردة في التقارير عن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون والتبعات المحتملة في حالة طبقة الأوزون؛

(د) تقييم التفاعل بين تغير المناخ والتغيرات في طبقة الأوزون؛

(هـ) تقييم التفاعل بين أوزون طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير؛

(و) وصف وتفسير التغيرات الملحوظة في الأوزون في العالم وفي المنطقة القطبية وفي الأشعة فوق البنفسجية، وكذلك توقعات وسيناريوهات مستقبل تلك التغيرات، مع مراعاة الآثار المتوقعة لتغير المناخ، ضمن أمور أخرى؛

(ز) تقييم النهج المتسقة لتقدير الأثر المترتب في طبقة الأوزون عن المواد قصيرة العمر للغاية، بما في ذلك مواد أخرى قد تحل محلها؛

(ح) تبين أي تهديدات أخرى لطبقة الأوزون والإبلاغ عنها، حسب الاقتضاء؛

٥ - وأن ينظر فريق تقييم الآثار البيئية، بالنسبة لاستكمال المعلومات مستقبلاً ولتقرير عام ٢٠١٠، في المسائل التالية:

(أ) الاستمرار في تحديد الآثار البيئية لاستنفاد الأوزون والآثار البيئية للتفاعل بين استنفاد الأوزون وتغير المناخ وذلك في جميع المجالات التي يجري تقييمها؛

(ب) تقييم آثار استنفاد الأوزون في الطبقة الستراتوسفيرية على صحة البشر؛

(ج) تقييم الأثر المترتب عن ازدياد الأشعة فوق البنفسجية - باء على النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية، وعلى تفاعلات هذه النظم مع بعضها البعض ومع الدورات الكيميائية الأرضية والإحيائية؛

(د) التأثيرات المترتبة في الطبقة التروبوسفيرية عن استنفاد الأوزون في الطبقة الستراتوسفيرية وتبعات هذا الاستنفاد على البيئة؛

(هـ) تقييم الأثر المترتب عن الأشعة فوق البنفسجية باء على المواد؛

٦ - أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ضمن جملة أمور أخرى، بالنظر في الموضوعات التالية:

(أ) الأثر المترتب عن التخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون في التنمية المستدامة، وبخاصة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) التقدم التقني في جميع القطاعات؛

(ج) الخيارات المحدية تقنياً واقتصادياً المتعلقة بخفض المواد المستنفدة للأوزون وبالتخلص منها من خلال استخدام البدائل، مع مراعاة تأثيرها في تغير المناخ وأدائها البيئي العام؛

(د) التقدم التقني في استعادة المواد المستنفدة للأوزون وإعادة استخدامها وتدميرها؛

(هـ) مسك معلومات مضبوطة عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون واستخدامها في مختلف التطبيقات، وعن المخزونات من هذه المواد، وعن وجود هذه المواد في المنتجات، وعن إنتاج المواد القصيرة العمر للغاية واستخدامها في مختلف التطبيقات؛

(و) حساب انبعاثات جميع المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بهدف استكمال المعلومات عن أنماط الاستخدام باستمرار، وتنسيق هذه البيانات مع فريق التقييم العلمي من أجل التوفيق دورياً بين تقديرات الانبعاثات والتركيزات في الغلاف الجوي؛

المقرر ٢١/١٩: عدم الامتثال في عام ٢٠٠٥ لأحكام بروتوكول مونتريال التي تحكم إنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) ومتطلبات المادة ٢ من البروتوكول فيما يتعلق بنقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من قبل اليونان

إذ يلاحظ أن اليونان صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وعلى تعديل مونتريال في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعلى تعديل بيجين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وصنفت على أنها طرف غير عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

إذ يلاحظ أيضاً أن اليونان أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) عن عام ٢٠٠٥ مقداره ٢ ١٤٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، لتلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول، وهو يتجاوز مستوى الإنتاج الأقصى المسموح به للطرف من المواد الخاضعة للرقابة الذي يبلغ ٧٣٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون،

إذ يلاحظ مع التقدير الشرح المقدم من الطرف بأن مقدار ١ ٣٧٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون الزائد في إنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية يرجع إلى نقل مخصصات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اليونان في عام ٢٠٠٥، ولكنه يلاحظ مع القلق، أن اليونان لم تخطر الأمانة قبل تاريخ النقل وفقاً لمقتضيات أحكام المادة ٢ من البروتوكول،

إذ يلاحظ أيضاً الشرح المقدم من اليونان بأن مقدار ٣٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مجموع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المبلغ عنه عام ٢٠٠٥ الذي لم يحسب ضمن مخصصات نقل الإنتاج يعكس سوء فهم الطرف في حساب خط أساسه لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول وأخطاء من قبل الطرف في البيانات المبلغ عنها لخط أساس عام ١٩٩٥،

إذ يلاحظ أيضاً المعلومات التي قدمتها اليونان لتدعيم طلبها تنقيح بياناتها لعام ١٩٩٥ المستخدمة لحساب خط أساس الطرف لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير إلى التوصية ١٦/٣٩ للجنة التنفيذ بمقتضى إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي خلصت إلى أن المعلومات التي قدمتها اليونان لا تلي متطلبات المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف لدعم طلب تنقيح بيانات خط الأساس، وذلك في الأساس بسبب أن الطرف لم يتمكن من التحقق من صحة بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير، مع ذلك، أن اليونان توقفت عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ولن تصدر تراخيص لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في المستقبل، وأنها أبلغت بيانات عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ تؤكد عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية وفق البروتوكول لذلك العام،

١ - أن اليونان لم تكن ممثلة في عام ٢٠٠٥ لأحكام المادة ٢ من البروتوكول التي حددت الإجراءات المتبع لنقل حقوق الإنتاج، في الوقت الذي يقدر فيه إعراب الطرف عن أسفه لعدم تمكنه من الامتثال لشروط الإخطار بموجب الفقرة ٢ وتعهدته بكفالة أن يتم أي نقل في المستقبل وفقاً لأحكام تلك المادة؛

٢ - أن اليونان لم تكن ممثلة أيضاً في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة على الإنتاج بموجب البروتوكول بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية الفلورية) من البروتوكول؛

٣ - أن يرصد مدى التزام الطرف بالامتناع عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، وما دام الطرف يعمل ويلبي تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته؛

٤ - أن يحذر اليونان، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بصدد عدم الامتثال، أنها ما لم تلتزم بمواصلة الامتثال، سينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى المادة ٤؛



## المقرر ٢٢/١٩: عدم امتثال باراغواي لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن باراغواي قد صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديل لندن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعلى تعديلي كوبنهاجن ومونتريال في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وعلى تعديل بيجين في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وصنفت على أنها طرف يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على مبلغ ١ ٧٨٧ ٠٣٠ دولاراً أمريكياً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين باراغواي من الامتثال،

١ - أن باراغواي قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) عن عام ٢٠٠٥ مقداره ٢٥٠,٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره ١٠٥,٣ أطنان من تلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ومن ثم تكون باراغواي غير ممتثلة لتدابير الرقابة على الاستهلاك التي يفرضها بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥؛

٢ - أن باراغواي قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) عن عام ٢٠٠٥ مقداره ٧,٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره ٠,١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ومن ثم تكون باراغواي غير ممتثلة لتدابير الرقابة على استهلاك رابع كلوريد الكربون بموجب البروتوكول في عام ٢٠٠٥؛

٣ - إن يسجل مع التقدير تقديم باراغواي لخطة عمل لضمان عودتها الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون التي يفرضها البروتوكول، والتي بموجبها، ودون المساس بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول:

تلتزم باراغواي تحديداً بالآتي:

(أ) خفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية بما لا يتجاوز:

'١' ٣١,٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

'٢' صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، ما عدا ما كان للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) خفض استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يتجاوز:

'١' ١. طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

'٢' صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، ما عدا ما كان للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ج) رصد نظام تراخيص وحصص الاستيراد لديها من المواد المستنفدة للأوزون ومد هذا النظام ليشمل رابع كلوريد الكربون؛

(د) رصد تنفيذ الحظر الذي فرضته على تصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون وعلى استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء، سواء الجديدة أو المستعملة، التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١ ومركبات الكربون الكلورية فلورية- ١٢؛

٤ - يحث باراغواي على العمل مع الوكالات المنفذة ذات العلاقة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية ورابع كلوريد الكربون؛

٥ - يرصد عن كثب تقدم باراغواي المحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون. ومادام الطرف يعمل على تلبية تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل باراغواي تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من تلبية التزاماتها طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٦ - أن يحذر باراغواي، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، أنه، في حالة فشلها في الاستمرار في الامتثال، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمدادات من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

المقرر ٢٣/١٩: احتمال عدم امتثال المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٥ لأحكام بروتوكول مونتريال التي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء، (بروميد الميثيل) وطلب خطة عمل

إذ يلاحظ أن المملكة العربية السعودية قد صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، وصنفت على أنها طرف يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

إذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وافقت على مبلغ ٦٥ ٠٠٠ دولار أمريكي من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين المملكة العربية السعودية من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - إن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاك سنوي من هذه المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عن عام ٢٠٠٥ مقداره ٢٧,٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف والبالغ ٠,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذا، وفي غياب المزيد من التوضيح من المملكة العربية السعودية، يفترض أنها غير ممتثلة في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل عملاً بالبروتوكول؛

٢ - يطلب من المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة، بشكل عاجل، وفي موعد غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لنظر لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم، شرحاً لتجاوزها الاستهلاك مع خطة عمل ذات علامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف الفورية إلى الامتثال. وقد ترغب المملكة العربية السعودية في النظر في أن تُضمّن في خطتها تحديد حصص للاستيراد لدعم جداول التخلص التدريجي وسياسات وأدوات ناظمة تضمن التقدم في تحقيق التخلص التدريجي؛

٣ - يرصد عن كتب التقدم الذي تحرزته المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وما دام الطرف يعمل على تلبية تدابير الرقابة المحددة للبروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل المملكة العربية السعودية تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من تلبية التزاماتها طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - يحذر المملكة العربية السعودية، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، أنه، في حالة فشلها في العودة إلى الامتثال في الوقت المحدد، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمدادات من بروميد الميثيل التي تخضع لعدم الامتثال بحيث لا تكون الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

#### المقرر ٢٤/١٩: طلب تركمانستان تغيير بيانات خط الأساس

إذ يلاحظ أن تركمانستان قدمت طلباً لتنقيح بيانات استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عن سنة خط الأساس ١٩٩٨ من صفر إلى ١٤,٣ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ يلاحظ كذلك أن المقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف حدد منهجية لتقديم واستعراض الطلبات الخاصة بتنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الموسعة التي تبذلها تركمانستان للوفاء بمتطلبات المعلومات التي يطلبها المقرر ١٩/١٥، وبخاصة جهودها للتحقق من دقة بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة وذلك عن طريق التفتيش على مواقع استخدام بروميد الميثيل،

١ - أن تركمانستان قد قدمت معلومات كافية بموجب المقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبها تغيير بيانات خط الأساس الخاصة بها بشأن استهلاك بروميد الميثيل؛

٢ - يقرر تغيير بيانات استهلاك خط الأساس الخاصة بتركمانستان من بروميد الميثيل للعام ١٩٩٨ من صفر إلى ١٤,٣ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

### المقرر ٢٥/١٩: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

وإذ يلاحظ مع التقدير أن: ١٣٠ طرفاً من أصل ١٩٠ طرفاً التي ينبغي أن تكون قد أبلغت بيانات عام ٢٠٠٦ قد فعلت ذلك وأن ٧٢ من تلك الأطراف أبلغت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بموجب المقرر ١٥/١٥،

وإذ يلاحظ، مع ذلك، مع القلق أن عدد الأطراف التي أبلغت بيانات عام ٢٠٠٦ يقل عن عدد الأطراف التي أبلغت بيانات عن عام ٢٠٠٥ وذلك حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن نقص الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق فعالية رصد وتقييم مدى امتثال الأطراف لالتزاماتها التي يفرضها بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ كذلك أن الإبلاغ في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه كل سنة ييسر إلى حد كبير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول،

١ - يحث الأطراف التي لم تبلغ بعد بياناتها عن عام ٢٠٠٦ أن تبلغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة بموجب أحكام المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، والعمل عن كثب مع الوكالات المنفذة حيثما كان ذلك مناسباً؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض في اجتماعها القادم وضع الأطراف التي لم تقدم بياناتها عن عام ٢٠٠٦ حتى ذلك الوقت؛

٣ - يشجع الأطراف على مواصلة إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج بأسرع ما يمكن بمجرد توافر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

## المقرر ٢٦/١٩: تقرير عن إنشاء نظم تراخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بتراخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد المدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٤٣ طرفاً في تعديل مونتريال على البروتوكول قد أنشأت نظاماً لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ٢٦ طرفاً من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم تراخيص واردات وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يسلم بأن نظم التراخيص تنص على رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وعلى منع الاتجار غير المشروع فيها وعلى تمكين الأطراف من جمع البيانات،

١ - يؤكد أن بربادوس وجزر كوك وإيرتريا وهاييتي وكرياتي وناورو ونيوى وساو تومي وبرينسيبي والصومال وتونغا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوزباكستان، أطراف في تعديل مونتريال على البروتوكول، وأنها لم تقم بعد بإنشاء نظم تراخيص استيراد وتصدير للمواد المستنفدة للأوزون وهي بالتالي غير ممثلة لأحكام المادة ٤ بء من البروتوكول وأنه تمت الموافقة على تقديم المساعدة المالية لها جميعاً؛

٢ - يطلب من كل من الأطراف الاثني عشرة المدرجة في الفقرة ١ أن يقدم إلى الأمانة كمسألة عاجلة وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لنظر لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الأربعين، خطة عمل لضمان سرعة إنشاء وتشغيل نظام تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة؛

٣ - يشجع جميع الأطراف في البروتوكول المتبقية التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال على التصديق عليه وعلى إنشاء نظم تراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٤ - يحث جميع الأطراف التي لها نظم تراخيص مطبقة حالياً للمواد المستنفدة للأوزون على ضمان وضع هياكل هذه النظم وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول وعلى تنفيذها وإنفاذها بفاعلية؛

٥ - يستعرض دورياً مواقف جميع الأطراف في البروتوكول من إنشاء نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة؛ على نحو ما دعت إليه الفقرة ٤ بء من البروتوكول؛

## المقرر ٢٧/١٩: امتثال جمهورية إيران الإسلامية لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن على البروتوكول في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ وعلى تعديل مونتريال على البروتوكول في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأنها صنفت كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد وافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٣٥٠ ٣٢٣ ٦٥ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين جمهورية إيران الإسلامية من الامتثال،

وإذ يلاحظ كذلك أن المقرر ١٣/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف ينص على أن تؤول لجنة التنفيذ حتى ٢٠٠٧ النظر في الامتثال لتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون المنصوص عليها في البروتوكول من جانب أي طرف من الأطراف العاملة بالمادة ٥ يثبت بالدليل لأمانة الأوزون في تقريره السنوي للبيانات أن انحرافه من الحدود السنوية للاستهلاك بموجب البروتوكول كان راجعاً إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في العمليات التحليلية والمختبرية،

أن يهنئ جمهورية إيران الإسلامية على البيانات التي أبلغت عنها بشأن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦، والتي تبين أنها في حالة امتثال للالتزامات بموجب تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بالنسبة لتلك المادة لتلك السنة،

١ - إن جمهورية إيران الإسلامية أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٥ مقداره ١٣,٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) وهو ما يتجاوز الحد الأقصى للمستوى المسموح للطرف باستهلاكه من هذه المادة الخاضعة للرقابة وهو ١١,٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام وإن كان يشير أيضاً إلى أن الاستهلاك الزائد كان من أجل استخدامات مختبرية وتحليلية؛

٢ - يشير مع التقدير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قدمت خطة عمل تكفل عودتها الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية بموجبها، ومع عدم الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي بوجه خاص:

(أ) تخفيض الاستهلاك إلى ما لا يزيد عن:

'١' ١١,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛

'٢' صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، باستثناء ما

كان للاستخدامات الأساسية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) أن يرصد نظامه القائم بشأن تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك حصص الواردات؛

٣ - بحث جمهورية إيران الإسلامية على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون؛

٤ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه جمهورية إيران الإسلامية بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وما دام الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول وفي هذا الصدد، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر جمهورية إيران الإسلامية في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال؛

٥ - يحذر جمهورية إيران الإسلامية بأنها ما لم تعد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، في اتخاذ تدابير بموجب البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

المقرر ٢٨/١٩: تنفيذ الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧ فيما يتعلق بالإبلاغ عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بواسطة الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يشير إلى أن المقرر ١٢/١٧ للاجتماع السابع عشر للأطراف حث الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على أن تطلب تأكيداً خطياً قبل تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بأنها في حاجة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية وأن استيرادها لهذه المركبات لن يؤدي إلى عدم امتثال تلك الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧ تحث جميع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول التي تنتج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ على أن ترفق في تقارير بياناتها السنوية المقدمة للأمانة صوراً من التأكيدات الخطية التي تتلقاها من الجهات المستوردة المرتقبة عملاً بذلك المقرر،

وإذ يشير كذلك إلى أنه وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧، يطلب إلى الأمانة، أن تقدم، في كل اجتماع عادي للأطراف، تقريراً عن مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى بلدان الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بتلك المادة، مقارنة بالإنتاج المسموح لها به، كما هو مبين في المادة ٢ ألف من البروتوكول، وأن ترفق صوراً من هذه التأكيدات لدى قيامها بذلك، مشفوعة بالبيانات المتوفرة عن نقل حقوق الإنتاج،

يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض، بناء على التقرير الذي أعدته الأمانة وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧، مدى تنفيذ الأطراف للفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧، وأن تقدم تقريراً عن ما تتوصل إليه، بما في ذلك أي توصيات مناسبة، إلى اجتماع الأطراف؛

### المقرر ٢٩/١٩: اختيار رؤساء مشاركين جدد لفريق التقييم العلمي

١ - يتقدم للرئيسين التاليين المشاركين في رئاسة فريق التقييم العلمي منذ نشأته بالشكر على ما بذلاه لمدة طويلة من جهود جبارة بالنيابة عن بروتوكول مونتريال:

(أ) السيد دانيال ألريتون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ب) السيد روبرت واطسن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢ - يعرب عن حزنه لوفاة الدكتور جيرار ميجي (فرنسا) وعن إعجابه بعمل هذا الأخير كمشارك في رئاسة فريق التقييم العلمي حيث تولى بصفته تلك توجيه إعداد تقرير الفريق التقييميين/ لعامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢؛

٣ - يختار لرئاسة فريق التقييم العلمي الرؤساء المشاركين الجدد التالية أسماؤهم:

(أ) السيد جون بايل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

(ب) السيد بول نيومن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ج) السيد أ. رافيشانكارا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

### المقرر ٣٠/١٩: الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٨ في مدينة الدوحة بقطر؛

### المقرر ٣١/١٩: إعلان مونتريال

يعتمد إعلان مونتريال على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف.<sup>(٦)</sup>

### تعليقات أبدت وقت اعتماد المقررات

٢٠٥ - وعقب اعتماد المقرر بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، صرح ممثل الاتحاد الروسي بأنه كان من العسير للغاية على بلده اتخاذ موقف إيجابي بشأن المقترح الرامي إلى تحويل البروتوكول من أجل تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومع ذلك، فبروح من التراضي لم يعترض بلده على التحويل المقترح. وقال إن الاتحاد الروسي سوف يدرس الحد



الزمني الوارد في المقرر، ثم يبذل قصارى جهده لضمان التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية رغم صعوبة تلك المهمة.

٢٠٦- وقال ممثل الصين إن التعجيل بالجدول الزمني للتخلص التدريجي يمثل معلماً تاريخياً، ومع ذلك فقد أكد أن ذلك سوف يعني أن الصين، بصفتها أكبر منتج ومستهلك لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في العالم، سوف يكون عليها أن تظهر إحساساً كبيراً بالمسؤولية، وأن تقدم تضحيات كبرى لتحقيق التخفيضات المتفق عليها. وقال إنه مقتنع، مع ذلك، بأنه إذا استفادت الأطراف استفادة كاملة من خبرات العشرين سنة الماضية، وأنه لو قدمت البلدان المتقدمة تمويلاً وتكنولوجيات كافية ومناسبة، فسوف يتم التوصل إلى تحقيق جميع الأرقام المستهدفة من التخلص التدريجي.

٢٠٧- أعرب ممثلو الهند والولايات المتحدة والسودان عن عميق امتنانهم إلى حكومة وشعب كندا للحفاوة الحارة، ولكل من أسهم في إنجاح هذا الاجتماع.

٢٠٨- لاحظ ممثل الهند أن مقررات مهمة قد أتمت للتصدي للتحديات المتبقية التي تواجه الجهود التي يبذلها العالم لاستنقاذ طبقة الأوزون. فأشاد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالأطراف لقرارهم بالتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى كل من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها. وقال إن حكومته تستشعر المصاعب التي قد يواجهها بعض الأطراف في تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأنه ممتن للغاية لأنها على الرغم من ذلك التزمت به. وقال إن المقرر الذي اعتمده الأطراف لبي أعز آماني حكومته، ومثل إنجازاً رئيسياً على صعيد حماية طبقة الأوزون. وأعرب أيضاً عن تقدير بلده لما تقوم به أمانة الأوزون من أعمال لتيسير بحث هذه المسألة أثناء الاجتماع الحالي.

### ثالث عشر - اعتماد تقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٠٩- وقد اعتمد هذا التقرير يوم الجمعة الموافق ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على أساس مشروع التقرير الذي قدم إلى اجتماع الأطراف.

### رابع عشر - اختتام الاجتماع

٢١٠- أعربت الأطراف عن تقديرها المخلص لحكومة وشعب كندا لمساعدتهما الممتازة وحفاوتهما أثناء الاجتماع.

٢١١- وفي بيانه الختامي نيابة عن الحكومة المضيفة، قال السيد بيرد بأن اعتماد المقررات من جانب اجتماع الأطراف يمثل يوماً تاريخياً للبيئة ولطبقة الأوزون. وأن القرار بتسريع التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعشرة سنوات كاملة هو إنجاز عظيم لهذا الكوكب، وسوف يسهم كثيراً في الجهود الرامية إلى مكافحة الاحترار العالمي. وشجع جميع الممثلين على ما أبدوه من تفهم وسعة أفق وروح من التعاون أثناء هذا الأسبوع. ووجه الشكر إلى برنامج

الأمم المتحدة للبيئة، وإلى أجهزة بروتوكول مونتريال، وإلى المسؤولين من وزارة البيئة في كندا لما قاموا به من عمل شاق لدعم هذا الاجتماع. وقال إنه منذ عشرين عاماً، استلهم المجتمع العالمي فكرة التصدي لمشكلة عالمية، وأن الاجتماع الحالي يحتفل بنجاح بروتوكول مونتريال وبالجهود التي تستفيد من ذلك النجاح.

٢١٢- وعقب إلقاء السيد بيرد لبيانه وإجراء المزيد من تبادل عبارات المجاملة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في تمام الساعة ١٠/٣٥ مساء الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

## مرفق الأول

المسائل المالية: التقارير المالية والميزانيات  
الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
الميزانيتان المعتمدتان لعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والميزانية الإشارية لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩	شهر/عمل	٢٠٠٨	شهر/عمل	٢٠٠٧ (دولار)	شهر/عمل	عنصر موظفي المشروع	١٠
(دولار)		(دولار)				موظفو المشروع	
١٤٣ ٧٥٢	٦	١٣٩ ٥٦٥	٦	١٣٥ ٥٠٠	٦	الأمين التنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١١٠١
٢٥٥ ٦٧٧	١٢	٢٤٨ ٢٣٠	١٢	٢٤١ ٠٠٠	١٢	نائب الأمين التنفيذي (مد-١)	١١٠٢
١٧٥ ٠٤٩	١٢	١٦٩ ٩٥٠	١٢	١٦٥ ٠٠٠	١٢	موظف قانوني أقدم (ف-٥)	١١٠٣
						موظف أقدم للشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١١٠٤
٩٢ ٨٢٩	٦	٩٠ ١٢٥	٦	٨٧ ٥٠٠	٦	موظف إداري (ف - ٤) (تدفع من اليونيب)	١١٠٥
صفر		صفر		صفر		مدير قاعدة بيانات (نظم تكنولوجيا المعلومات (ف-٣))	١١٠٦
١٢٧ ٢٩٤	١٢	١٢٥ ٦٦٠	١٢	١٢٢ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج الاتصالات والمعلومات (ف-٣)) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١١٠٧
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	موظف برنامج (الرصد والامتثال) - (ف-٣)	١١٠٨
١٢٧ ٣٠٨	١٢	١٢٣ ٦٠٠	١٢	١٢٠ ٠٠٠	١٢		
٩٢١ ٩٠٨		٨٩٧ ١٣٠		٨٧١ ٠٠٠		المجموع الفرعي	١١٩٩

شهر/عمل ٢٠٠٩ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٨ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٦ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٥ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٤ (دولار)	الخدمات
						الخبراء الاستشاريون ١٢٠٠
٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠			١٢٠١ مساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وفي الترويج لتنفيذ البروتوكول
٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠			المجموع الفرعي ١٢٩٩
						الدعم الإداري ١٣٠٠
١٩ ٨٤٥	١٨ ٩٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٦	٦	١٣٠١ مساعد إداري (خ.ع - ٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٣١ ٤٢١	٢٩ ٩٢٥	٢٨ ٥٠٠	٢٨ ٥٠٠	١٢	١٢	١٣٠٢ مساعد شخصي (خ.ع - ٦)
صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	١٢	١٣٠٣ مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)
١٥ ٩٨٦	١٥ ٢٢٥	١٤ ٥٠٠	١٤ ٥٠٠	٦	٦	١٣٠٤ مساعد معلومات (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
١٤ ٣٣٣	١٣ ٦٥٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	٦	٦	١٣٠٥ مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٢٠ ٩٤٨	١٩ ٩٥٠	١٩ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٢	١٢	١٣٠٦ موظف وثائق (خ.ع - ٤)
٣٤ ١٧٨	٣٢ ٥٥٠	٣١ ٠٠٠	٣١ ٠٠٠	١٢	١٢	١٣٠٧ مساعد بيانات (خ.ع - ٦)
صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	١٢	١٣٠٨ مساعد برنامج - الصندوق (خ.ع - ٦) (تدفع من اليونيب)
صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	١٢	١٣٠٩ مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع - ٣) (تدفع من اليونيب)
صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	١٢	١٣١٠ سكرتير أقدم ملم بلغتين (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)
١٨ ٩٠٠	١٨ ٩٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠			المساعدة المؤقتة ١٣٢٠
٤٥٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠	٥٥٦ ٤٣٢	٥٥٦ ٤٣٢			١٣٢١ اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية <sup>(١)</sup>
						١٣٢٢ الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، وينطبق هذا على الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠٠٨)
٥٠٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠			١٣٢٣ اجتماعات أفرقة التقييم
١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠			١٣٢٤ اجتماعات المكتب
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠			

شهر/عمل ٢٠٠٩ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٨ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)
١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	٩٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٣٢٥	اجتماعات لجنة التنفيذ (٢)
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٣٢٦	المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال
١٣٤١٨١٠	١١٨٥٣٠٠	١٤١٣٤٣٢	١٤١٣٤٣٢	١٣٩٩	المجموع الفرعي
				١٦٠٠	السفر في مهام رسمية
٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	١٦٠١	سفر الموظفين في مهام رسمية
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٦٠٢	سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية
٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	١٦٩٩	المجموع الفرعي
٢٥٢٨٧١٨	٢٣٤٧٤٣٠	٢٥٣٩٤٣٢	٢٥٣٩٤٣٢	١٩٩٩	مجموع العنصر
				٣٠	عنصر الاجتماعات/المشاركة
				٣٣٠٠	تكاليف دعم المشاركة <sup>(٣)</sup>
٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٣٣٠١	اجتماعات أفرقة التقييم
٣٥٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٣٣٠٢	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف
٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٤٤ ٠٠٠	٣٤٤ ٠٠٠	٣٣٠٣	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٣٣٠٤	اجتماعات المكتب
١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٣٣٠٥	اجتماعات لجنة التنفيذ
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٣٣٠٦	مشاورات في اجتماع غير رسمي
١٣٠٥ ٠٠٠	١٣٥٥ ٠٠٠	١٣٥٩ ٠٠٠	١٣٥٩ ٠٠٠	٣٣٩٩	المجموع الفرعي
١٣٠٥ ٠٠٠	١٣٥٥ ٠٠٠	١٣٥٩ ٠٠٠	١٣٥٩ ٠٠٠	٣٩٩٩	مجموع العنصر

شهر/عمل ٢٠٠٩ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٨ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)	شهر/عمل
			<b>عنصر المعدات والمباني ٤٠</b>
			٤١٠٠ المعدات المستهلكة (بنود تقل عن ١ ٥٠٠ دولار)
٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	٤١٠١ بنود مستهلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٤١٩٩
			٤٢٠٠ المعدات المعمرة
١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٤٢٠١ حواسيب شخصية وملحقاتها
٥ ٠٠٠	صفر	٢ ٢٧٣	٤٢٠٢ حواسيب محمولة
١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٤٢٠٣ معدات مكتبية أخرى (حواسيب الخدمة وأجهزة المسح والفاكس والأثاث المكتبي الخ)
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤٢٠٤ أجهزة تصوير المستندات
٣٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٥ ٢٧٣	المجموع الفرعي ٤٢٩٩
			٤٣٠٠ مباني المكاتب
٣٣ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٤٣٠١ إيجارات مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٣٣ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٤٣٩٩
٩٠ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	٧٠ ٢٧٣	<b>مجموع العنصر ٤٩٩٩</b>
			<b>عنصر المصروفات المتنوعة ٥٠</b>
			٥١٠٠ تشغيل المعدات وصيانتها
٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥١٠١ صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٥١٩٩

شهر/عمل ٢٠٠٩ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٨ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)	شهر/عمل
			تكاليف إعداد التقارير ٥٢٠٠
٥٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	إعداد التقارير <sup>(٣)</sup> ٥٢٠١
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	إعداد التقارير (أفرقة التقييم) ٥٢٠٢
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	إعداد التقارير (التوعية بشأن البروتوكول) ٥٢٠٣
٧٥ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٥٢٩٩
			مصرفات نثرية ٥٣٠٠
٤٦ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	الاتصالات ٥٣٠١
٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	رسوم الشحن ٥٣٠٢
١٠ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	التدريب ٥٣٠٣
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	مصرفات أخرى (اليوم الدولي للأوزون والاحتفال بالذكرى العشرين لبروتوكول مونتريال) <sup>(٣)</sup> ٥٣٠٤
١٢٦ ٥٠٠	١١٦ ٥٠٠	١٢١ ٥٠٠	المجموع الفرعي ٥٣٩٩
			الضيافة ٥٤٠٠
٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	الضيافة <sup>(٣)</sup> ٥٤٠١
٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٥٤٩٩
٢٤٦ ٥٠٠	٢٢١ ٥٠٠	٢٢٦ ٥٠٠	مجموع العنصر ٥٩٩٩
٤١٧٠ ٢١٨	٣ ٩٨٨ ٥٣٤	٤ ١٩٥ ٢٠٥	مجموع تكاليف المشروع المباشرة ٩٩
٥٤٢ ١٢٧	٥١٨ ٥٦٠	٥٤٥ ٣٧٦	تكاليف دعم البرنامج (٣٪) ٥٤٥ ٣٧٦
٤٧١٢ ٣٤٥	٤ ٥٠٧ ٤٩٠	٤ ٧٤٠ ٥٨١	المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج) ٤ ٧٤٠ ٥٨١
١٧٤ ٧٨٤	١١١ ٣٩٠	صفر	احتياطي النقد العامل باستثناء تكاليف دعم البرنامج
٤ ٨٨٧ ١٢٩	٤ ٦١٨ ٨٨٠	٤ ٧٤٠ ٥٨١	الميزانية الإجمالية ٤ ٦١٨ ٨٨٠

شهر/عمل ٢٠٠٩ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٨ (دولار)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار)	المبالغ المسحوبة <sup>(٤)</sup> مساهمات الأطراف
٦١٠ ١٩٦	٣٤١ ٩٤٧	٤٦٣ ٦٤٨	
٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	

- (١) أضيفت في هذا البند تكلفة حلقة عمل بشأن التحديات التي يواجهها بروتوكول مونتريال في المستقبل استغرقت يومين وعقدت بالتعاقب مع الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.
- (٢) قدرت الأطراف تخصيص مبلغ ٢١ ٢٠٠ دولار لتغطية نفقات يوم إضافي لاجتماع لجنة التنفيذ الذي يُعقد كل منه بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية.
- (٣) من المفهوم أنه، بغية تيسير الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٧ فقط، يمكن استكمال المبالغ الواردة في بنود الميزانية ٥٢٠٠ و ٥٣٠٤ و ٥٤٠١ و ٣٣٠٠ بأي مبالغ غير منفقة من أي بند آخر في الميزانية وأية أموال مشاركة تعود أو يمكن أن تعود من إلغاء سفر بعض المشاركين.
- (٤) عُدل السحب في عام ٢٠٠٧ بغية المحافظة على المستوى المتفق عليه لمساهمات الأطراف. وقد حُدثت مستويات للسحب في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بهدف المحافظة على مستوى ثابت للمساهمات طيلة عام ٢٠٠٩.



## ملاحظات تفسيرية للميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ والميزانيتين المقترحتين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

التعليق	باب الميزانية
تكاليف مرتبات الموظفين الفنيين الإشارية السارية على مقر العمل في نيروبي لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ استخدمت لمقترحات ميزانيتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وتعود عادة مبالغ الالتزامات التي لم تنفق إلى الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال	عصر الموظفين ١١٠٨-١١٠١
أجرى تعديل في هذه البنود من الميزانية لتغطية التغييرات في مرتبات واستحقاقات الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها	١١٠٥
تتواصل تغطية وظيفة الموظف الإداري من تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة على أساس المصروفات الفعلية. وطلبت الأمانة موافقة الأطراف على إعادة تصنيف هذه الوظيفة إلى الرتبة ف ٥ لتعكس الزيادة في مستويات المسؤولية والعمل منذ أن تم رفع مستواها في ٢٠٠٨..	الخبراء الاستشاريون - ١٢٠١
يستمر طلب المساعدة في إبلاغ البيانات وتحديث المطبوعات، وترجمة المعالم الأساسية للموقع الشبكي لأمانة الأوزون وكذلك في تطوير نظم رقمية تامة الترابط في الأمانة؛ ويمكن تحويل الأموال المرصودة تحت هذا البند إلى البند ١١٠٠ من الميزانية لخلق وظائف قصيرة الأجل من الفئة الفنية إذا دعت الضرورة لذلك.	الدعم الإداري/الموظفون ١٣٠٧ - ١٣٠١
استخدمت تكاليف مرتبات موظفي الخدمة العامة المطبقة في مقر نيروبي في وضع الميزانيتين المقترحتين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وقد أجرى تعديل في هذه البنود من ميزانية ٢٠٠٧ لتغطية الزيادة في المرتبات التي نفذت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.	١٣٠٨ و ١٣٠٩
تواصل تغطية تكاليف وظيفة مساعد برنامج (الصندوق) ومساعد شؤون النقل والإمداد (الشؤون اللوجيستية) من تكاليف دعم البرنامج البالغة نسبتها ١٣ في المائة.	١٣١٠
وظيفة سكرتيرة ملمة بلغتين ممولة من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.	١٣٢٠
تستمر حاجة الأمانة إلى اعتمادات للمساعدة العامة المؤقتة، وبخاصة في مجال إعداد الوثائق للاجتماعات، وتطوير الموقع الشبكي وصيانه بانتظام، وترتيبات حضور المشاركين للاجتماعات.	الدعم الإداري/دعم المؤتمرات ١٣٢٦ - ١٣٢١
يمكن تحويل الأموال اللازمة من بنود الميزانية المتعلقة بخدمة المؤتمرات (١٣٢٦-١٣٢١)، إذا أصبح من الضروري تقديم هذه الخدمات من خلال الخدمات الاستشارية من أفراد أو إبرام عقود مع شركات.	

وقد وضعت تكاليف خدمة المؤتمرات الحالية على أساس الأسباب والافتراضات التالية:

١٣٢١: الميزانية المقترحة هي لاجتماع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية يعقد كل سنة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في نيروبي أو في مكان آخر للأمم المتحدة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## باب الميزانية

## التعليق

١٣٢٢: الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٨ أقل من الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٧ حيث أن تكاليف الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٠٠٨ سيتم تقاسمها مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.

من المفترض أن يعقد اجتماع الأطراف والاجتماع التحضيري له في نيروبي في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وعندما تعقد الاجتماعات في مكان آخر غير نيروبي تتحمل الحكومات المضيفة التكاليف الإضافية الناجمة عن ذلك.

١٣٢٣: ستغطي المبالغ المخصصة من الميزانية لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ تكاليف تنظيم الاجتماعات السنوية لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وكذلك تكاليف الاتصالات والتكاليف المترتبة الأخرى المتصلة بأعمال أعضاء الفريق من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٣٢٤: من المقرر عقد اجتماع واحد للمكتب في كل من عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مع تخصيص أموال للترجمة الفورية وترجمة الوثائق باللغات المناسبة تبعاً لعضوية المكتب.

١٣٢٥: ومن المقرر عقد اجتماعين على الأقل للجنة التنفيذ مدة الواحد منها ثلاثة أيام في كل من عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مع ترجمة فورية وترجمة الوثائق حسبما هو مطلوب. وتتعقد الاجتماعات بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف في هذين العامين. واتفقت الأطراف على إضافة يوم اجتماعات في السنة يأتي مباشرة بعدة اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية.

١٣٢٦: من المتوقع أن تعقد كل عام مشاورة واحدة غير رسمية على الأقل في نيروبي في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ لتيسير العمل على مساعدة الأطراف وكذلك تشجيع التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته والامتنال له.

يجري الإبقاء على مستويات السفر في مهام رسمية لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ عند مستويات عام ٢٠٠٧.

السفر في مهام رسمية -

١٦٠١-١٦٠٢

## مشاركة ممثلي البلدان النامية

عنصر

يفترض أن تبلغ تكاليف مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في مختلف اجتماعات البروتوكول ٥٠٠٠ دولار للاجتماع الواحد لكل ممثل، وذلك مع مراعاة عدم تحمل تكاليف السفر لأكثر من شخص واحد لكل بلد، وباستخدام أسعار تذاكر السفر الأنسب من الناحية الاقتصادية وبدل المعيشة اليومي المعمول به لدى الأمم المتحدة.

اجتماعات/المشاركة -

٠٣٣٠٠

تم الإبقاء على مخصصات الميزانية المطلوبة لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ للأعضاء والخبراء في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية الذين يحضرون اجتماعات أفرقة التقييم عند مستويات ٢٠٠٧.

٣٣٠١

يتحمل الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال كامل تكاليف المشاركة في ٢٠٠٨ استناداً إلى مشاركة نحو ٨٠ مشاركاً يحضرون الاجتماع الثامن المشترك للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وفي عام ٢٠٠٩ تعود مخصصات الميزانية إلى ما كانت عليه مستويات ٢٠٠٧.

٣٣٠٢

التعليق	باب الميزانية
وضعت تكاليف المشاركة على أساس نحو ٦٠ مشاركاً يحضرون اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية في كل من ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.	٣٣٠٣
وضعت تكاليف المشاركة على أساس اجتماع واحد للمكتب في السنة بالنسبة لأربعة مشاركين من أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكل اجتماع.	٣٣٠٤
حسبت تكاليف المشاركة في اجتماعين للجنة التنفيذ في السنة على أساس ثمانية أعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماع وممثل من ثلاثة أو أربعة بلدان مدعوة من جانب لجنة التنفيذ لكل اجتماع. ورصدت مخصصات كذلك لسفر رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ من طرف عامل بموجب المادة ٥ لحضور ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية سنوياً.	٣٣٠٥
خصصت أموال لتمويل مشاركة مشاركين اثنين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال كجزء من المشاورات غير الرسمية التي تعقد في نيروبي في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بروتوكول مونتريال.	٣٣٠٦
عنصر المعدات والمباني	
تجري زيادة تكاليف السلع المستهلكة المتنوعة بصورة طفيفة في ٢٠٠٩ لمراعاة معدلات التضخم، ويجري رصد استخدام الموارد على الدوام للمحافظة على الإنفاق عند مستوى منخفض.	معدات مستهلكة - ٤١٠١
خصص قدر أدنى من الأموال في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لتلبية الزيادة في قدرات حواسيب الخدمة (السيرفر) وتمكين الأمانة من استبدال المعدات عندما يلزم ذلك.	المعدات المعمرة - ٤٢٠٠
اقترحت زيادة ضئيلة في عامي ٢٠٠٩ بسبب معدلات التضخم.	المباني (الإيجارات) - ٤٣٠٠
عنصر المصروفات المتنوعة	
يجري رصد زيادة طفيفة لتشغيل وصيانة المعدات في ٢٠٠٩ لتغطية الزيادة في تكاليف الصيانة لزيادة قدرات حاسوب الخدمة المستمرة والمتطلبات الحاسوبية الإضافية للموظفين.	تشغيل وصيانة المعدات - ٥١٠١
التكاليف العامة لإعداد التقارير للأمانة واردة في هذه البنود. واحتفظ بالبنود ٥٢٠٢ لتقارير أفرقة التقييم.	تكاليف إعداد التقارير (وتشمل التحرير والنشر والترجمة والنسخ والطبع) ٥٢٠١ - ٥٢٠٣
من شأن الرصد الدقيق لموارد الاتصالات اللاسلكية واستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من الاتصال بالفاكس ميسر لمساعدة الأمانة على الاحتفاظ بمستوى منخفض نسبياً من أموال الميزانية لهذا البند.	المصروفات الثرية - ٥٣٠١ الاتصالات

التعليق	باب الميزانية
أخذت العمليات الإضافية لإرسال الوثائق فيما يتعلق بالذكرى العشرين في الاعتبار لدى تعديل ميزانية ٢٠٠٧.	الشحن والبريد - ٥٣٠٢
سوف يتم الإبقاء على تقديم التدريب لمواجهة احتياجات التدريب المتطور وتنفيذ خطط التدريب التي أدخلتها الأمم المتحدة نتيجة لبرنامج إصلاح الموارد البشرية الجاري حالياً.	التدريب - ٥٣٠٣
المبالغ التي طلبتها الأمانة في ٢٠٠٧ كانت من أجل أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين والسنة الدولية لطبقة الأوزون على النحو الذي أعلنته الأطراف في المقرر ٤٥/١٦.	بنود أخرى (اليوم العالمي للأوزون والذكرى السنوية العشرون لبروتوكول مونتريال) - ٥٣٠٤
وستواصل أمانة الأوزون توفير المساعدة لبعض البلدان خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لمساعدتها في الإعداد لاحتفالات اليوم العالمي للمحافظة على طبقة الأوزون.	
تتبع ترتيبات الضيافة إجراءات الشراء المعمول بها في الأمم المتحدة.	بند الضيافة - ٥٤٠١
وفي عام ٢٠٠٨ سيجرى تقاسم تكاليف استقبالات الضيافة بين بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا نتيجة لعقد الاجتماع العشرين للأطراف والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف معاً. ويطلب مبلغ إضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩ حيث أن التكاليف في ذلك العام لن يتم تقاسمها مع اتفاقية فيينا.	

## المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة

(قرار الجمعية العامة A/Res 59/I B المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، مع عدم دفع أي طرف ما يزيد عن ٢٢ في المائة) (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ألبانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الجزائر	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٣٢٥	٠,٣٢٤	١٣ ٨٥٣	١٣ ٨٥٣
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
أستراليا	١,٧٨٧	١,٧٨٧	١,٧٨١	٧٦ ١٧١	٧٦ ١٧١
النمسا	٠,٨٨٧	٠,٨٨٧	٠,٨٨٤	٣٧ ٨٠٨	٣٧ ٨٠٨
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بلجيكا	١,١٠٢	١,١٠٢	١,٠٩٨	٤٦ ٩٧٣	٤٦ ٩٧٦
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بنن	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
البرازيل	٠,٨٧٦	٠,٨٧٦	٠,٨٧٣	٣٧ ٣٣٩	٣٧ ٣٣٩
بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بلغاريا	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بور كينا فاصو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بورووندي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كمبوديا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كندا	٢,٩٧٧	٢,٩٧٧	٢,٩٦٧	١٢٦ ٨٩٤	١٢٦ ٨٩٤
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
شيلي	٠,١٦١	٠,١٦١	٠,١٦٠	٦ ٨٦٣	٦ ٨٦٣
الصين	٢,٦٦٧	٢,٦٦٧	٢,٦٥٨	١١٣ ٦٨٠	١١٣ ٦٨٠
كولومبيا	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٤ ٤٧٦	٤ ٤٧٦
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جزر كوك	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كوستاريكا	٠,٠٣٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كرواتيا	٠,٠٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كوبا	٠,٠٥٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
قبرص	٠,٠٤٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الجمهورية التشيكية	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٢٨٠	١١ ٩٧٨	١١ ٩٧٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الدانمرك	٠,٧٣٩	٠,٧٣٩	٠,٧٣٧	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
إكوادور	٠,٠٢١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
مصر	٠,٠٨٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
السلفادور	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
إستونيا	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الجماعة الأوروبية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢ ٤٩٢	١٠٦ ٥٦٢	١٠٦ ٥٦٢
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
فنلندا	٠,٥٦٤	٠,٥٦٤	٠,٥٦٢	٢٤ ٠٤٠	٢٤ ٠٤٠
فرنسا	٦,٣٠١	٦,٣٠١	٦,٢٨٠	٢٦٨ ٥٧٩	٢٦٨ ٥٧٩
غابون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جورجيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ألمانيا	٨,٥٧٧	٨,٥٧٧	٨,٥٤٨	٣٦٥ ٥٩٣	٣٦٥ ٥٩٣
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠



اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
اليونان	٠,٥٩٦	٠,٥٩٦	٠,٥٩٤	٢٥ ٤٠٤	٢٥ ٤٠٤
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
غواتيمالا	٠,٠٣٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
غينيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
هنغاريا	٠,٢٤٤	٠,٢٤٤	٠,٢٤٣	١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠
آيسلندا	٠,٠٣٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الهند	٠,٤٥٠	٠,٤٥٠	٠,٤٤٨	١٩ ١٨١	١٩ ١٨١
إندونيسيا	٠,١٦١	٠,١٦١	٠,١٦٠	٦ ٨٦٣	٦ ٨٦٣
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٨٠	٠,١٨٠	٠,١٧٩	٧ ٦٧٢	٧ ٦٧٢
أيرلندا	٠,٤٤٥	٠,٤٤٥	٠,٤٤٣	١٨ ٩٦٨	١٨ ٩٦٨
إسرائيل	٠,٤١٩	٠,٤١٩	٠,٤١٨	١٧ ٨٦٠	١٧ ٨٦٠
إيطاليا	٥,٠٧٩	٥,٠٧٩	٥,٠٦٢	٢١٦ ٤٩٢	٢١٦ ٤٩٢
جامايكا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
اليابان	١٦,٦٢٤	١٦,٦٢٤	١٦,٥٦٨	٧٠٨ ٥٩٥	٧٠٨ ٥٩٥

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كازاخستان	٠,٠٢٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كينيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الكويت	٠,١٨٢	٠,١٨٢	٠,١٨١	٧٧٥٨	٧٧٥٨
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
لبنان	٠,٠٣٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
لكسمبورغ	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ماليزيا	٠,١٩٠	٠,١٩٠	٠,١٨٩	٨٠٩٩	٨٠٩٩

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
المكسيك	٢,٢٥٧	٢,٢٥٧	٢,٢٤٩	٨٦ ٢٠٤	٨٦ ٢٠٤
ميكرونيزيا (ولايات-موحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الجيل الأسود	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
المغرب	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
هولندا	١,٨٧٣	١,٨٧٣	١,٨٦٧	٧٩ ٨٣٦	٧٩ ٨٣٦

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٢٥٦	٠,٢٥٥	١٠ ٩١٢	١٠ ٩١٢
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
نيجيريا	٠,٠٤٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
نوي	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
النرويج	٠,٧٨٢	٠,٧٨٢	٠,٧٧٩	٣٣ ٣٣٣	٣٣ ٣٣٣
عمان	٠,٠٧٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بيرو	٠,٠٧٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الفلبين	٠,٠٨٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
بولندا	٠,٥٠١	٠,٥٠١	٠,٤٩٩	٢١ ٣٥٥	٢١ ٣٥٥
البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٥٢٧	٠,٥٢٥	٢٢ ٤٦٣	٢٢ ٤٦٣
قطر	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جمهورية كوريا	٢,١٧٣	٢,١٧٣	٢,١٦٦	٩٢ ٦٢٤	٩٢ ٦٢٤

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٠٩٦	٥١ ١٥٠	٥١ ١٥٠
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ساو تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٧٤٨	٠,٧٤٥	٣١ ٨٨٣	٣١ ٨٨٣
السنغال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الصرب	٠,٠٢١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سنغافورة	٠,٣٤٧	٠,٣٤٧	٠,٣٤٦	١٤ ٧٩١	١٤ ٧٩١
سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠	٠,٢٩٠	٠,٢٨٩	١٢ ٣٦١	١٢ ٣٦١
إسبانيا	٢,٩٦٨	٢,٩٦٨	٢,٩٥٨	١٢٦ ٥١١	١٢٦ ٥١١
سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سورينام	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
السويد	١,٠٧١	١,٠٧١	١,٠٦٧	٤٥ ٦٥١	٤٥ ٦٥١
سويسرا	١,٢١٦	١,٢١٦	١,٢١٢	٥١ ٨٣٢	٥١ ٨٣٢
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
تايلند	٠,١٨٦	٠,١٨٦	٠,١٨٥	٧ ٩٢٨	٧ ٩٢٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
تونس	٠,٠٣١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
تركيا	٠,٣٨١	٠,٣٨١	٠,٣٨٠	١٦ ٢٤٠	١٦ ٢٤٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف
تركمانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
أوغندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠١	١٢ ٨٧٣	١٢ ٨٧٣
المملكة المتحدة	٦,٦٤٢	٦,٦٤٢	٦,٦٢٠	٢٨٣ ١١٤	٢٨٣ ١١٤
جمهورية تترانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢١,٩٢٦	٩٣٧ ٧٤٦	٩٣٧ ٧٤٦
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
فتويلا (جمهورية - بوليفارية)	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	٠,١٩٩	٨ ٥٢٥	٨ ٥٢٥
فييت نام	٠,٠٢٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
زامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
زمبابوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
المجموع	١٠٢,٤٧٣	١٠٠,٣٣٩	١٠٠,٠٠٠	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣

## المرفق الثالث

التنقيحات التي وافق عليها الاجتماع التاسع عشر للأطراف، والمتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة بالمجموعة الأولى بالمرفق جيم من بروتوكول مونتريال (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

إن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون يقرر أن يعتمد، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، وبناء على التقييمات التي أجريت بموجب المادة ٦ من البروتوكول، تنقيحات تخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم على النحو التالي:

## المادة ٢ واو: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١ - تصح الفقرة ٨ الحالية من المادة ٢ واو من البروتوكول الفقرة ٢، وتصبح الفقرة ٢ الحالية الفقرة ٣.

٢ - يستعاض عن الفقرات الحالية ٣ إلى ٦ بالفقرات التالية وترقم الفقرات ٤ إلى ٦:

٤ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، ٢٥ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. وعلى أي طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد بالنسبة لنفس الفترات، أن يضمن ألا يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. إلا أنه من أجل سد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز لمستواها المحسوب من الإنتاج أن يتجاوز هذا الحد الأقصى حتى ١٠ في المائة من مستواها المحسوب للإنتاج من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم على النحو المشار إليه في الفقرة ٢؛

٥ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً ١٠ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. وعلى أي طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن بالنسبة لنفس الفترات - ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً، عشرة في المائة من



المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. إلا أنه من أجل سد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بمقدار يصل إلى ١٠ في المائة من مستواه المحسوب لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم على النحو المشار إليه في الفقرة ٢.

٦ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفراً. وعلى أي طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن بالنسبة لنفس الفترة، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفراً. ومع ذلك:

(أ) يجوز لكل طرف أن يتجاوز ذلك الحد بالنسبة للاستهلاك بمقدار ٠,٥ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في أي فترة إثني عشر شهراً تنتهي قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، شريطة أن يقتصر مثل هذا الاستهلاك على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

(ب) يجوز لكل طرف أن يتجاوز ذلك الحد بالنسبة للإنتاج بمقدار ٠,٥ في المائة من المتوسط المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة وذلك خلال أي فترة إثني عشر شهراً تنتهي قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، شريطة أن يكون ذلك الإنتاج مقصوراً على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

#### المادة ٥: الوضع الخاص للبلدان النامية

٣ - تحل الفقرات الفرعية التالية (أ) إلى (هـ) محل الفقرتين الفرعيتين الحاليتين (أ) و(ب) من الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥:

"(أ) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، متوسط المستويات المحسوبة للاستهلاك في ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وعلى كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، متوسط مستوياته المحسوبة للإنتاج في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠؛

(ب) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب من استهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً ٩٠ في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، لنفس الفترات، أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، ٩٠ في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للإنتاج في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

(ج) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً ٦٥ في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، لنفس الفترات، أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، ٦٥ في المائة من متوسط المستويات المحسوبة للإنتاج في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

(د) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً ٣٢,٥ في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، أن يضمن، لنفس الفترات، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، ٣٢,٥ في المائة من متوسط المستويات المحسوبة للإنتاج في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

(هـ) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفراً. وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، لنفس الفترات، أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، صفراً. ومع ذلك:

'١' يجوز لأي طرف، في أي فترة اثني عشر شهراً، أن يتجاوز حدّ الاستهلاك ذلك ما دام مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة السنوات العشر من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠، مقسوماً على عشرة، لا يتجاوز ٢,٥ في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وشريطة أن يقتصر مثل هذا الاستهلاك على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠؛

'٢' يجوز لأي طرف، في أي فترة اثني عشر شهراً، أن يتجاوز حدّ الاستهلاك ذلك ما دام مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة السنوات العشر من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠، مقسوماً على عشرة، لا يتجاوز ٢,٥ في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وشريطة أن يقتصر مثل هذا الاستهلاك على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠."

٤ - الفقرتان الفرعيتان الحاليتان (ج) و(د) من الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ تصبحان الفقرتين الفرعيتين (واو) و(زاي).

## المرفق الرابع

## إعلان مونتريال

إن الأطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون،

إذ تحتفل باعتزاز، بمناسبة الذكرى العشرين للبروتوكول، بالنجاح في إبرام اتفاق تاريخي بشأن التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبالتالي بقطع أشواط كبيرة في الجهود العالمية المبذولة لحماية طبقة الأوزون وللعمل في الوقت نفسه على إتاحة فرص لإحراز المزيد من الآثار الإيجابية على البيئة بما في ذلك تغيير المناخ،

إذ تسلّم باعتزاز بالتعاون العالمي التاريخي الذي تحقّق خلال السنوات العشرين الماضية في ظل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لأجل استعادة وحماية طبقة الأوزون لمصلحة هذا الجيل والأجيال المقبلة وإذ يشير بصفة خاصة إلى التالي:

أن بروتوكول مونتريال قد أحرز تقدماً كبيراً ومؤكّداً نحو استعادة عافية طبقة الأوزون ويُعترف به كأحد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأكثر نجاحاً،

وأن نجاح بروتوكول مونتريال يعكس روحاً من التعاون غير مسبوقه فيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وأن بروتوكول مونتريال يعمل وفق مفهوم المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة للأطراف مع التزام من جانب جميع الأطراف بالمشاركة والانخراط بالكامل،

وأن بروتوكول مونتريال يلقى الدعم من جانب مؤسسات تقدم الدعم العلمي والاقتصادي والبيئي والتقني الذي تستضيء به الأطراف في صناعة السياسات، وكذلك من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الذي كان له دور حاسم في مساعدة الأطراف في الامتثال وفي بناء القدرات المرتبطة بذلك،

وأن أمانة الأوزون قدمت الدعم الكامل لجميع الأطراف لإنجاح بروتوكول مونتريال،

وأن بروتوكول مونتريال قد حفز تطوير الابتكارات التكنولوجية التي تسهم بدرجة كبيرة في حماية البيئة وصحة الإنسان،

وأن الإجراءات التي اتخذت لحماية طبقة الأوزون قد أسفرت عن تأثيرات مفيدة وكبيرة بالنسبة لقضايا الغلاف الجوي العالمية، بما في ذلك تغيير المناخ،

وأن بروتوكول مونتريال رحّب، منذ نشأته، بالمشاركة العريضة الشاملة لجميع شرائح المجتمع واستفاد من تلك المشاركة،

وإذ تدرك أنه على الرغم من الإنجازات التي حققها بروتوكول مونتريال فإن طبقة الأوزون لا تزال ضعيفة، وتحتاج إلى عقود كثيرة لكي تسترد عافيتها، وأن حمايتها في المدى الطويل تعتمد على استمرار اليقظة والتفاني والإجراءات التي تتخذها الأطراف،

وإذ تقر بأهمية وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها الخاصة بالتخلص التدريجي واتخاذ التدابير المناسبة لمنع المواد المستفدة للأوزون من تهديد طبقة الأوزون،

وإذ تقر بالدور المستمر الذي قد يضطلع به بروتوكول مونتريال في خدمة أكثر أجزاء هذا الكوكب وسكانه تعرضاً للأخطار،

١ - تؤكد من جديد التزامها بالتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج المواد المستفدة للأوزون بما يتوافق مع الالتزامات التي يربتها بروتوكول مونتريال؛

٢ - تقر بالحاجة إلى استمرار اليقظة لصيانة التقدم الذي أحرز حتى الآن من حيث تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال ولعلاج القضايا الناشئة؛

٣ - تسعى جاهدة لأجل التصديق في أقرب وقت ممكن على جميع التعديلات التي أدخلت على البروتوكول؛

٤ - تسلّم بالأهمية التاريخية والمستمرة للمشاركة شبه العالمية في معاهدة ذات أهداف واضحة وقابلة للقياس وطموحة وعملية في آن واحد، والدور الذي تقوم به الآليات التي أنشئت، ولاسيما الصندوق المتعدد الأطراف، في توفير المساعدة التقنية والسياساتية والمالية؛

٥ - تقرّ بأهمية مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، وذلك من خلال وسائل شتى منها نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات والشراكة من أجل بناء القدرات؛

٦ - تعترف بالمساهمة الحيوية للعلم في فهمنا لطبقة الأوزون وللتحديات التي تكتنفها، وبأن حماية طبقة الأوزون سوف تحتاج لاستمرار الالتزام العالمي، وإلى مستوى مستمر من البحث العلمي والرصد واليقظة؛

٧ - تسلّم بالإنجازات والخدمات غير العادية التي قدمت للأطراف من جانب المؤسسات الداعمة لبروتوكول مونتريال وأهمية استمرار دورها؛

٨ - تسلّم بأهمية تسريع استعادة طبقة الأوزون لعافيتها بطريقة تتناول قضايا بيئية أخرى ولا سيما تغير المناخ؛

٩ - تسلّم بوجود فرصة للتعاون بين بروتوكول مونتريال والأجهزة الدولية المختصة الأخرى والاتفاقات في زيادة حماية البيئة والإنسان.